الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

الرقم التسلسلي:...../2007.

قسم:الفقه وأصوله

رقم التسجيل: .....

منهج الإمام المقري في الفتوى
من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تخصص: فقه مالكي وأصوله

إعداد الطالبة: سعاد رباح

إشراف الدكتورة: سعاد سطحي

لجنة المناقشة

–د. بلقاسم حديد	رئيسا	–أستاذ محاضر	–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
–د.سعاد سطحي	مقررا	–أستاذة محاضرة	–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
–د. فيصل ثليلاني	عضوا	–أستاذ محاضر	–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
–د. جميلة بوخاتم	عضوا	–أستاذ محاضرة	–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نوقشت يوم: 2007/6/6

السنة الجامعية:

(1427–1428هـ/2006–2007م)

قال الله تعالى:

﴿.... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: 122]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من تعب في تربيتي وتعليمي، وكان دوما محفزا ومدعما لي على مواصلة طلب العلم، والنهل من معينه الفياض، إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله تعالى وجزاه عني خير الجزاء.

وإلى أمي الغالية التي سهرت علي، وأحاطتني بحبها وحنانها، ولم تبخل علي بدعواتها – حفظها الله وشفاها –.

أهدي لهما هذا الجهد المتواضع، راجية من المولى عز وجل أن يجعل بكل حرف منه زيادة لهما في حسناتهما.

وإلى زوجي الأستاذ الفاضل عبد العزيز حداد، الذي شجعني وكان عونا لي على إتمام بحثي رغم كثرة مشاغله وتفانيه في خدمة الجامعة.

وإلى قرة عيني أبنائي الأحباء: نوفل، شهاب الدين، ريان، سيرين، رندة.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله، حمدا كثيرا، عدد خلقه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، نستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، خير من علم وهدى إلى الرشاد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، وبعد.

فإنّه ممّا يقوي صلة الأمة بماضيها، هو تمسكها بتراثها، وإحياؤها لأمجاد أعلامها، الذين اجتباهم الله لخدمة دينه، وحفظ شريعته، فبذلوا جهودهم في نشر العلم وتبليغ الأمانة، بكتبهم ومؤلفاتهم، فكانوا بحق منارات علم، يقتدى بنورهم في ظلمات الجهل الحالكة، فكان على هذه الأمة الافتخار والاعتزاز بهم، وذلك بالعناية بهم وبمصنفاتهم، وجهودهم الجبارة في تحريك عجلة النهضة العلمية إلى الأمام، ونفض الغبار عن صفحات المجد التي رسموها في تاريخ حضارتنا المشرق.

ومن هؤلاء العلماء الأمجاد، عالم فذّ من خيرة من أنجبهم المغرب العربي في القرن الثامن الهجري، قال عنه الونشريسي في المعيار: «أعلم أهل المغرب في زمانه»[1]، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، الذي زود المكتبة الإسلامية بمصنفاته الهامة في فنون العلم المختلفة، والذي ضرب في مجال الفقه والأصول بسهم وافر وصل إلى درجة التقعيد والاجتهاد، وكان له دور كبير في إصلاح أوضاع عصره، وحلّ نوازله، وذلك بفتاويه، وآرائه ومواقفه، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في بحثي هذا، الموسوم بـــ"منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي"، مبينة بذلك منهجه في الفتوى، خاصة في تلك الحقبة من الزمن، وكيف عالجت فتاواه وآراؤه كثيرامن البدع والعادات المستقبحة شرعا، والتي سادت في عصره.

1-أهمية الموضوع:

يعد الإمام المقري من أبرز العلماء الذين أنجبهم المغرب الإسلامي في القرن 8هـــ/14م، ولذلك استحق إفراده بالدراسة، كما كان لفتاويه وآرائه دور كبير في إعطاء حلول لما طرأ من

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الرباط: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981، وبيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، ص202.

نوازل، ومشكلات عصره، وبذلك أثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات هامة في فنون العلم المختلفة من فقه وأصول، وتصوف، ومنطق، ولغة وآداب... وهو من العلماء المغاربة الذين ساهموا في نشر وإقرار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي باسهاماته في مجال الفتوى والاجتهاد.

2-إشكالية الموضوع:

إن المتصفح لكتب من ترجموا للمقري، يجدهم يصنفونه ضمن المجتهدين والعلماء العظام الذين وجدوا في هذا العالم، كما قال عنه ابن خلدون في التعريف: «كبير العلماء بالمغرب»[1] فهو بلا شك ممن خدموا الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي بصفة خاصة، وعملوا على نشره وبقائه في المغرب الإسلامي.

ويمكن حصر إشكالية الموضوع في الإجابة عن هذه الأسئلة: من هو المقري؟ وما هو عصره؟ وهل كان مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في المذهب؟ وهل كان مفتيا ناقلا أم مستنبطا الأحكام مخرجا للفروع من الأصول؟ وهل التزم بشروط المفتي وآدابه وضوابطه؟ وهل كان ملتزما بالمذهب المالكي في فتاويه؟ وهل خالف علماء المذهب؟ ما مدى التزامه بالمذهب؟ ما هي فتاويه من المعيار؟ وهل انفرد بآراء واجتهادات خاصة؟ وما هو منهجه في الإفتاء؟ وما هو مستند الفتوى عنده؟ وهل كان لفتاويه وآرائه دور في إصلاح أوضاع عصره؟ وما قميتها في فقه النوازل؟

3-أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى أهمية هذا الموضوع -والتي سبق بيانها-، فإن هناك أسبابا أخرى كانت وراء رغبتي في بحثه وهي:

-أنه لما تم انتمائي إلى قسم الفقه وأصوله، بقسم الدراسات العليا تخصص الفقه المالكي وأصوله، قرّ في نفسي أن يكون بحثي حول علم من أعلام المذهب المالكي، من المغرب

---

[1]-أحمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968، ج5، ص 254.

الإسلامي، والجزائر خاصة، يكون جديرا بالدراسة، تعريفا به وبجهوده ومنهجه، وقد أشار عليّ بعض الأساتذة بكتاب المعيار فأعجبتني الفكرة، خاصة وأنه يحوي الكثير من فتاوى علماء المغرب والأندلس، فتصفحته، واخترت بعدها عالما من أعلام الجزائر الأفذاذ، الإمام أبي عبد الله المقري، لدراسة حياته، ومنهجه في الفتوى، ومما شجعني على المضي قدما في هذا البحث:

-رغبتي الشديدة في خدمة المذهب المالكي، ولو خدمة متواضعة، بإبراز علم من أعلامه الأفذاذ، وبيان جهوده الجبارة لخدمة المذهب.

-إنّ المقري من أشهر الأعلام الذين وجدوا في المغرب الإسلامي، والذين وصلوا إلى مستوى التقعيد والاجتهاد في المذهب.

-أنه كانت له مواقف اجتهادية وإصلاحية، تهدف للذود عن هذا الدين، وتحارب البدع والمنكرات.

-أنه لم ينل عناية كبيرة من الدارسين والباحثين، رغم مكانته العلمية، إذ كان له الأثر الكبير في الثقافة الإسلامية بالمغرب والأندلس.

-إبراز جوانب من التراث الفقهي المالكي من خلال تعرضي لما احتواه كتاب المعيار من فتاوى علماء المغرب الإسلامي، والأندلس عامة، وفتاوى الإمام المقري خاصة.

-بيان أن للجزائر علماء أفذاذا لا حصر لهم، منذ دخول المذهب إلى بلادنا، وأنهم قدموا الكثير في مختلف فنون العلم، وكانت لهم بصمتهم في التاريخ العلمي لهذه الدولة، وهي بلا شك لا تقل أهمية عما كان من إخوانهم المشارقة، فكان من حقهم علينا إبراز أسمائهم ونفض الغبار عنهم وعن مصنفاتهم وجهودهم.

4-أهداف الموضوع

يمكن إجمال أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يأتي:

-بيان أهمية الفتوى ودورها في معالجة أقضية العصر ونوازله.

-بيان -بصورة عامة- الحياة العلمية وتأثرها بالأوضاع السياسية والاجتماعية في القرن

8هـ في المغرب عامة، والجزائر خاصة.

-التعريف بالمقري، وبيان مكانته العلمية وإمامته في علم القواعد وسائر فنون علوم الشريعة.

-بيان دوره في إصلاح أوضاع عصره، من خلال فتاويه وآرائه.

-بيان منهجه في الفتوى من خلال ما ورد في المعيار المعرب للونشريسي.

-الإشارة إلى مكانة المعيار المعرب في فقه النوازل.

-بيان أن القطر الجزائري قد اجتهد أبناؤه قديما في طلب العلم بجميع أسبابه، وأتوه من سائر أبوابه، فظهر فيهم علماء رفعوا راية العلم، والتحقيق في شتى العلوم والفنون.

5-الدراسات السابقة للموضوع:

لقد اطلعت على المصادر والمراجع التي تناولت الإمام أبا عبد الله المقري -رحمه الله- بالذكر، فلم أجد -بعد البحث والتفتيش سوى تراجم وإبرازا لمنهجه في الإفتاء بشكل مجمل، وقد أفادتني كثيرا في بحثي هذا الذي حاولت من خلاله أن أضيف على تلك الجهود العظيمة والدراسات السابقة شيئا جديدا ومفيدا -إن شاء الله- عن الإمام المقري -رحمه الله- وهو جمع كل ما ورد في المعيار المعرب للونشريسي، من فتاوى الإمام المقري وكذا آرائه الاجتهادية والإصلاحية، والتي هي متناثرة هنا وهناك في كتاب المعيار، محاولة بذلك تسهيل الأمر على القارئ إذا أراد الرجوع إليها، مع دراسة هذه الفتاوى والآراء وبيان منهجه فيها، وكانت من الكتب التي تناولت حياة الإمام المقري بالدراسة، كتاب "الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري التلمساني" لأبي الأجفان، وكذا أطروحة دكتوراه لكتاب "القواعد" للمقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، تعرض في الجزء الأول منه إلى ترجمة حياة المقري وأعماله، وفي الجزء الثاني إلى تحقيق جزء من قواعده، وهي أطروحة نوقشت بجامعة أم القرى، كما قرأت أنه توجد أطروحة ثانية في تحقيق قواعد المقري للدردابي في المغرب ولم أصل إليها، هذا بالإضافة إلى ما صنفه الأعلام في فهارسهم وتراجمهم عن الإمام المقري، ككتاب "الإحاطة في أخبار غرناطة" لابن الخطيب و"التعريف لابن خلدون" و"نفح الطيب" و"أزهار الرياض" لأحمد

المقري، و"المعيار المعرب" للونشريسي، الذي يذكر فتاويه وآراءه، و"البستان" لابن مريم، وغيرها من كتب التراجم التي استطعت أن أطلع عليها، ومنها ما لم أستطع الاطلاع عليه لفقدانه، وإنما قرأت عنه فيما يخبرنا به حفيده أحمد المقري، كالتعريف بالمقري الذي ألفه الشيخ ابن مرزوق الحفيد، والذي وسمه بـــ"النور البدري في التعريف بالفقيه المقري"، وكذا ما ألفه أحمد الونشريسي في التعريف بالمقري، وهو مؤلف مستقل عن المعيار، وصفه الحفيد أحمد المقري في "نفح الطيب" وغيرها من المصنفات التي ألفت في ترجمة الإمام المقري، وكلها لم تصلنا وتعتبر في عداد المخطوطات المفقودة.

6-المنهج المتبع في الدراسة:

أما المنهج الذي اتبعته في دراستي لهذا الموضوع فهو:

أ-المنهج التاريخي: وطبقته في تناولي لترجمتي لكل من المقري والونشريسي.

ب-المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع فتاوى المقري وآرائه من خلال المعيار المعرب، وجمعها وتصنيفها وعرضها، وكذا بتتبع ما وجد في المعيار من النوازل مع عرض له ولمنهجه بصفة عامة.

جـــ-المنهج التحليلي: وفيه تناولت بالدراسة منهج وخصائص الفتوى عند الإمام المقري من خلال المعيار المعرب، وذلك بفحصي وتقويمي لهذه الفتاوى، وذكر بعض الملاحظات عنها.

ب-المنهج المقارن: حيث قارنت فيه بين فتوى المقري وغيره من علماء المذهب وأئمته، من خلال الموافقة أو المخالفة، وأحيانا بينه وبين العلماء في المذاهب الأخرى من خلال بيان اختياراته.

7-أهم المصادر والمراجع التي استفدت منها في إعداد هذا البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على جملة من المصادر والمراجع والتي استفدت منها استفادات جمة، وقد حاولت جاهدة أن اعتمد على أمهات المصادر الأصلية منها، على النحو الآتي:

1-القرآن الكريم، وكتب السنن التي استفدت منها في إيراد النصوص، وفي تخريجها وتوثيق الأحاديث والآثار والاستعانة بها في التعرف على وجه الاستدلال منها ومعرفة درجتها، والتأكد من وجودها في كتب الحديث، خاصة وأن المقري في غالب فتاويه لا يذكر السند ولا نعرف أحيانا إن أورد حديثا أو أثرا أم غير ذلك.

2-كما استفدت من كتب أصول الفقه، وخاصة في الكلام عن الفتوى والاجتهاد، وما يتعلق بهما، إذ استعنت هنا بالمراجع الحديثة التي تطرقت لهذه المواضع على سبيل التطعيم لما سبقها.

3-أما كتب الفقه فقد كانت العمود الفقري لهذا البحث، وخاصة أمّات الفقه المالكي، وكتب النوازل منها.

4-كما أفدت من كتب التراجم في التعريف لعدد هائل من الأعلام وجهابذة العلماء الذين كان لهم دور أو علاقة بحياة الإمام المقري، وكذا من كانت لآرائه وأقواله نصيب في إثراء هذا البحث. وقد اعتمدت على المصادر من هذه الكتب، دون أن أغفل المراجع منها، لتعزيز الترجمة أو للتعريف بالمتأخرين من الأعلام.

5-وأما كتب الجغرافيا والتاريخ العام، وكتب الرحلات والبلدان، فقد أفادتني في التعريف والوصف للمدن والأماكن وبعض القضايا والأحداث الواردة في ثنايا هذا البحث.

6-وأما قواميس اللغة ومعاجمها، فقد رجعت فيها إلى الأمّات منها، لشرح ما غمض من الألفاظ والمفردات وللتعريف ببعض المصطلحات الأساسية في البحث.

7-وأما عن الرسائل والدوريات والمجلات فقد استفدت منها بحسب ما تقتضيه دراسة الموضوع.

8-خطة البحث:

وقد تناولته بالدراسة وفق مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس فنية على النحو الآتي:

المقدمة وقد تضمنت بين جنباتها التعريف بالموضوع وأهميته، وإشكاليته وأسباب

اختياره، وأهم الأهداف المتوخاة من إنجازه، مع بيان الدراسات السابقة للموضوع ثم التعريج على بيان المنهج المتبع في دراستي شافعة ذلك بذكر أهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث، مع بيان مخطط موجز لهيكل الموضوع.

أما الفصل الأول: فقد جاء في التعريف بمصطلحات البحث الأساسية وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام المقري.

المبحث الثاني: في التعريف بالفتوى وشروطها وآدابها وضوابطها.

المبحث الثالث: في التعريف بالإمام الونشريسي، صاحب كتاب المعيار الذي اعتمدته في استخراج فتاوى وآراء المقري.

المبحث الرابع: وكان للتعريف بكتاب المعيار المعرب للونشريسي والذي بينت فيه بإيجاز منهج الونشريسي في تأليف المعيار وقيمته العلمية.

وأما الفصل الثاني: فقد تطرقت فيه لعرض فتاوى الإمام المقري ومنهجه من خلال كتاب المعيار المعرب، وقسمته إلى أربعة مباحث:

-المبحث الأول: في تصنيف فتاوى الإمام المقري وعرضها من خلال المعيار، وذكر خصائصها.

-المبحث الثاني: في بيان منهج الإمام المقري في الفتوى، وتطرقت فيه لمستند الفتوى عنده، وبينت مدى التزامه بالمذهب المالكي.

-المبحث الثالث: وفيه تطرقت لآراء الإمام المقري الإصلاحية في المعيار المعرب، لكونها اجتهادات وآراء فقهية، وبينت دورها في إصلاح أوضاع عصره.

-المبحث الرابع: في تقويم فتاوى الإمام المقري الواردة في المعيار المعرب، وفيه تطرقت لبعض الملاحظات حول بعض الفتاوى، ثم شفعتها بذكر قيمة فتاويه العلمية.

وأما الخاتمة فقد خصصتها لإبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

هذا، وقد ذيلت ذلك كله بفهارس فنية، شملت فهرسة الآيات والأحاديث، والأشعار، والأعلام المترجم لهم مع إرفاق هذه الفهارس بقائمة مفصلة لثبت المصادر والمراجع، خاتمة ذلك كله بفهرس الموضوعات.

هذا، وإنني أحمد الله وأشكره على ما يسره لي من دراسة هذا البحث وإتمامه، واستغفر الله عما كان فيه من خطأ وزلل، علما بأن الخطأ الكثير غير مستغرب مني لقلة علمي، ولكون هذا البحث تجربتي الأولى في مجال البحث العلمي، وحسبي أني بذلت فيه النصح، وقدمت كل وسعي، وأعطيت البحث معظم وقتي وتفكيري –قدر استطاعتي– مع ما واجهني من صعوبات لإتمامه...، وقبول الزلات من شيم الكرام.

ثم إنه من تمام شكر الله ﷻ العمل بالحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام الترمذي وهو قوله ﷺ: «من لم يشكر الناس لا يشكر الله»، لذا أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى الدكتورة الفاضلة سعاد سطحي، التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، والتي لم تأل جهدا في نصحي وإرشادي وتوجيهي، إلى أن تم إخراجه على صورته التي هو عليها شكلا ومضمونا، فجزاها الله عني خير الجزاء...

كما أشكر الأستاذ د.عبد الله بوخلخال مدير الجامعة، وأ.د.عبد الله بوجلال عميد كلية أصول الدين، ود. إسماعيل سامعي نائب مدير الجامعة، وأ.د. سلمان نصر نائب عميد الكلية، وكل مخلص عامل في هذه الجامعة على ما يقومون به من خدمة البحث العلمي وتسهيله لطلبته لتحقيق رسالة الجامعة.

كما أتقدم بشكر عاطر لكل من قدم لي خدمة أو توجيها أعان على إنجاز هذا البحث، مع دعائي للجميع بظهر الغيب....

كما أنني أجزل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على تجشمها عناء قراءة هذه الرسالة، وصبرها على ذلك، وعلى كل توجيهاتها القيمة، والتي دون شك، ستثري البحث وتزيده دقة وقيمة.

وفي الختام أسال الله تعالى أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

المبحث الأول: التعريف بالإمام المقري

المبحث الثاني: التعريف بالفتوى وشروطها وآدابها وضوابطها

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الونشريسي

المبحث الرابع: التعريف بكتاب المعيار المعرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالإمام المقري

في هـــذا المبحث أحاول إلقاء الضوء على عصر المقري وما جرى فيه من الأحداث وما امتاز به من مميزات كان لها دور وتأثير في حياة مترجمنا أبي عبد الله المقري، والذي سأتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: عصر الإمام المقري

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر المقري

كـــان المغرب العربي في الفترة التي سبقت ميلاد المقري وبعدها، منطقة صراع وحروب مســـتمرة بين بني عبد الواد أو الزيانيين[1] في المغرب الأوسط، وبني مرين[2] في المغرب الأقصى والحفصـــيين[3] في تونس، وقد كانت فترات الهدنة قليلة، فما تكاد البلاد تتنفس الصعداء، من ويـــلات الحروب والاضطرابات التي رجعت عليها بالوبال حتى تدخل في صراعات وحروب طاحنة ميّزت هذه الفترة من تاريخ المغرب العربي[4].

---

[1]-الزيانـــيون أو بـــنو عـــبد الواد: أصل تسميتهم عابد الوادي، رهبانية عرف بها جدهم، وهم قوم من البربر استوطنوا الصـــحراء، وكان ملكهم في وسط بين الصحراء والتل تسمى بلغة البربر "تلمسان"، أول حكام هذه الدولة يغمراسن بن زيان بن ثابت، والزيانيون نسبة إلى والد يغمراسن "ابن زيان". (أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزائر، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، 1903، ج2، ص9. زمباور، معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه: زكي محمد حسن بيك، وحسن أحمد محمود، القاهرة، مطبعة جامعة فواد الأول، 1951، ص 118. شوقي الجمل، المغرب العربي الكبير، ط2، مصر، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 1997، ص33).

[2]-بـــنو مـــرين: فخـــذ من قبيلة زناتة، وهم من ولد مرين بن ورتاجي بن ما جرح، وكانت مواطنه الأصلية في المناطق الصـــحراوية وراء تلمســـان، ويعتبر يعقوب بن عبد الحق هو مؤسس دولة بني مرين. (زمباور، المرجع السابق، ص122. شوقي الجمل، المرجع السابق، ص28-29).

[3]-الحفصـــيون: نسبة إلى أبي حفص عمر بن يحيى الهنتاتي، من خاصة ابن تومرت زعيم الموحدين، ويرجع نسبه إلى قبيلة هنـــتاتة وهـــي قبيلة بربرية كبيرة، ويعتبر أبو زكريا يحيى هو مؤسس أركان الدولة الحفصية. (زمباور، المرجع السابق، ص 115. شوقي الجمل، المرجع السابق، ص12-13).

[4]-ابن خلدون، العبر، ديوان المبتدأ والخبر في ذكر أخبار العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بـــيروت، دار الكتاب اللبناني، 1983، ج7، ص172. محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص92.

وقد كانت الفترة التي ولد فيها الإمام المقري، وهي أيام تولّي "أبي حمّو موسى الأوّل"[1] للحكم بعد وفاة أخيه أبي زيان بن عثمان بن يغمراسن[2]، وذلك في آخر سنة (707هـ/1307م) فترة هدنة واستقرار، عادت بالازدهار والقوة على تلمسان خاصة، حيث عانت من الحصار الذي أقامه عليها يوسف المريني[3] سنة (698هـ/1298م) في عهد أبي سعيد عثمان بن يغمراسن، الذي هلك أثناء الحصار بأن دس السم في شرابه تفاديا لمعرّة غلبة عدوّهم إياهم[4]، فبويع أبو حمّو الأوّل على الحكم سنة (707هـ/1307م) فكان أوّل ما قام به هو جمع المواد الغذائية والأسلحة والذخائر لمجابهة أي حصار آخر[5]، وتمكن من ترويض قبائل توجين ومغراوة[6] فغلبهما، وقد وصل ملكه إلى مدينة الجزائر التي ضمّها إلى أعماله وكذا "وجدة" التي كانت تابعة لبني زيان[7]، وقد كان أبو حمّو لا يخمد ثورة حتى تندلع ثورة جديدة، وقد أثر ذلك على الجو السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولهذا لجأ إلى فرض الرهن على أهل العمالات، وكذا قبائل زناتة والعرب وحتى على قومه بني عبد الواد، وقد اضطرّ لذلك حتى يتمكن بعدها من إرغام الناس على الطاعة فتعرف البلاد الهدوء والاستقرار[8]، وقد كان

---

(1)-أبو حمو موسى الأول بن أبي سعيد عثمان الأول، مولده سنة (665هـ-1266م)، رابع ملوك الدولة الزيانية بتلمسان، بويع بعد وفاة أخيه سنة (707هـ-1307م). توفي سنة (718هـ-1318م). أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص126. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980م، ص125.

(2)-أبو زيان بن عثمان بن يغمراسن: ولد سنة (659هـ/1260م)، بويع سنة (703هـ-1303م) خلفا لأبيه أبي سعيد عثمان بن أبي يحيى يغمراسن. توفي سنة (707هـ-1307م). ابن خلدون، العبر، ج7، ص202. وأبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص121.

(3)-يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، تولى الحكم من بعد أبيه وحاصر تلمسان ثمان سنوات، توفي سنة (706هـ-1306م). ابن خلدون، العبر، ج7، ص199.

(4)-ابن خلدون، العبر، ج7، ص196-197.

(5)-محمد بن عمر الطمار، المرجع السابق، ص112-113.

(6)-توجين ومغراوة: قبيلتان من قبائل زناتة من البربر في المغرب الأوسط. البكري، المغرب غي ذكر بلاد إفريقيا والمغرب، بغداد: مكتبة المثنى، ص52. ابن خلدون، العبر، ج7، ص14-15. زنباور، المرجع السابق، ص112.

(7)-ابن خلدون، العبر، ج7، ص204. محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص115.

(8)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ج7، ص205. محمد بن عمرو الطمار، المرجع نفسه، ص118.

سياسيا محتكا، صارما، فاتسعت رقعة مملكته ودانت له جميع القبائل وكثرت الجبايات، وضرب السكّة وكتبت عليها «ما أقرب فرج الله»[1].

وقد كان أبو حمّو موسى الأوّل مع هذا فضّا، يسئ معاملة ابنه أبي تاشفين[2] ويهينه أمام الملأ، وكان يعيّره بابن عمّه أبي سرحان مسعود بن أبي عامر[3] الذي كان يدنيه ويؤثره لإخلاصه ونجابته وسداد رأيه، فحقد أبو تاشفين على أبيه، ودبّر مكيدة مع بطانة السوء، انتهت بمقتل أبي حمّو موسى الأوّل ومن معه من حاشيته، فقتلوهم في مجلسهم، واستباحوا منازلهم سنة (718هـ-1318م) [4].

وفي أواخر سنة (718هـ-1318م) تولى أبو تاشفين الحكم على بني عبد الواد وعلى الناس عامّة، وأوّل ما قام به أن أبعد كل قرابته من تلمسان إلى الأندلس، خشية أن يزاحموه على الحكم أو يفتكوا به، وقلّد غيرهم من بطانته أمور الدولة[5]، وفي عهده قامت ثورات بينه وبين قبائل مغراوة في جبل وانشريس، فتغلب عليهم السلطان، وقد اتبع نفس سياسة أسلافه بني زيان التوسعية من الناحية الشرقية، حيث استغل الاضطرابات التي حدثت في قسنطينة ليوسع رقعة مملكته، وليثأر من الحفصيين الذين اكتسحوا تلمسان أيام يغمراسن[6]، فضيق على قسنطينة وأوقع بها، وحاصر بجاية مرتين، وتعددت بعدها الوقائع بين الحفصيين والزيانيين إلى أن انتصر بنوزيان سنة (729هـ-1328م)، كما استولوا بعدها على تونس فاستنجد سلطانها بأبي سعيد المريني (ت 731هـ) ملك فاس، لاسترجاع مملكته من بني عبد الواد الزيانيين، فتشفع له

---

(1)-ابن خلدون، العبر ، ج7، ص825. محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص120-121.

(2)-أبي تاشفين عبد الرحمن الأول بن موسى أبي حمّو الأوّل بن عثمان بن يغمراسن: ولد سنة (692هـ-1293م)، وجلس على العرش سنة (718هـ-1318م) خلفا لأبيه أبي حمو موسى الأوّل، توفي سنة (737هـ-1336م). أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص132. ابن خلدون، العبر، ج7، ص229م.

(3)-مسعود بن أبي عامر بن إبراهيم بن يغمراسن، ابن عم أبي حمّو موسى الأوّل، كان في خدمة ابن عمه السلطان وكان يؤثره على بنيه، وقد قتل يوم مقتل السلطان أبي حمّو موسى الأوّل من طرف أبي تاشفين سنة (718هـ-1318م). أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص129-131. ابن خلدون، العبر، ج7، ص216-217م.

(4)-ابن خلدون، العبر، ج7، ص217-218. محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص119-120.

(5)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ج7، ص219.

(6)-يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد سلطان بني زيان، تولى الحكم على تلمسان والمغرب الأوسط، توفي عام (681هـ/1282م). ابن خلدون، العبر، ج7، ص189.

عند السلطان أبي تاشفين لكنّه ردّ شفاعته وأساء معاملته وكذلك فعل مع أبي الحسن المريني[1] الذي استنجد به أيضا صهره السلطان أبو يحيى الحفصي ملك تونس، فحاول مثل أبيه أبي سعيد من قبل التوسط بالشفاعة لدى ملوك بني زيان، في استعادة الحفصيين لمملكتهم الشرقية، لكنّ أبا تاشفين رفض مطلبه وردّ شفاعته، فحقد أبو الحسن عليه وعزم الانتقام منه[2].

وقد أدت هذه الحادثة إلى مسارعة بني مرين في تنفيذ أطماعهم التوسعية، ففي سنة (735هـ-1334م) احتلّ أبو الحسن المريني "ندرومة"[3]، و"هنين"[4]، وفتح وهران ومليانة[5]، وتنس[6] والجزائر، ثم نزل بالمنصورة[7] وأحاط بجيشه تلمسان فحاصرها مدة سنتين، وفي سنة (737هـ-1336م) اقتحموا المدينة ودخلوها عنوة فتصدى لهم أبو تاشفين بجيشه إلى أن قتلوا جميعا، وبهذا انتقلت كفة الحكم من بني عبد الواد أو الزيانيين إلى بني مرين، الذي بدأ

---

[1]-أبو الحسن علي بن أبي سعيد بن أبي يوسف بن عبد الحق المريني، تولى عام (731هـ-1330م)، واستمر حكمه حوالي 20 عاما، توفي سنة (752هـ-1351م). شوقي الجمل، المرجع السابق، ص30.

[2]-ابن خلدون، العبر، ج7، ص226. أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص140. مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص801.

[3]-ندرومة: مدينة بالجزائر في الشمال الغربي لتلمسان، بينها وبين الساحل نحو 8كلم، لها مرسى مأمون مقصود، وعليها رباط حسن يتبرك به. البكري، المصدر السابق، ص80. مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تعليق: سعد زغلول عبد الحميد، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ص135. ابن خلدون، التعريف، ص42.

[4]-هنين: بضم الهاء وفتح النون، مدينة ساحلية كان موقعها الشمال الغربي لتلمسان، وفي مكانها الآن مدينة بني صاف، ومنها كان عبد المؤمن بن علي ملك المغرب، من بليدة منها يقال لها تاجرة، وهي على مرسى جيد مقصود. البكري، المصدر السابق، ص80. ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصر: مطبعة السعادة، مج8، ص484. ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر، 1959م، ص38.

[5]-مليانة: مدينة في آخر إفريقيا بينها وبين تنس 4 أيام، وهي مدينة قديمة، جددها زيري بن مناد وأسكنها بلكين، فيها آثار قديمة، وهي مدينة حصينة -وهي مدينة في الغرب الجزائري-. البكري، المصدر السابق، ص61. مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص171. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج8، ص155.

[6]-تنس: مدينة بينها وبين البحر ميلان، وبينها وبين وهران 8 مراحل، وهي مدينة مسورة حصينة، داخلها قلعة صغيرة -وهي مدينة ساحلية غرب الجزائر-. مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص133. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج2، ص414.

[7]-المنصورة: مدينة -في تلمسان- اختطها يوسف بن يعقوب لنزله على جانب من تلمسان بعد حصاره لها، وضربه عليها بسياج من الأسوار محيطا بها، وهو من سماها المنصورة من النصر سنة (702هـ-1302م). ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج7، ص177. ابن خلدون، العبر، ج7، ص196، 458.

عهدهـــم في المغـــرب الأوسط بانتصار أبي الحسن[1]، الذي وطّد جهوده في جمع كلمة قبائل زناتة[2]، وقد أحسن معاملة أهل تلمسان وخاصة أمراء بني عبد الواد، وأبناء تاشفين، وخصّهم بالمراكز السياسية، والامتيازات، وبذلك حصلت له زعامة المغربين الأوسط والأقصى[3] وتمكن من توحيدهما، وامتدت جهوده إلى الأندلس، حيث هبّ لنجدة ابن الأحمر سلطان غرناطة عند مهاجمـــة النصـــارى الإســـبان لهم، فتمكن من سحق أسطولهم، وكانت موقعة طريف[4] التي واجههم فيها أبو الحسن المريني، لكنّه مُنِّيَ فيها بهزيمة نكراء وكان ذلك سنة (741هـــ-1340م)[5] وكانت ضربة ساحقة للمسلمين عموما، وللمغاربة خصوصا.

وبقيـــت أطمـــاع بني مرين في التوسع متواصلة، فأراد أبو الحسن الاستلاء على البلاد الحفصـــية شـــرقا، حتى يتمكن من توحيد بلاد المغرب كلّها تحت الحكم المريني، وقد استغل الأوضاع التي كانت في إفريقيا، وما كانت تشكو منه من اضطراب وفوضى، وهذا للتدخل في شؤون تونس، فجهز أبو الحسن المريني جيوشه نحوها، وتمكن من دخول تونس واحتلالها سنة (748هـــ-1347م)، بعد أن أسند لابنه أبي عنان فارس[6] إدارة شؤون المغرب الأوسط[7]، لكـــن العرب في تونس ثاروا على السلطان أبي الحسن وواجهوه وحاصروه بالقيروان، فكانت واقعة القيروان سنة (749هـــ-1348م) والتي مُنِّيَ فيها السلطان بهزيمة نكراء، فرّ على إثرها من تونس التي انتشر بها الطاعون الجارف الذي طوى البساط بما فيه، فكان ضحيته العديد من

---

(1)-أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص140-141.

(2)-زناتـــة: قبـــيلة من قبائل البربر، سكنت إفريقيا والمغرب، من جهات طرابلس إلى جبل أوراس والزاب إلى تلمسان، ثم وادي ملوية. ابن خرداذبه، المسالك والممالك، بغداد: مكتبة المثنى، ص90-91. ابن خلدون، العبر، ج7، ص15.

(3)-عبد الحميد حاجيات، أبو حمو الزياني، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص22.

(4)-طريف: واقعة للسلطان أبي الحسن بمدينة طريف بالأندلس ، كانت الدائرة فيها عليه، وهو موقع بالبحر، كان له فيه وقعة. ياقوت الحموي، مصدر سابق، مج6، ص48. ابن خلدون، التعريف، ص30. العبر، ج7، ص544.

(5)-ابن خلدون، العبر، ج7، ص544-545.

(6)-هـــو فارس المكنى بأبي عنان بن أبي الحسن المريني، كان يلقب بالمتوكل، وثار على أبيه، وملك المغرب الأقصى وبجاية وقســـنطينة وتلمســـان وتونـــس، تـــوفي ســـنة (759هـــ-1357م). ابن خلدون، العبر، ج7، ص278 وما بعدها. القلقشندي، صبح الأعشى، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1922م، ج1، ص198.

(7) ابن خلدون، التعريف، ص 26. والميلي، المرجع السابق، ص802. وعبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص33.

العلماء[1]، واتجه أبو الحسن المريني إلى بجاية عبر البحر ليعود إلى تلمسان في أسطول هبت عليه عواصف بحرية، أدّت إلى غرقه ووفاة عدد وافر من العلماء وحاشية السلطان، وكان ذلك سنة (750هـ-1349م)[2]، وقد نجا أبو الحسن بأعجوبة من الغرق، وفي هذه الأثناء انتشر خبر وفاته في تلمسان، وكان ابنه أبو عنان قد استولى على حكم أبيه، ولّما عاد أبو الحسن إلى تلمسان، واستولى على العديد من المدن، «تصدّى له أبو عنان، وقام الصراع بينهما وأدّى إلى حصار الابن أباه والذي انتهى بتنازل السلطان أبي الحسن لابنه أبي عنان على العرش مقابل مبلغ مادي، ثم مرض بعد ذلك أبو الحسن فتوفى سنة (752هـ-1351م)، ليصبح أبو عنان السلطان الشرعي للدولة المرينية[3].

وقد قامت حروب في عهد أبي عنان، فما إن جلس على كرسي الحكم، حتى نهض لاسترجاع ما كان تحت ملك أبيه، فزحف إلى تلمسان سنة (753هـ-1352م)، وكانت معركة حامية بينه وبين الزيانين بقيادة، أبي سعيد عثمان الزياني[4]، وأخيه أبي ثابت[5]، الذين أعادا حكم تلمسان من بني مرين عند انشغال أبي عنان بصراعه مع أبيه، وقد انتهت هذه المعركة بهزيمة الجيش العبد الوادي الزياني في السنة نفسها، وبهذا أفل نجم الدولة الزيانية العبد الوادية مرة أخرى، واستقرت الأوضاع لبني مرين في المغرب الأوسط ثانية[6]. ثم تابع أبو عنان سياسته التوسعية، فأخذ بجاية سنة (755هـ-1354م) وكذا قسنطينة سنة (758هـ-

---

(1)-ابن خلدون، التعريف، ص27.

(2)-ابن خلدون، العبر، ص247. التعريف، ص32.

(3)-ابن خلدون، العبر، ج1، ص252. وينظر أيضا: التعريف، ص32. عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص28.

(4)-أبو سعيد عثمان بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان، استولى على تلمسان في عهد أبي الحسن وابنه أبي عنان، قتله أبو عنان مع أخيه أبي ثابت سنة (753هـ-1354م). وابن خلدون، التعريف، ص56-57. والميلي، المرجع السابق، ص805.

(5)-أبو ثابت بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان، أخ ابن سعيد ت(753هـ-1354م). ابن خلدون، التعريف، ص56-57. الميلي، المرجع السابق، ص805.

(6)-الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت: دار الثقافة، 1982م، ج2، ص42. وعبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص16. ومحمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص117.

1356م)، وقد كان المقري قاضي جنده في هذه الموقعة[1]، ثم دخل تونس في السنة نفسها، لكنّه ما لبث أن عاد إلى بلاده تلمسان، نظرا لثورة الحفصيين عليه، ثم مرض وتوفي سنة (759 هـ-1357م)[2]، وهي السنة نفسها التي توفي فيها مترجمنا المقري.

وهكذا نجد إمامنا المقري، قد عاصر كل هؤلاء السلاطين أبي حمّو موسى الأول الزياني (707-718هـ)، وابنه أبي تاشفين (718هـ-737هـ) من دولة بني عبد الواد الزيانيين، ومن سلاطين بني مرين، أبي سعيد بن يعقوب المريني (710-731هـ) وكذا ابنه أبي الحسن المريني (731-751هـ) وابنه أبي عنان فارس (751-759هـ)، إلاّ أن نجم عالمنا لم يلمع إلاّ في عصر أبي عنان، كما سنوضحه من خلال البحث -إن شاء الله-.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المقّري

إنّ كلّ الأحداث التي مرت على المغرب العربي، وخاصّة المغرب الأوسط، أو تلمسان على الخصوص مسقط رأس مترجمنا، قد أثرت على أوضاعه، إذ لم يجن منها غير نسف عمران وتعطيل اقتصاد ونشر فوضى واشتعال فتن داخلية، وما نال الناس منها من معرّة وضيق[3].

فلقد عانت تلمسان من حصار يوسف بن يعقوب المريني لها، الذي استمرّ إلى تمام ثماني سنوات، نال الناس فيها من الجهد والجوع ما لم ينل أمّة من الأمم، حتى اضطرّوا إلى أكل الجيف والقطط والفئران، وحتى زعموا أنّهم أكلوا أشلاء الموتى وخرّبوا سقوف البيوت للوقود، وكان من نتائج ذلك أن غلت أسعار الأقوات والحبوب وسائر المرافق، وربما تجاوز حدود العادة والمتعارف عليه، حتى استهلك الناس أموالهم وكل موجوداتهم وضاق عليهم الحال[4]. حتى أتاهم الفرج بمقتل السلطان يوسف المريني على يد أحد الموالي، فكأنهم نشروا من الأجداث، ولهذا كتبوا في سكّتهم التي ضربها "أبو حمو" عبارة "ما أقرب فرج الله"، استغرابا

---

[1]-ابن خلدون، التعريف، ص62.

[2]-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص63.

[3]-محمد بن الهادي، أبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله المقري، الدار العربية للكتاب، 1988، ص38. عبد الرحمن الجيلالي. المرجع السابق، ص116.

[4]- ابن خلدون، العبر، ج1، ص198.

لحادثتها[1].

وقد كانت المغارم تثقل كاهل الناس في أغلب الأحيان، بسبب فرض بعض الملوك والسلاطين للإتاوات والجبايات[2]، وقد بذلت جهود كبيرة في إخماد الثورات التي كانت تشتعل باستمرار بسبب طمع التوسع والتنافس على الحكم، والتي أدّت إلى أن يكون المغرب العربي مجتمعا يائسا من استرداد الاستقلال الداخلي، والذي كان حسب رأي ابن عاشور: «مجتمعا فاترا مستسلما لكلّ ما يأتي عليه من الأحداث»[3].

وأمّا في الأندلس، فقد كان هذا العصر والذي ولد فيه مترجمنا المقّري، أي القرن (8 هـ-14م) عصر انكسار وذلّة لدار الإسلام، وعصر انتصار الصليبيين من إسبان وفرنسيين، وغيرهم، وذلك بسبب فساد وسوء سياسة ملوك الطوائف ومن جاء بعدهم من الأمراء الذين كانوا يلهثون وراء الجاه والمنصب الزائف[4].

ولقد ظهرت في هذا القرن ظاهرة المرتزقة، فكان هناك روم في جيوش أمراء بني عبد الواد كفرق مرتزقة، وقد احتفظ المرينيون أيضا بهذا التقليد، فكان لهم فرق المرتزقة في جيوشهم، وكان منهم الأمراء والقادة الذين تدخلوا في حكم بلاد الإسلام، وكثيرا ما أذكوا نار الفتنة بين أمراء المسلمين للتفريق بينهم، وهذا لمصلحة ملوك النصارى الإسبان[5].

كما تعرضت العدوة المغربية في عصر المقرّي إلى مضايقة الهجوم النصراني في إطار الحروب الصليبية، لاسترجاع المراكز الأندلسية، وإطفاء نور الإسلام بها[6].

ومع هذا ففي سنة (733هـ/1332م) قام السلطان أبو الحسن المريني بفتح جبل

---

(1)-ابن خلدون، العبر ، ج7، ص199.

(2)-محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982، ص176.

(3)-ابن عاشور، المرجع نفسه، ص175.

(4)-أبو القاسم بن رضوان المالقي (ت783هـ-1381م)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، ط1، المغرب، دار الثقافة، 1984، ص5.

(5)-ابن رضوان المالقي، المصدر نفسه، ص6. وكذا ابن خلدون، العبر، مج7، ص174.

(6)-أبو الأجفان، المرجع السابق، ص40.

طارق أو "جبل الفتح" واسترجعه من أيدي الروم، بعد أن احتلوه واستولوا عليه عشرين سنة أو تـــزيد، وقد بنى به المأثرة العظمى[1] بأعلى الحصن، وقد كان قبل ذلك برجا صغيرا تهدم بإثر المنجنـــيق، كما بنى دارا للصناعة به[2]، وفي عهده عرفت البلاد نشاطا عمرانيا كبيرا كتشييد القصـــور والمساجد والأضرحة والمدارس، ونالت تلمسان من هذه الإنجازات حظا وافرا، منها بـــناء المنصـــورة، وقـــرية العـــبّاد التي تعدّ الآثار الموجودة بها من أروع نماذج الفن الإسلامي بالمغرب[3].

كما ابتلي الشمال الإفريقي في سنة (749هـــ/1348م) بكارثة الوباء العام، بحيث لمّا عـــاد أبو الحسن إلى تونس وجد بها عدوا أدهى وأمرّ من الذي لقيه بالقيروان، وهو الطاعون الجارف، الذي ذهب ضحيته خلق كثير من أتباعه، ومنهم عدد كبير من العلماء المشهورين في بلاطـــه[4]، وســـاءت الحـــال في باقي المغرب، وظهرت البدع التي دفعت العلماء إلى محاربتها وضرورة تغييرها[5].

وكذا أصيب المغرب بكارثة أخرى في هذا القرن، وهو غرق الكثير من العلماء وحاشية الســـلطان، في أسطول أبي الحسن المريني الذي يتكون من 600 سفينة، وذلك عند عودته إلى الجزائر، وكان ذلك سنة (750هـــ-1349م)، حيث هبّت عواصف بحرية أغرقت مراكب الســـلطان مـــا بين سواحل دلس وبجاية[6]، وكما عرفت بلاد المغرب في القرن الثامن الهجري الفوضى، والاضطرابات والضيّق، فقد عرفت أيضا فترات استقرار وهدوء، ورخاء، كما رأينا ذلـــك في عهد أبي الحسن نفسه، وكذا في عهد ابنه أبي عنان فارس، حيث عرفت البلاد رخاء

---

[1]-المأثـــرة العظـــيمة، أي بـــرجٌ كبير بأعلى الحصن الذي جعله أبو الحسن المريني في جبل طارق. أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص384.

[2]-ابـــن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، تحقيق وتعليق: علي المنتصر الكتاني، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985، ج2، ص822.

[3]-عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص22-23.

[4]-عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص24. عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص170.

[5]-أبو الأجفان، المرجع السابق، ص39.

[6]-ابن خلدون، التعريف، ص44-45. عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص110.

وازدهـــارا وكانت تنعم بخيرات حسان، على خلاف ما كان في سائر البلدان، وقد حكى ابن بطوطـــة في رحلته عن هذا الرخاء في المغرب عند قدومه إليه في (750هـــ-1349م) مقارنا بيـــنه وبـــين ما شاهده في مصر من حيث أسعار الأقوات، من غلاء أو رخص إلى أن يقول: «...فـــإذا تأملـــت ذلك كلّه، تبيّن لك أن بلاد المغرب أرخص البلاد أسعارا وأكثرها خيرات وأعظمها مرافق وفوائد»[1].

كمـــا قـــام أبو عنان سنة (756هـــ-1355م) بترميم أسوار جبل طارق، وبتعليتها وإصلاح أجزائها الخربة الهالكة[2].

ولعـــلّ كـــل هذه الأحداث، لم يكن لها أكبر الأثر على مترجمنا الإمام المقّري في بداية حـــياته، حيث إن الإمام المقّري كان يعيش على ما ورثه من أسرته، مما أعانه على طلب العلم والـــتفرغ له وعدم الانشغال بغيره، وفي ذلك يقول: «فها أنا ذا لم أدرك من ذلك إلاّ أثر نعمة اتخذنـــا فضوله عيشا، وأصوله حرمة، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب، وأسباب كثيرة تعين على الطلب، فتفرغت بحول الله ﷻ للقراءة...»[3].

كمـــا أن هـــذه الأحـــداث لم تترك أثرها على اتجاهه العلمي، كغيره من العلماء فقد انصرف لطلب العلم بكل جدّ، مرتقيا في درجاته بكلّ همّة وحزم، حتى حقق المكانة العليا بين العلماء وأعطى بذلك خدمة جليلة للمعارف الإسلامية.

الفرع الثالث: الحالة الثقافية في عصر المقّري

إنّ العهـــد العـــبد الـــوادي الزيّاني، يعتبر العصر الذهبي للمغرب الأوسط، وذلك رغم الأحـــداث والوقائع والحروب المتواصلة، والفتن الداخلية والخارجية التي مرّت عليها، ففي هذا

---

(1)-ابن بطوطة، المصدر السابق، ج2، ص759.

(2)-لســـان الديـــن بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله غسان، ط1، القاهرة، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، مكتبة الخانجي، 1974، ج2، ص23.

(3)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص206.

العهـــد بلغـــت الدولة ذروة عزّها وأوج ازدهارها ورقيّها[1]، كما عرفت في هذا العصر، وهو عصر الإمام المقّري نهضة فكرية وحركة علمية مزدهرة، ذات نشاط فعّال في جميع أنواع العلوم والفـــنون، فقد ظهر عدد وافر من نوابغ العلماء وأرباب القرائح الذين أنجبهم القطر الجزائري، كرسوا حياتهم لخدمة العلم والدين، ونشره في الأرجاء المغربية، فزودوا المكتبة الإسلامية بأنفس مـــا جـــادت بـــه قـــرائحهم وعقولهم، ولم يضنّوا علينا بعطائهم العلمي متمثلا في مؤلفاتهم، ومناظراتهم، ورحلاتهم العلمية واتصالاتهم بإخوانهم من علماء المشرق.

وهـــا هم المؤرخون يحفظون لنا في برامجهم وفهارسهم، قديما وحديثا، كابن خلدون والتنســـي[2] والغـــبريني[3]، والمقّـــري الحفـــيد[4]، وابن مريم[1]، وابن فرحون[2]، وأحمد بابا

---

[1]-الحـــاج محمـــد بـــن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص396.

[2]-التنســـي، محمـــد بن عبد الله بن عبد الجليل (ت899هـــ-1493م) أبو عبد الله، مؤرخ من فقهاء تلمسان وأدبائها نســـبته إلى تـــنس، مـــن أعمالها له "نظم الدر والعقيان في دولة آل زيان" و"راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وقيل فيه من الأمداح"، وله "فهرسة" بأسماء مشايخه و"فتاوى" حول مسألة يهود توات وغيرها. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديـــباج، إشـــراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله هدامة، طرابلس، ليبيا: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م، ص 572. وكفايـــة المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبطه وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، ط1، بيروت: دار ابن حـــزم، 2002م، ص453. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ج8، ص 120. الزركـــلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ج6، ص238.

[3]-الغـــبريني: أحمد بن أحمد بن عبد الله أبو العباس (644-704هـــ/1246-1304م)، مؤرخ، نسبته إلى غبري، من قـــبائل الـــبربر في المغرب، مولده في بجاية، تولى قضاءها ومات فيها شهيدا، له "عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة الســـابعة في بجاية" وغيره من المؤلفات. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص215. ومحمـــد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، تونس: المكتبة العتيقة، 1985م، ج1، ص25. والزركلي، المرجع السابق، ج1، ص90. عادل نويهض، مرجع سابق، ص249.

[4]-المقـــري الحفيد: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقري التلمساني، (986-1041هـــ/1578-1631م)، مـــورخ، أديب، ولد ونشأ بتلمسان، وانتقل إلى فاس فكان خطيبها والقاضي بها، ومنها إلى القاهرة، توفي بمصر ودفن هـــناك، له "نفـــح الطيـــب من غصن الأندلس الرطيب"، وكتب أخرى مثل "أزهار الرياض". الكتاني، فهرس الفهارس والأثـــبات، اعتناء عباس إحسان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج1، ص237. ومحمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص48. والزركلي، المرجع السابق، ج1، ص237.

التنبكتي[3]، ومحمد الحفناوي[4]، ... وغيرهم كثيرا من أسماء هؤلاء العلماء الفطاحل الذين اشتهروا بالرياسة والزعامة في الدين والعلم، كابني الإمام أبي زيد عبد الرحمن وأبي موسى عيسى، وأبي عمران المشدّالي، والآبلي، وابن مرزوق الحفيد[5]، وأبي عبد الله المقري، والشريف التلمساني[6]،... وغيرهم، والذين ستأتي ترجمتهم في ثنايا هذا البحث –إن شاء الله–.

كما أنّ هناك عوامل ساعدت على هذا التطور الفكري الهام بالمغرب الأوسط، يمكن أن نجملها فيما يأتي:

---

[1]–ابن مريم: محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله، مؤرخ من علماء تلمسان، له "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" وكتب أخرى كثيرة، كان حيا سنة (1014هـ–1605م). محمد مخلوف، المرجع السابق، ص296. ومحمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص147. والزركلي، المرجع السابق، ج7، ص61.

[2]–ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، يعرف ببرهان الدين، واسع العلم، تولى القضاء بالمدينة سنة (793 هـ–1390م)، ومات سنة (799هـ–1396م)، له "الديباج المذهب" و"تبصرة الحكام" وغيرها. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص200. ومحمد مخلوف، المرجع السابق، ص203.

[3]–أحمد بابا التنبكتي: أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد الصنهاجي السوداني، صاحب كتاب "نيل الابتهاج" و"كفاية المحتاج"، ولد عام (963هـ–1555م)، وله تآليف كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ، أخذ عنه جماعة من العلماء، توفي سنة (1036هـ–1626م). محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص16-25.

[4]–محمد الحفناوي: ابن أبي القاسم بن إبراهيم الغول أبو القاسم، (1269-1361هـ/1852-1942م)، كاتب، شاعر، له اشتغال بالتاريخ، ولد بمدينة الديس بالقرب من مدينة أبي سعادة، درس بالجامع الكبير بمدينة الجزائر، تولى منصب الإفتاء المالكي سنة (1936م)، من آثاره : "تعريف الخلف برجال السلف" وغيره. عادل نويهض، المرجع السابق، ص121.

[5]–ابن مرزوق الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، التلمساني أبو عبد الله، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد ومات في تلمسان (766-842هـ/1364-1438م)، ورحل إلى الحجاز والمشرق، له كتب وشروح، منها: "شرح مختصر خليل" و"شرح جمل الخونجي" وغيرها كثير. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن يحيى بن محي الدين الجنان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، ص396. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص499 . كفاية المحتاج، ص391. الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص331.

[6]–الشريف التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، ولد سنة (710هـ–1310م)، عرف بكمال العلم والدين، من أعلام المالكية، أخذ عن ابني الإمام والآبلي وغيرهم، من كتبه: "مفتاح الوصول" و"شرح جمل الخونجي"، توفي سنة (771هـ–1369م). أبو زكرياء يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص57. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص430. كفاية المحتاج، ص332. الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص327.

-تشـــجيع الملوك سواء من بني عبد الواد أو من بني مرين، للعلم والمعرفة وأخذهم بيد العـــلماء وتقريبهم من مجالسهم، فقد كان ملوك بني عبد الواد عموما وأبو حمّو موسى الأوّل، وابنه أبو تاشفين عبد الرحمن الأول، على الخصوص من عصر المقّري، يشجعون العلماء والأدباء والفـــنانين وغيرهم من مهرة الصنّاع ويقربّونهم إليهم، ويكرمونهم ويرحبون بالوافدين عليهم، ويجمّلـــون بهـــم مجالسهم، ويجزلون لهم العطاء[1]، فكما يذكر ابن خلدون أن أبّا حمّو موسى الأول، أراد أن يكـــرم الإمـــامين العالمين الجليلين ابني الإمام، فابتنى لهما أوّل مدرسة بتلمسان، وجعـــل إيوانين للتدريس، وبجانبها دارين للسكن لهما، واختصّهما بالفتوى والشورى، حيث ضمّهما إلى خاصّة مجلسه[2]، كما فعل ذلك ابنه أبو تاشفين، حيث بنى المدرسة التاشفينية التي كانـــت جـــنوب الجامع الكبير ولم تطمس معالمها إلا بعد الاحتلال الفرنسي[3]، فكانت أهمّ مدرســـة في المغرب الأوسط[4]، وممّا ذكره ابن رمضان شاوش صاحب باقة السوسان، أن عهد أبـــا تاشفين كان عهد حضارة وعمران وعلوم وعرفان، حتى أن تلمسان صارت فيه تضاهي أهـــم عواصم الغرب الإسلامي، كفاس وتونس وغرناطة، حتى أن المؤرخين وصفوا هذا العهد بأنّـــه العصـــر الذهبي لدولة بني عبد الواد بتلمسان[5]، فقد كان أبو تاشفين ينافس الحفصيين والمرينين في تقريب العلماء والأدباء من مجلسه[6]، كما فعل أبوه أبو حمّو موسى الأول.

ولّمـــا جـــاء العهد المريني (737-760هـــ/1336-1358م)، عمل سلاطينه على تعظـــيم شأن العلماء وتكريمهم، فهذا أبو الحسن المريني يستكثر من أهل العلم في دولته ويجري لهـــم الأرزاق، وكان أول ما فعله بعد حصاره لتلمسان سنة (737هـــ-1337م) ودخولها عنوة، أن دخل المسجد واستدعى أهل الفتيا من أهلها فجاءه ابنا الإمام، ورفعا إليه أمر الناس، وما لحقهم من ضرر، وقد كانت لهما شهرة في أقطار المغرب، وحتى المشرق، فتلّقاهما بالقبول

---

(1)-الحاج بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص396.

(2)-ابن خلدون، العبر، ج7، ص206-207.

(3)-الحاج بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص88-89.

(4)-عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص37.

(5)-الحاج بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص30.

(6)-محمد بن عمرو الطمّار، المرجع السابق، ص127.

والمـــبّرة، وأمر جنوده بكفّ أيديهم، فساد الهدوء والاستقرار[1]، فاصطفاهم لحضرته فكانا لا يفارقانه حضرا ولا سفرا، حربا ولا سلما، وكذا فعل مع العلامة ابن مرزوق الخطيب الجد[2]، وكـــذا الشيخ الآبلي شيخ الإمام المقري الذي استدعاه من فاس، فأجمل مجلسه به، ورفع شأنه وجعلـــه من طبقة العلماء ولازمه وحضر معه وقعة القيروان[3]، وكذا القاضي أبو عبد الله بن عـــبد النور شيخ المقري، كان مبرزا في الفقه على مذهب الإمام مالك، فقربه أبو الحسن وولاّه قضاء عسكره، ولم يزل في جملته حتى هلك بالطاعون بتونس سنة (749هـــ-1348م)[4]، وكـــذا أبو عبد الله النجّار الذي جعله من جملة فقهاء مجلسه، وأجزل له العطاء والرزق، وكان حاضـــرا معه بإفريقية وهلك بالطاعون[5]، ومنهم أيضا أبو العبّاس أحمد بن محمد الزواوي (ت 884هـــ/1444م) شـــيخ ابـــن خلـــدون وإمـــام المقرئين بالمغرب كان يصليّ التراويح بالســـلطان[6]، ومنهم كاتب السلطان أبي الحسن وصاحب علامته التي توضع أسفل مكتوباته، إمام المحدثين والنحاة بالمغرب، أبي محمد بن عبد المهيمن الحضرمي[7]، وغيرهم من أهل القرائح وفطاحل العلماء، حيث يقول ابن خلدون في التعريف بما يدّل على مكانة العلماء عند السلطان أبي الحســـن المريني وإجلاله لهم ما نصّه: «وكان قدم علينا في جملة السلطان أبي الحسن، عندما ملـــك إفريقـــية سنة ثمان وأربعين، جماعة من أهل العلم، كان يلزمهم شهود مجلسه، ويتجمّل

---

(1)-ابن خلدون، التعريف، ص30. وكذا العبر، ج7، ص229-230.

(2)-ابـــن مرزوق الخطيب الجد: محمد بن أحمد بن محمد بن شمس الدين، ولد عام (710هـــ-1310م) شارح العمدة في الحديـــث، كـــان خطيبا بالعباد، ولازم ابني الإمام، كانت له محنة مع السلطان ثم رحل إلى المشرق، ولي القضاء بالقاهرة والـــتدريس حتى هلك سنة (781هـــ-1379م). أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص450. ومحمد الحفناوي، المرجع السابق، ص141.

(3)-ابن خلدون، التعريف، ص30. أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص57.

(4)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص20. أبو زكريا يحيى بن خلدون، المصدر نفسه، ج1، ص58.

(5)-ابـــن خلـــدون، التعريف، ص45. وابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، راجعه محمد بن أبي شنب، الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1908م، ص153.

(6)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص45.

(7)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص38. العبر، ج7، ص247.

بمكانهم فيه»[1].

حتى أنّه لمّا ركب البحر –كما مرّ معنا– بأسطوله من تونس إلى الجزائر غرقت سفنه سنة (750هـ-1349م) وكان أكثر الضحايا من هؤلاء العلماء الفضلاء، وهذا ابنه أبو عنان فارس، يهتم بالعلم والعلماء، فقد كان شغوفا بأنواع العلوم والفنون، وقد حكى عنه ابن بطوطة[2] في رحلاته، أنّه كان مشتغلا بالعلم، يجالس العلماء، يسمع منهم، يناظرهم، ويشارك برأيه في المناقشات العلمية، فلقد كان كما قال: «يعقد مجالس العلم في كل يوم بعد صلاة الصبح ويحضر لذلك أعلام الفقهاء، ونجباء الطلبة بمسجد قصره الكريم، فيقرأ بين يديه تفسير القرآن العظيم، وحديث المصطفى ﷺ وفروع مذهب مالك ﷺ وكتب المتصوفة، وفي كل عام منها له القدح المعلّى، ويجلو مشكلاته بنور فهمه»[3].

وقد كان أبو عنان يقرب العلماء ويجزل لهم الأعطيات والهبات، ضمن هؤلاء الأفاضل الشيخ الآبلي الذي أحضره من تونس بعد نكبة أبي الحسن فضمه إلى مجلسه[4]، وكذا عالمنا المقرّي الذي ولاّه خطّة القضاء، وكان من شيوخ مجلسه، وكذا الشريف التلمساني، بلديّ المقري وقرينه، والذي استخلصه أبو عنان واختاره لمجلسه العلمي، وانتخبه المقّري بدلا عنه في قراءة التفسير، فقرأ لدى السلطان فقال عنه لحاشيته: «إنّي لأرى العلم يخرج من منابت

---

[1]-ابن خلدون، التعريف ، ص19. عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص132.

[2]-ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، رحالة مؤرخ ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى سنة (703هـ/1303م)، طاف بلاد العالم واتصل بكثير من الملوك والأمراء، ثم انقطع إلى السلطان أبي عنان وأقام في بلاده، وأملى أخبار رحلته على محمد بن جزّي الكلبي بمدينة فاس سنة (756هـ-1355م)، وسماها "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، ترجمت إلى عدّة لغات، استغرقت رحلته 27 سنة (1325-1352م)، ومات في مراكش سنة (779هـ-1377م). ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص480. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص235. ودائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية: محمد ثابت الفندي وآخرون، جمادى الثانية 1352هـ-أكتوبر 1933م، ع 1، مج1، ص99-100-101.

[3]-ابن بطوطة، المصدر السابق، ج2، ص761.

[4]-ابن خلدون، التعريف، ص37-28.

شعره»[1]، وكذا ما أخبرنا عنه الإمام الشريف التلمساني في كتابه مفتاح الوصول، من مناظرته للعلماء في مختلف العلوم، فقد كان محبا للعلم والعلماء فقال: «قد جاز بذهنه الثاقب الراجح في تحصين الدلائل مَهْمَهًا صعبا، وجاز برأيه الصائب النّاجح في تحصيل المسائل موردا عذبا، حتى صار يفصل في مضيق المناظرات بين أربابها ويجلو دجى المشكلات ويلي كشف حجابها»[2].

وكـــذا وصـــفه ابن بطوطة في رحلته، بالإضافة إلى وصفه السابق له، وأنّه مع اشتغاله بـــأمور الأمّة وتدبيره لأمور ملكه: «ومع ذلك كلّه فلا تقع بمجلسه الكريم مسألة علم في أي عـــلم كان، إلا جلا مشكلها، وبحث في دقائقها، واستخرج غوامضها، واستدرك على علماء مجلسه ما فاتهم من مغلقاتها»[3].

ومـــن هنا، فإننا نلاحظ المنافسة الشديدة بين هؤلاء الملوك والسلاطين، سواء بين ملوك بـــني عـــبد الواد الزيانيين وبين بني حفص، أو بينهم وبين ملوك بني مرين، في الاهتمام بالعلم والعـــلماء، وتقريـــبهم وتجمـــيل مجالسهم بهم، ممّا حفّز ملوك غرناطة من بلاد الأندلس، على الترحيب بالعلماء في جميع الفنون والعلوم، وبذل العطاء لهم وتعظيم شأنهم، وكذا في سائر بلاد المغرب الإسلامي، فارتفع بذلك شأن المعلم وطالب العلم، في ذلك العصر على خلاف ما كان علـــيه في القـــرن السابع (7هـــ/13م)، كما بيّن ذلك ابن خلدون في تاريخه عن حالة التعليم آنذاك[4].

كمـــا أنّ مـــن مظاهـــر اهتمام الحكام والسلاطين بالعلماء في هذا العصر، هو توليتهم الوظائف الحكومية، كالكتابة لعلامة السلطان[5]، أو السفارة أو القضاء، فمثلا نجد أن السلطان أبـــا الحسن المريني استخدم عبد المهيمن الحضرمي ككاتب علامته، ثم من بعده أبي القاسم بن

---

(1)-محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص141-142.

(2)-الشريف التلمساني، مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليّات الأزهرية، ص6.

(3)-ابن بطوطة، المصدر السابق، ج2، ص820.

(4)-ابن خلدون، المقدمة، ط5، بيروت، دار القلم، 1984، ص431 وما بعدها، ص538.

(5)-العلامـــة هي كشارة في الكتب، توضع عن السلطان من طرف رئيس كتبته، في أسفل المراسيم والخطابات، وبعضها يضع السلطان خطه و لم يتخذ لها كاتبا. ابن خلدون، التعريف، ص20.

رضوان النجاري المالقي (718-783هـ/1318-1381م)، وهي وظيفة هامة في دولة بني مـــرين[1]، كمـــا اســـتعمل أشهر العلماء كسفراء بينهم وبين ملوك غرناطة، كابن الخطيب، والمقري وغيرهما، وفي القضاء منهم: القاضي ابن عبد النور، والفشتالي[2]، والمقري وغيرهم...

وكذا كان لتأسيس المدارس [وهي الجامعات اليوم] أيام الحكم الزياني أو الحكم المريني، في القـــرن الـــثامن الهجري، في تلمسان وغيرها من عواصم المغرب العربي، أثر كبير في بعث الحـــركة العلمية وإقبال الأعداد الهائلة من الطلبة، على اقتناء العلوم المختلفة من نقلية أو عقلية، وقـــد شـــجع هؤلاء السلاطين الطلبة على ذلك، فكانوا يمنحونهم من الأرزاق والجرايات، ما يســـاعدهم على تحمّل أعباء دراستهم[3]، كما وقفوا الأوقاف عليها كي تؤدي مهمتها كاملة غـــير منقوصة، ولذلك نجد أبا حمّو موسى الأول، قد أنشأ مدرسة ابني الإمام –التي أشرنا إليها ســـابقا–، ونظرا لتضاخم عدد الطلبة الذين كانوا يتهافتون على حلقات الدرس وطلب العلم، فـــإن هذه المدرسة صارت غير كافية، ممّا أدّى بالسلطان أبي تاشفين إلى تشييد مدرسة أخرى، كانـــت مســـاحتها عظـــيمة و لم تطمس معالمها إلا بعد الاحتلال الفرنسي لتلمسان، وتلقب بالتاشفينية نسبة إلى السلطان أبي تاشفين، ومما يقال عن هذه المدرسة أنها كانت إحدى عجائب الدنـــيا، لروعتها وجمالها، لأن الملك كان يسرّ بتجميلها كما يسرّ بتجميل قصره الخاص، وقد وصفها أبو العباس أحمد المقري في كتابه نفح الطيب وأشاد بحسن بنائها وبديع إتقانها[4].

كمـــا أن الســـلطان أبا الحسن المريني، عندما استولى على تلمسان بعد حصارها سنة (

---

[1]–ابن رضوان المالقي، المصدر السابق، ص13.

[2]–الفشـــتالي: محمـــد بن أحمد بن عبد الملك أبو عبد الله، قاضي فاس، من العلماء بفقه المالكية والأدب، وأحد الكتاب الـــبلغاء في عصره، ولاه سلطان المغرب قضاء فاس سنة (756هـــ)، وكان يوجهه في السفارة عنه إلى الأندلس، له تأليف في "الوثـــائق". تـــوفي سنة (777هـــ/1375م). ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص178. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابـــتهاج، ص446. كفاية المحتاج، ص349. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص235. الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص328.

[3]–عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص159.

[4]–رمضان شاوش، المرجع السابق، ص88.

737هـ/1336م) وأقام بها، فبنى بها في قرية العيّاد[1] جامع سيدي أبي مدين[2]. وكذا مدرسة واقعة بقربه للطلبة، فالتحقوا بها لينهلوا من حلقاتها مختلف العلوم والفنون، وسميت بمدرسة سيدي أبي مدين[3]. وكذا مدرسة أخرى بناها السلطان أبو عنان المريني حوالي (754هـ/1553م) بجانب ضريح الولي الصالح سيدي أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي الملقب بالحلوي[4]، وتسمى أيضا زاوية سيدي الحلوي، كان إنشاؤها بعد بناء المسجد بقليل[5] وهذا اقتداء بوالده أبي الحسن الذي شيد جامع سيدي أبي مدين وكذا ليرضى عنه أهل تلمسان ويترك أثره ويخلد ذكره بتلك الديار[6].

وهكذا نرى أن السلاطين في هذا العهد، كانوا يولون عناية فائقة بالمعاهد العلمية، فيجرون الأرزاق والهبات للأساتذة والطلبة والموظفين بها، ويعهدون بالتدريس فيها لأشهر العلماء.

كما أنشأت المكتبات العامة في المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات العلمية التي

---

(1)-قرية العباد: مرتفع جبل خارج تلمسان، كان مدفن الأولياء والصلحاء، وهناك موضعان: العباد الفوقي وكان بعيدا عن المدينة، والثاني العباد السفلي، وكان بباب الجياد من أبواب تلمسان. ابن خلدون، التعريف، ص34.

(2)-أبو مدين شعيب: بن الحسين الأنصاري الأندلسي، ولد سنة (520هـ-1126م) بقنطلانة من أعمال إشبيلية، درس وتكون بالأندلس، ثم رحل إلى المغرب، فدرس في فاس وغيرها، ثم مال إلى التصوف، وسافر إلى المشرق، أخذ عن الشيخ عبد القادر الجيلالي شيخ الصوفية، ثم عاد إلى المغرب ونزل بجاية، وكان حجة في الشريعة والحديث، وقد اشتهر بكرامات كثيرة، سمع به السلطان الموحدي يعقوب المنصور فاستدعاه إلى مراكش، لكنه توفي في طريقه على مقربة من تلمسان سنة (599هـ-1202م)، ودفن برابطة العباد، ومازال ضريحه إلى الآن. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دط، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ج4، ص303. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص193. كفاية المحتاج، ص141. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص164. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص180.

(3)-رمضان شاوش، المرجع السابق، ص399.

(4)-أبو عبد الله الشوذي الإشبيلي، كان قاضيا بإشبيليا، غادر بلاده ونزل بتلمسان، سمي الحلوي لأنه كان يطوف بالسوق وفي يديه طبق من عود فيه الحلواء للصبيان، إذا اجتمع هؤلاء نقروا له في أكفهم فيدور ويرقص، لأنه جاء في زي المجانين إلى تلمسان، توفي سنة (737هـ-1336م). ابن مريم، المصدر السابق، ص68. أبو زكريا يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص65.

(5)-رمضان شاوش، المرجع السابق، ص399.

(6)-ابن مريم، المصدر السابق، ص338. عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص37. محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص743. رمضان شاوش، المرجع السابق، ص104.

لعبت دورا كبيرا وهاما في نشر العلم، فقد كان بالجامع الكبير بتلمسان مكتبتان في العهد العبد الوادي، تحتوي كتبا نفيسة استفاد منها طلبة العلم[1].

كمـــا اشتهر ملوك بني مرين بجلب الكتب إلى المدارس والمساجد وتوزيعها على المعاهد العلمية، و لم يشغلهم عن ذلك شيء، لعنايتهم الشديدة والدائمة بالعلم، فقد كان السلطان أبو يوســـف يعقـــوب المريني الذي تولى الحكم سنة (565هـــ-1258م)، قد اشترط على ملك الإسبان "سانشو الرابع" في معاهدة الصلح التي عقدها معه سنة (684هـــ-1285م)، أن يعيد جميع المخطوطات التي استولى عليها عند هجومه على قرطبة وإشبيلية، فبعثها إليه هذا الملك في ثلاثـــة عشـــر حملا من الكتب، فوزعها أبو يوسف على مكتبات مساجد المغرب، وكان هذا نصرا عظيما يفتخر به أبو يوسف لا يقل عن انتصاراته في الغزوات والحروب[2].

وأمّـــا عـــن طريقة التعليم التي كانت سائدة بالمغرب الإسلامي آنذاك، فتتقدمها طريقة الإلقـــاء والشرح، حيث يطلب من أحد الطلبة قراءة نص من كتاب مشهور، ثم يتولى الأستاذ شرحه، ويقوم الطلبة بتقييده في كراريسهم وتدوين المعلومات الهامة، وكان الطلبة منكبّين على دراســـة العلـــوم من خلال المختصرات التي اشتهرت في ذلك العصر[3]. وهذا ما أنكره الإمام المقـــرّي –رحمـــه الله- على طلبة العلم في عصره، إذ كان اقتصارهم في أخذ العلوم من هذه المختصرات وإرهاقهم لأنفسهم في حفظها والانكباب على الشروح الهزيلة عن كتب الأئمة في كل الفنون والعلوم المختلفة، فيقول: «...ثم كل أهل هذه المائة الثامنة، عن حال من قبلهم من حفـــظ المختصرات وبشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على ما قلّ لفظه ونزر حفظه، وأفنوا أعمارهم في حلّ لغزه وفهم رموزه...»[4].

كمـــا يذكـــر ابن خلدون أن هؤلاء الطلبة كانوا يتلقون العلوم بالطريقة التقليدية وهي

---

(1)-محمد رمضان شاوش، المرجع السابق، ص400.

(2)-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص120-121.

(3)-عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص37.

(4)-الونشريسي، المعيار، ج2، ص480. وابن مريم، المصدر السابق، ص217.

ملازمتهم المجالس العلمية دون مفاوضة أو مناقشة، والعناية بالحفظ أكثر من الخاجة[1].

وهكـــذا استمرت طريقة التعليم في المغرب، على هذا النمط، حتى عصر النهضة العلمية الـــتي أحـــرزتها البلاد في هذا القرن الثامن، بفضل عدد من العلماء الأفذاذ الذين غيروا طريقة التعلـــيم التقلـــيدية، وقد كانت تلمسان أحسن حالا من باقي المدن المغربية، من حيث خطة التعليم بها، حيث إن هذه العلوم لم تكن تلقى بالجملة على الطلبة، وإنما كانوا يتلقونها بالتدريج حســـبما يتلاءم ومستوى أفهامهم وقوّة إدراكهم، وهذا حتى تحصل الإفادة، والملكة المرجوة في العلم المطلوب[2].

وأصـــبح العـــلماء يغيّرون في خطط التعليم، بعد أن خرجوا إلى المشرق، وأخذوا عن عـــلمائه الطـــرق الصحيحة في ذلك، ولّما عادوا طبقوها على طلبتهم، وأصبحوا يخاطبونهم بما عـــندهم من معلومات، غير مقصرين في ذلك، ولذلك صار هؤلاء الطلبة يناقشون ويناظرون، ويبحـــثون ويلقـــون الأسئلة على أساتذتهم إذا عرضت لهم مشاكل عويصة أثناء الدرس، و لم يعـــودوا معـــتمدين على الذاكرة فقط، وهكذا انتشرت العلوم وازدهرت ازدهارا كبيرا، ليس بتلمســـان فقـــط، بل في جميع أنحاء المغرب[3]، ونجد ابن خلدون يصف لنا كل ذلك فيقول: «وكادت أن تنقرض وتنقطع صناعة التعليم هذه بالمغرب، لولا أن ارتحل إلى المشرق من إفريقية –يعـــني تونس- القاضي أبو القاسم بن زيتون لعهد أواسط المائة السابعة، فأدرك تلاميذ الإمام ابـــن الخطيـــب -الفخر الرازي- فأخذ عنهم، ولقن تعليمهم وحذق في العقليات والنقليات، ورجـــع إلى تونـــس بعلم كثير وتعليم حسن... وفي أواخر المائة السابعة، ارتحل أبو علي ناصر الديـــن المشدالي من زواوة، ملتحقا بالمشرق، فأدرك هناك تلاميذ أبي عمرو بن الحاجب وأخذ عـــنهم ولقـــن تعليمهم، وقرأ مع شهاب الدين القرافي في مجالس واحدة، وحذق في العقليات والنقلـــيات، ورجع إلى المغرب بعلم كثير وتعليم مفيد ونزل بجاية واتصل سند تعليمه في طلبتها وربمـــا انـــتقل إلى تلمســـان تلاميذه، وواطنها وبث طريقته فيها، وتلاميذه لهذا العهد ببجاية

---

[1]-ابن خلدون، المقدمة، ص533.

[2]-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص431.

[3]-بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص404.

وتلمسان قليل أو أقل من القليل، وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التعليم من لـــدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان، و لم يتصل سند التعليم فيهم، فعسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم»[1].

ولقد كانت الكتب المتداولة آنذاك، في طريقة التعليم، هي المختصرات، كمختصر ابن الحاجب[2] الفرعي الذي انكبّ عليه العلماء وطلاب العلم، حفظا ودراسة، وكتاب ابن مالك، ومختصـــر خليل، وغيرهم، وقد كانت هذه الكتب مبنية على جمع المسائل الكثيرة في عبارات قليلة موجزة، حيث يتطلب استخراجها منها جهدا مضنيا[3].

ومـــا يلاحظ في هذه الحقبة من الزمن، أي القرن 8هـــ، ظاهرة الرحلة في طلب العلم، وذلـــك لمدّ جسور الاتصالات العلمية، والتمازج بين المدارس المذهبية، وخاصة المالكية منها، وقـــد تـــأكد ذلك في اشتراك المشيخات والإكثار منهم، وتبادل الإفادة والاستفادة، وتسليم الإجازات لمن يستحقها من طلبة العلم، وتناقل التآليف والروايات، وتداول الكتب العلمية[4]، فكـــان طلبة العلم «لا يكتفون بما يتلقونه من العلوم من مدينتهم، بل يطوفون البلاد ويجوبون الأقطـــار للقـــاء هؤلاء العلماء المشهورين، وكان الكثير منهم يرتحل إلى أقطار المغرب الأخرى والأندلـــس والشـــرق، فتأثرت الحياة الفكرية إلى مدى بعيد بهذا الاحتكاك مع علماء الأقطار الإسلامية الأخرى»[5]. وأكبر دليل على هذا التواصل العلمي، الذي بلغ أوجه في القرن الثامن، هـــو ظهور مختصر الشيخ خليل بن إسحاق[6] الفقيه المالكي المصري، الذي وصل إلى المغرب،

---

(1)-ابن خلدون، المقدمة، ص431-432.

(2)-ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو، الإمام العلامة الفقيه المالكي، أشهر مولفاته: الجامع بين الأمهات، في الفقـــه ومختصر في أصول الفقه، وكتب أخرى، ولد سنة 590هـــ، وتوفي سنة 640هـــ. ابن فرحون، الديباج، تحقيق علي عمر، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م، ج2، ص78-80.

(3)-محمد الفاضل بن عاشور، المرجع السابق، ص177.

(4)-ابن عاشور، المرجع السابق، ص410.

(5)-عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص36.

(6)-خليـــل بن إسحاق الجندي، كان عالما صدرا من علماء القاهرة، مشاركا في العربية والحديث والفرائض، كان إماما في مذهـــب مالك، ألف شرح جامع الأمهات، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي بالطاعون سنة (749هـــ-1348م). ابن فـــرحون، المصدر السابق، ص132. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 168-173. الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص315.

ونـــال إعجاب أهله، فأقبلوا عليه بالحفظ والدراسة والذي ألّفه متأثرا بمتقدمي الفقهاء الأفارقة مثل: اللّخمي[1]، وابن يونس[2] وغيرهما... والذين بنى على اختياراتهم مختصره[3].

وكـــذا ظهور شيخ الزيتونة وإمامها ابن عرفة[4] بتونس، الذي بلغت شهرته وكذا كتبه مصر، والذي رحل بنفسه إليها وأخذ عنه الكثيرون هناك، ثم رحل طلبته من بعده وأخذوا عن المصـــريين وأخذ المصريون عنهم، وكان لهذا أثر واضح في وصل ما بين الطريقتين —طريقة ابن عرفة وطريقة خليل–، وقد ظهر ذلك في شرح ابن مرزوق الحفيد على مختصر خليل، الذي تأثر فيه بالطريقتين، فكان كثيرا ما يعتمد في شرح كلام خليل على استظهارات ابن عرفة[5].

إن النهضة العلمية التي عرفها المغرب العربي في ذلك العصر، لتدين بذلك أيضا إلى رحلة العـــلماء ســـفراء أحيانا ولاجئين أخرى، كدخول الآبلي بمعيّة أبي الحسن المريني، عند استيلائه على تونس ودخول المقري بمعيّة أبي عنان المريني إلى فاس عند عودته من فتح تلمسان، ثم رحلة المقّـــري إلى الأندلـــس ســـفيرا تارة ولاجئا تارة أخرى، وكذا رحلات ابن الخطيب بين فاس وغـــرناطة، ورحـــلات ابن خلدون بين تونس وبجاية وتلمسان وفاس وغرناطة، سفيرين مرة ولاجئين مرة أخرى، وما نشأ من تلك التنقلات من تلاقح في الأفكار والمناهج[6].

وقـــد كانت الرحلة إلى الحجّ تساعد في الغالب على الالتقاء بين العلماء أو بينهم وبين طلبة العلم، ممّا أدى إلى التمازج الفكري، وتوثيق الروابط الثقافية بين علماء المغرب والأندلس

---

(1)–الـــلخمي: علي أبو الحسن بن محمد الربعي القيرواني، كان فقيها فاضلا، أخذ عنه جماعة من أهل العلم، له تعليق على المدونـــة سمـــاه "التبصـــرة"، فيه اختيارات خارجة عن المذهب. توفي سنة (478هـــ–1085م). ابن فرحون، الديباج المذهب، ص298. ابن خلدون، التعريف، ص32. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص117. الزركلي، المرجع السابق، ج 4، ص328.

(2)–ابن يونس: أبو القاسم بن زياد بن يونس اليحصبي، الثقة، العالم، العارف بالرجال، أخذ عنه عالم كثير منهم القابسي، توفي سنة (361هـــ–971م). محمد مخلوف، المرجع السابق، ص95

(3)–ابن عاشور، المرجع السابق، ص411.

(4)–ابـــن عـــرفة: محمـــد الورغمي، (716-803هـــ/1316-1400م)، إمام المغرب وشيخ الإسلام العلامة المحقق، المـــبعوث عـــلى رأس المائة الثامنة، له تآليف عجيبة كمختصره الفقهي وتآليف في المنطق، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة (750هـــــ–1349م)، أخـــذ عنه أهل تونس وغيرهم. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص419هـــ–420م. أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص361. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص227.

(5)–ابن عاشور، المرجع السابق، ص412.

(6)–ابن عاشور، المرجع نفسه، ص440-441.

وبين علماء المشرق.

وكانـــت تلمسان بحكم موقعها نقطة التقاء علمي بين الأقطار، حيث كان الحجّاج من أهل المغرب الأقصى والأندلس يمرّون بها عند قصدهم الحج[1]، وكان طلبتها كغيرهم يرتحلون مـــنها إلى العواصم العلمية الأخرى، كفرناطة وفاس، ومراكش، وتونس، والقاهرة، ودمشق، وكـــذا بغـــداد، بالإضافة إلى الحرمين الشريفين، فكانوا يلتقون بالعلماء هناك فيأخذون عنهم ويناظرونهم، ويناقشونهم فيما أشكل عليهم، ثم يعودون إلى أوطانهم، وقد أتموا معلوماتهم، ليبثوا مـــا تلقوه من العلوم بين طلبتهم، ومن هؤلاء ابنا الإمام أبو زيد عبد الرحمن وأخوه أبو موسى عيســـى، وابـــنا مرزوق الجدّ والحفيد وغيرهم، إذ بعضهم يمكث في البلد الذي نزل بها، ولا يغادرهـــا حتى وفاته[2]، كما كان لهجرة الأندلسيين، أثناء عصر الموحدين وبعده، إلى تلمسان وغيرهـــا من مدن المغرب الأوسط، أثر كبير وهام في النهضة العلمية الكبيرة والحركة الفكرية المزدهـــرة الـــتي عرفتها المنطقة في القرن الثامن إذ أخذت هذه المدن قسطا كبيرا من الحضارة الأندلسية في شتى مجالاتها، من فنون وعلوم وصناعات وعمران[3].

ففي العهد العبد الوادي الزياني، كثر عدد المهاجرين إلى تلمسان الذين جاءوا من مختلف مـــدن الأندلـــس، كطليطلة وقرطبة وإشبيلية، وبلنسية وغرناطة وغيرها، وخاصة بعد استلاء الإســـبان على البلاد، فهاجر عدد كبير من العلماء والفنانين والأدباء منهم إلى تلمسان، لقربهم مـــنها، وبهـــذا كان الاتصال العلمي والتمازج الفكري والحضاري بين أهل تلمسان والمغرب بصـــفة عامـــة، وبـــين أهل الأندلس، فاستفاد المغاربة من علومهم ومعارفهم، وخبراتهم الفنية والصناعية[4]، وقد نبغ منهم عدد كبير من العلماء، منهم:

شـــيخ المقـــري أبـــو عبد الله بن إبراهيم الآبلي الذي هاجرت أسرته من بلدة آبلة[5]

---

(1)-أبو الأجفان، المرجع السابق، ص406.

(2)-رمضان شاوش، المرجع السابق، ص406.

(3)-عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق، ص56.

(4)-رمضان شاوش، المرجع السابق، ص401.

(5)-آبلة: مدينة واقعة في الشمال الغربي لمقاطعة تحريط من بلاد الأندلس. (ابن خلدون، التعريف، ص33).

بـــالأندلس، ونزلت تلمسان، وفي عهد أبي الحسن المريني استقدمه من فاس إلى تلمسان وضمّه إلى مجلســـه، ونظمه في سلك طبقة العلماء، فاستفاد أهل تلمسان من علمه الغزير، ثم حضر مع الســـلطان موقعة القيروان فكان فيها اتصال أهل تونس بالشيخ حيث تيسر لهم الانتفاع به، ثم طلـــبه أبو عنان، وفي طريقه مكث الشيخ في بجاية نحو شهر استفاد منه فيها طلبتها فنهلوا من عـــلمه النافع، وأخذوا عليه مختصر ابن الحاجب الأصولي، قبل أن يصل إلى تلمسان ويصبح من خاصة وأشياخ السلطان[1].

وكـــذا لسان الدين ابن الخطيب، الذي هاجر إلى تلمسان من الأندلس عام (773هـــ-1371م)، ثم غادرها مع السلطان إلى فا س[2].

وكذا العلامة أبو القاسم بن رمضان المالقي (718-783هـــ/1318-1381م) الذي ولد في مديـــنة مالقـــة (Malaca) بـــالأندلس وعاش فيها وأخذ علومه عن علمائها الذين يأتي في مقدمـــتهم والده الذي أجازه إجازة عامة، ثم على علماء غرناطة كالفقيه ابن جزيء[3]، الذي استشهد في موقعة طريف عام (741هـــ/1340م)، ثم ارتحل إلى المغرب ومكث فيه نهائيا[4].

وهكـــذا كانـــت هذه الفترة بالنسبة للحركة العلمية في الغرب الإسلامي عموما، وفي الجزائر خاصة (المغرب الأوسط) وكذا الأندلس، ورغم الأحداث السياسية، والاضطرابات التي مـــرّت، والفتن الداخلية والخارجية، إلاّ أنّها كانت مرحلة نمو وإشعاع، نبغ فيها عدد كبير من العـــلماء في فـــنون العلم المختلفة، التي ضربوا فيها بسهم وافر، فذاع صيتهم وشغلوا مناصب سامية في سائر أقطار المغرب، من قضاء وتدريس وكتابة وسفارة، وغيرها، كما نشطت العلوم بمخـــتلف ميادينها في هذه الفترة، من نقلية وعقلية، ممّا أدى بالبلاد إلى إحراز تقدم ملحوظ في هذه المجالات.

---

[1]-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص168.

[2]-رمضان شاوش، المرجع السابق، ص408.

[3]-ابن جزيء محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي الغرناطي، المعروف بأبي القاسم، صاحب القوانين الفقهية، كان عالما، فقيها، خطيبا، (ت741هـــ). ابن فرحون، الديباج، ص388. أحمد بابا، التنبكتي، كفاية المحتاج، ص307.

[4]-ابـــن رضـــوان المالقي، المصدر السابق، ص10-11. أحمد بابا التنكتي، نيل الابتهاج، ص221. وكفاية المحتاج، ص159.

ولهذا، فلا غرو أن نجد مترجمنا الإمام أبا عبد الله المقري وهو ابن هذه المرحلة، قد حظي بذلك القدر الهائل من العلوم والفنون، والمكانة العلْيا عند الأمراء والسلاطين.

المطلب الثاني: سيرة الإمام المقري الذاتية

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هـــو محمـــد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشـــي، المشـــهور بالمقـــري، التلمساني، المكنّى بأبي عبد الله، هكذا جاءت ترجمته في نفح الطيب[1]، والإحاطة[2]، وكل من أخذ عنهما[3]، إلاّ أنّه وردت ترجمته في الديباج لابن فرحون كمايـــلي: «ومن الإحاطة لابن الخطيب محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكـــر بن علي القرشي المقري»[4]. وذلك بإسقاط "محمد" الثانية، وإسقاط "أبي" قبل "بكر"، ووافقـــه عـــلى ذلـــك صاحب تعريف الخلف بإسقاط "ابن محمد" ولكنه ذكر لفظ "بن أبي بكر"[5].

والـــترجمة الأولى أرجح، لأنّه أجمع عليها عدد كبير من كتب التراجم والفهارس ولأنها أخذت من أقرب الناس إلى مترجمنا وهو حفيده أبو العباس أحمد المقّري، وصديقه لسان الدين بن الخطيب.

وأمّا عن نسبه القرشي، فقد جاء في النفح أن بعض المغاربة قد طعن فيه، ونفاه وجاءت

---

(1)-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص203.

(2)-لسان الدين بن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص191.

(3)-ابـــن مريم، المصدر السابق، ص145. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420. كفاية المحتاج، ص326. عباس بن إبراهيم المراكشي، الإعلام بمن حلّ مراكش، وأغمات من الأعلام، ط1، فاس:المطبعة الجديدة، 1937م، ج3، ص237. محمـــد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتناء أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمـــية، 1995، ج2، ص305. ابن خلدون، التعريف، ص59. الكتاني، المصدر السابق، ج2، ص682. أبو الحسن النـــباهي المالقي، المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ص169. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص232.

(4)-ابن فرحون، الديباج المذهب، ص382.

(5)-محمد الخفناوي، المرجع السابق، ص362.

عبارته "القرشي وهم" في هامش الإحاطة، ولكن المقّري الحفيد ردّ عليه مستدلا بأقوال العلماء في ذلك، ومنهم **الشيخ الإمام أبو الفضل بن الإمام التلمساني**[1] حيث قال: «بل صحيح. نطقت به الألسن والمكاتبات والإجازات، وأعربت عنه الخلال الكريمة، إلاّ أن البلدية يا سيدي أبا عبد الله، والمنافسة تجعل القرشية في إمام المغرب أبي عبد الله المقري وهما، والحمد لله»[2].

ومنهم ابن خلدون الذي صرّح بقرشية المقّري في تاريخه، ومنهم ابن الأحمر[3] في "نثير الجمان" ومنهم الشيخ ابن غازي[4]، والشيخ أحمد زروق[5]، والإمام أحمد الونشريسي، وغير واحد[6]، ولعلّ أبلغ شاهد من هؤلاء جميعا، صديقه ورفيق دربه لسان الدين بن الخطيب، الذي أثبتها في ترجمته كما ذكرنا سالفا.

ويعرف مترجمنا أيضا بالمقّري الكبير أو المقّري الجدّ.

---

[1]-الإمام التلمساني: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن الإمام أبو الفضل التلمساني، كان إماما عالما محققا، حج معاصرا للحفيد ابن مرزوق، من بيت علم وشهرة، ذو قدم راسخ في التصوف والأدب والشعر، توفي عام (845هـ-1441م). أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص521. كفاية المحتاج، ص408. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص254.

[2]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص204.

[3]-ابن الأحمر: أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن الأمير الأندلسي، المعروف بابن الأحمر، توفي (771هـ-1369م)، أديب، له: "نثير فرائد الجمان فيمن لقيني وإياه الزمان". إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الفكر، 1982 م، ج4، ص625. رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفين الكتب العربية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص377.

[4]-ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد بن علي المكناسي ثم الفاسي، (841-919هـ/1337-1513م)، العلامة الحافظ الحجة المحقق، خاتمة علماء المغرب، ألف في القراءة والحديث والفقه والعربية، والفرائض، والحساب، وبذكر السير والمغازي والتاريخ، له تآليف في هذه العلوم. أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص459. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص276.

[5]-أحمد زروق: أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق، فقيه، محدث، وصوفي، صالح، ولد عام (846هـ-1442م)، له تآليف كثيرة كشرح الرسالة وشرح مواضع من مختصر خليل وغيرها، توفي عام (899هـ-1493م). أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص71. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 267-268.

[6]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص204.

والمقّري نسبة إلى "مقرة" وهي قرية من قرى زاب إفريقية[1]، وهي قرية قريبة من مدينة المسيلة وقلعة بني حمّاد، بجبال الحضنة[2]، سكنها أسلافه ثم تحولوا إلى تلسمان[3]. وتقع هذه القرية بين بريكة والمسيلة، وتبعد عن المسيلة بنحو 55 كلم شرقا وعن بريكة بنحو 40 كلم شمالا وغربا، وعن سطيف بنحو 77 كلم جنوبا، فقد ذكرها اليعقوبي (ت284هـ-897م) في كتابه إذ يقول: «ومدينة يقال لها "مقرة" لها حصون كثيرة، والمدينة العظيمة "مقرة" أهلها قوم من بني خبّة وبها قوم من العجم وحولها قوم من البربر يقال لهم بنو زنوج وقوم يقال لهم طريرة»[4].

ويذكر ابن عبد الكريم في كتابه "المقري وكتابه نفح الطيب"، أن الشيخ البشير الإبراهيمي يرى أن المقري نسبة إلى "مقر" وهي قرية قريبة من وادي ريغ بناحية "سوف"[5]، وفنّد قوله بأدلة منها أن معاجم البلدان لم تذكر ذلك وإنما تكلمت جميعها عن "مقرة" التي هي في زاب إفريقية من بلاد الحضنة بالقرب من المسيلة، كما يذكرها المقري في النفح والتنبكتي في النيل[6]، كما يذكر إبراهيم المراكشي في كتابه بأن المقري نسبة إلى مدشرة "مقرة" الموجودة في "وادي أنير" قرب تلمسان وتبعد حوالي 24 كلم عن مدينة سيدي بلعباس[7]، ولكن كما يقول ابن عبد الكريم في كتابه "المقري" إن هذه المدشرة حديثة بينما "مقرة" المشار إليها سابقا قديمة[8].

وقد اختلف في ضبط شهرته، هل هي بالقاف المفتوحة المشددّة، أم بالقاف الساكنة؟

إنّ ابن مرزوق الحفيد، ألف كتابا في سيرة الإمام المقري الجدّ، سمّاه: "النور البدري في

---

(1)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص205. ابن عماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص195-196. ابن مريم، المصدر السابق، ص155.

(2)-يحي بوعزيز، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج2، ص158.

(3)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420.

(4)-ابن عبد الكريم، المقري وكتابه نفح الطيب، بيروت: دار مكتبة الحياة، دت، ص106.

(5)-ابن عبد الكريم، المرجع نفسه، ص106.

(6)-ابن عبد الكريم، المرجع نفسه، ص106.

(7)-إبراهيم المراكشي، المرجع السابق، ج2، ص106

(8)-ابن عبد الكريم، المرجع السابق، ص109.

التعريف بالفقيه المقري" بحيث ضبطه بفتح الميم وسكون القاف[1]، ولهذا ذهب بعض المؤرخين إلى ضبط ذلك، ومنهم ابن الأحمر في فهرسته، والشيخ زروق[2]، إلاّ أنّ المعوّل عليه عند أكثر العلماء والمؤرخين، قديما وحديثا، هو ضبطه بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة، ومنهم عبد الرحمن الثعالبي[3]، في كتابه العلوم الفاخرة، وأحمد الونشريسي[4] في بعض فوائده، وكذا ابن مريم في البستان[5]. وإن كان المقرّي الحفيد في النفح، يرى أنهما لغتان في البلدة التي ينتسب إليها المقري[6]، "مَقّرة" أو "مَقْرة"، وكذا ضبطه ابن خلدون في التعريف، تارة بسكون القاف[7] "المقْري"، وتارة بفتح القاف وتشديدها[8]، والشائع الأولى، إلاّ أنّ هناك من يرى أنّها الثانية، نظرا لأنّ الشائع أن أهل الجزائر ينطقون القاف معقوفة[9]، فجاءت كأنها مشددة.

الفرع الثاني: مولده

ولد أبو عبد الله محمّد المقّري بتلمسان، أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان في أوائل القرن الثامن (8هـ/14م) [10]، لأن هذا السلطان تولى الحكم من سنة (707-

---

(1)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص204-205. ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص195-196.

(2)-أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص204-205. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420.

(3)-عبد الرحمن الثعالبي: بن محمد بن مخلوف الجزائري، الإمام الحجة العالم الزاهد، اشتهر بالثعالبي، مفسر ولد سنة 786 هـ/1384م، له تآليف كثيرة منها: رياض الصالحين، العلوم الفاخرة في أمور الآخرة وغيرها، توفي عام 815هـ/ 1412م. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص257. كفاية المحتاج، ص189.محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص68 وما بعدها. الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص331.

(4)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص204-205. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420 وما بعدها. عباس المراكشي، المرجع السابق، ج3، ص287. ابن مريم، المصدر السابق، ص155.

(5)-ابن مريم، المصدر نفسه، ص154.

(6)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص205. ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص195.

(7)-ابن خلدون، التعريف، ص59، 61، 66.

(8)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص60.

(9)-أبو الأحفان، المرجع السابق، ص23-24.

(10)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص226. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص206. أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: عبد السلام العراس، وسعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، اللجنة المشتركة، نشر التراث الإسلامي، 1980، ج5، ص25.

718هـ/1307-1318 م)، فقد يكون مترجمنا قد ولد بين هذين التاريخين، وهناك من يرى مولده سنة (713هـ-1310م) [1]، مثل بلديه وقرينه الشريف التلمساني (710-771هـ/ 1310م-1369م).

ولأنّه يذكر فيما خطّه بيده، كما جاء في النفح والإحاطة،وغيرهما، أنّه كان يحضر المجالس العلمية، فيسمع المناظرة والمناقشة بين العلماء عند السلطان فيردّ ويناقش وهو حديث السن، كما حدث له مع العالمين أبي عمران المشدّالي[2]، وابن الإمام أبي زيد في مجلس أبي تاشفين، وكان قد تولى الحكم سنة (718هـ-1318م) فناقشهما المقّري وهو يؤمئذ حديث السن[3]. وكذا لأنّه تتلمذ على ابني الإمام[4] ودرس عليهما بعد عودهما من المشرق، وكانا قد رحلا في سنة (720هـ/1320م)، وعندما رجعا جعل لهما أبو تاشفين مدرسة للتعليم، فدرس عليهما عدد من الطلبة منهم الإمام المقّري[5] وكان ذلك بعد سنوات من عام 720 هـ، وكذا إشارته إلى صغر سنه عندما استحسن جوابه أستاذه أبو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي (ت737هـ1336م) [6]، عندما ورد على تلمسان بعد سنة (720هـ) [7]، قال سألني ابن حكم المذكور عن نسب المُجيب في هذا البيت:

ومهفهفُ الأعْطَافِ قلتُ لهُ انتسبْ فأَجَابَ مَا قَتْلُ المُحبِّ حَرَامُ

ففكرت ثم قلت: أراه تَميمِيًا، لإلغائه "ما" النافية، فاستحسنه منّي لصغر سنّي يومئذ»[8].

---

[1]-أبو الأحفان، المرجع السابق، ص32.

[2]-ستأتي ترجمته في شيوخ المقّري.

[3]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص215.

[4]-ستأتي ترجمتهما في شيوخ المقّري.

[5]-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص165.

[6]-ستأتي ترجمته في شيوخ المقّري.

[7]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص224.

[8]-أحمد المقري، المصدر السابق، ج5، ص227.

وكـــذا عـــندما صافحه شيخه الصالح أبو عثمان بن إبراهيم الخياط[1]، الذي أدرك أبا إســـحاق الطـــيار[2]، وقد صافحه الإمام المقّري وهو صغير، حين يقول: «وقد صافحته وأنا صغير، لأنّه توفي سنة تسع وعشرين [أي 729هـــ-1328م)] [3]، حتى ينتهي سند المصافحة إلى الرسول ﷺ.

هذا، وإنّه لم يقف أحد من المؤرخين على تاريخ ميلاده بالتحديد، لأنّ الإمام المقّري، لم يكن ضنينا علينا بشيء، مثل ضنه بالنسبة لتاريخ ميلاده، فإنّه لم يحدده بتاريخ معين، ليس جهلا بـــه، وإنّما تعمّد ذلك، فاكتفى بلفظ "كنت صغيرا يومئذ"، أو "كنت حديث السن"، وأعطى تواريخ لأحداث معينة، تجعل العلماء يحتملون تاريخا مقاربا لميلاده، هذا بالإضافة إلى أنّه -رحمه الله- كـــان يأبى الإفصاح عن سنّه، شأنه في ذلك شأن بعض العلماء الذين سبقوه، لأنّه كان يرى أنّه ليس من المروءة إخبار الرجل عن سنه، استنادا إلى قول الإمام مالك—رحمه الله- وهذا مـــا أخـــبر به عن نفسه في أول كتابه المسمى بـــ:"نظم اللآلي في سلوك الآمالي" كما أورده حفـــيده الشهاب المقّري، وكذا ما نقله من خطّه ابن الخطيب: «يقول محمد المقّري —سمح الله تعالى له ولطف به- كان مولدي بتلمسان أيام أبي حمّو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان وقـــد وقفـــت على تاريخ ذلك، ولكني رأيت الصفح عنه، لأنّ أبا الحسن بن موسى سأل أبا الطاهـــر السلفي عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك فإني سألت أبا الفتح بن زيان عن سنّه فقال لي: أقبل على شأنك، فإني سألت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي عن سنه فقال: أقبل على شـــأنك، فـــإني سألت أبا بكر محمد بن عدي المنقري عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك فإنّي ســـألت أبـــا إسماعـــيل الترمذي عن سنّه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت بعض أصحاب الشافعي عن سنّه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت مالك بن أنس عن سنّه، فقال: أقبل على

---

[1]-ستأتي ترجمته في شيوخ المقري.

[2]-أبو إسحاق الطيار، الشيخ الولي من أكابر الأولياء ومعلم كتاب الله عز وجل، مات قبل كمال السبعمائة وقبره بالعبّاد خارج تلمسان. أبو زكريا يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص33.

[3]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص241.

شأنك ليس من المروءة للرجل أن يخبر بسنّه»[1].

ولقد أعطى المقّري الحفيد، تبريرا لموقف جدّه محمّد المقّري، بأبيات أنشدها له عمّه الإمام سعيد المقري[2]، بيّن له فيها معنى قول الجدّ:

احفظ لسانك لا تبح بثلاثة ... سنّ ومالٍ ما استطعتَ ومذهب
فعلى الثلاثة تُبتَلَى بثلاثَةٍ ... بِمُكَفِّر وبِحَاسِدٍ ومُكَذِّبِ[3]

وإن كان الإمام المقّري –رحمه الله– قد اتخذ هذا الموقف عن سنّه وتاريخ ميلاده، فإنّه لم يكن مبتدعا، وإنما سبقه غيره في ذلك –كما سلف ذكره–، وقد رأينا موقف الإمام مالك وقوله المأثور في ذلك، ولما سئل عن ذلك فقيل له: لمَ لا يخبر الرجل عن سنّه؟ قال: «لأنّه إن كان صغيرا استحقر أو كبيرا استهرم»[4].

وهذا شيخ الصوفية والمحدثين محمد بن إبراهيم البلفيقي أبو البركات السلمي الشهير بابن الحاج[5] (ت771هـ-1369م)، كان مذهبه أن لا يخبر عن سنّه ولا بتاريخ حياته، وأنشد الأبيات السابقة[6]، التي رواها المقري الحفيد عن عمّه، وغيره من العلماء الذين كانوا يرون عدم

---

[1]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص206-207. أزهار الرياض، ج5، ص28-29. وابن العماد، الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص193-194.

[2]-سعيد المقري: بن أحمد أبو عثمان، عالم تلمساني في وقته، ومفتيها ستين سنة وخطيب مسجدها وعم صاحب نفح الطيب، ولد بتلمسان، وبها نشأ وتعلم، أخذ عنه ابن أخيه صاحب النفح وابن مريم صاحب البستان، وابن القاضي صاحب درة الحجال، كان حيا سنة 1011هـ/1602م. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص295. عادل نويهض، المرجع السابق، ص311-312.

[3]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج1، ص207. ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص195-196.

[4]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420.

[5]-أبو البركات بن الحاج، فقيه وخطيب وقاضي عدل وعالم صالح كان صرفيا أديبا بالأندلس، فقد نشأ بالمرية بالأندلس، وتولّى القضاء فيها ثم رحل إلى بجاية وفاس ثم رجع إلى الأندلس، له تصانيف عديدة منها: "سلوة الخاطر فيما أشكل من ينسبه النسب الرتيب إلى الذاكر"، ومنها "قدر حم في نظم الجمل"، ومنها كتاب "الإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح"، ومنها "تاريخ المرية" ومنها "العذب والأحاج في شعر أبي البركات ابن الحاج" وغيرها كثير في شتى العلوم. توفي رحمه الله عام (771هـ-1369م) ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص143 وما بعدها. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص428. وكفاية المحتاج، ص334.

[6]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص428-430.

الإخبار عن سنّهم.

والـــذي نخلـــص إليه، أنّ مترجمنا الإمام المقري، ولد بتلمسان حاضرة العلوم والعلماء، في القرن الثامن الهجري، هذا القرن الذي شهد ألمع الأسماء في مختلف الفنون والعلوم، فكان يمثل عصر ازدهـــار الحـــركة العلمية حيث نبغ فيه عدد وافر من العلماء الفطاحل، من خيرة أبناء هذا الوطن الإسلامي الواسع عامة، والجزائر خاصّة، ومنهم الإمام الفذ أبو عبد الله المقّري –رحمه الله-.

الفرع الثالث: أسرته ونشأته

ســـبق أن ذكرنا أن الإمام المقري، ينتمي إلى قرية "مقرة" التي رحلت منها أسرته إلى تلمسان، حيث ولد وقرأ بها وأقرأ[1].

وقـــد هاجرت هذه الأسرة في وقت مبكر إلى تلمسان كغيرها من الأسر، كأسرة ابن مـــرزوق، مع الولي الصالح الشيخ أبي مدين في أواخر القرن السادس الهجري 6هـــ/12م[2]، وذلـــك عن طريق الأب الخامس للمقّري وهو عبد الرحمن الذي كان من مريدي هذا الشيخ الصـــالح، والـــذي دعـــا له ولذريته، لما رأى عليه من محبّة شديدة، ووفاء، كما نقل ذلك ابن الخطيـــب عن مترجمنا حيث قال: «وكان الذي اتخذها من سلفنا قرارا [أي تلمسان] بعد أن كانت لمن قبله مزارا، عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي المقري، صاحب الشيخ أبي مدين، الذي دعـــا له ولذريته بما ظهر فيهم من قبول وتديّن، وهو أبي الخامس، فأنا محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن"[3].

وكان لهذه الأسرة دور بتلمسان، فقد اشتهر منها علماء وفقهاء وأدباء، وتجّار، كانت لهم مكانتهم في شتى العواصم العلمية الإسلامية شرقا وغربا[4].

فقـــد اشتغل أفرادها في بداية أمرهم بتلمسان بالتجارة، التي كانت مزدهرة آنذاك، مع

---

(1)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420. ابن مريم، المصدر السابق، ص155.

(2)-يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص158.

(3)-ابـــن الخطيـــب، المصـــدر السابق، ج2، ص191. أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص29. ابن العماد، المصدر السابق، ج6، ص193-194.

(4)-يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص158-159.

المـــناطق والأقاليم الصحراوية، فمهدوا بذلك طريق القوافل إلى الأسواق التجارية بالصحراء، وذلـــك بحفـــر الآبار لتوفير الماء للتجار، وتأمينهم على حياتهم، كما اتخذوا طبلا لإعلان وقت الرحـــيل وجعلـــوا لأنفســـهم راية خاصة، تبرز سير قوافلهم، وقد عقد أبناء يحيى-جدّ المقّري الـــرابع- الخمســـة، ومنهم الأب الثالث لمترجمنا وهو أبو بكر شركة فيما بينهم، واتفقوا على اقتســـام جميع ما يملكونه على السواء بينهم فاستقر أبو بكر وأخوه محمد بتلمسان، كما استقر الشـــقيق الأكـــبر بسجلماسة[1] بينما استقرّ عبد الواحد وعلي وهما شقيقاهم الصغيران بقرية إيوالاتـــن بالصحراء، واتخذوا في هذه البلدان الدور والمزارع، وتزوجوا النساء، فكان من بقي مـــنهم في تلمسان يبعث إلى من كان منهم في الصحراء بما يرسم له من السلع، فيرسل له هذا الأخـــير بـــالجلد والعاج والجوز والتبر، بينما كان أخوهم الأكبر بسجلماسة كلسان الميزان، يعـــرفهم بقدر ما حصل من خسران أو رجحان، ويكاتبهم بأحوال التجار وأخبارالبلدان، حتى اتسعت تجارتهم، وتضخمت فكانت لهم مكانتهم وقدرهم، وبقوا على هذه الحال إلى أن هاجم الـــتكرور[2] كورة[3] إيوالاتن وأعمالها، فأصيبت تجارتهم بالخسران، فاتصل أحد الإخوة بملك التكرور وتقرب منه، فأكرم مثواه، ومكّنه من مواصلة التجارة في جميع بلاده ومملكته، فعادت أحوالهـــم إلى ما كانت عليه من النمّو وتضاعفت وكادت تفوت العدّ والحصر، ثم جاء بعدهم أبـــناؤهم وأحفادهم، فتركوا العمل بالتجارة واستثمار الأموال، واكتفوا بإنفاق أموال آبائهم وأجدادهـــم، ضف إلى ذلك ظهور الفتن في زمانهم، وكذا تسلط وجود السلاطين عليهم، مما أدّى إلى تناقص أموالهم شيئا فشيئا حتى جاء الإمام محمّد المقّري في القرن الثامن، فلم يصله من ثروة أجداده إلاّ الشيء القليل الذي يعينه ويغنيه عن طلب المعيشة، ويمكنه من التفرّغ إلى طلب

---

(1)-سجلماســـة: مدينة في جنوب المغرب، في طرف بلاد السودان بينها وبين فاس 10 أيام، وهي مدينة بنيت سنة 140 هـــ/757م، ســـهلية، أرضها سبخة، وهي أول الصحراء ومنها تدخل إلى بلاد السودان إلى غانا، أهلها من أغنى الناس وأكـــثرهم مالا، لأنها على طريق من يريد غانا التي هي معدن الذهب. البكري، المصدر السابق، ص148-149. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج5، ص41.

(2)-الـــتكرور: هـــم قبيل من السودان، تنسب إليهم بلاد تكرور في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج2، ص399.

(3)-كورة: جمعها كور، يطلق ويراد به الإقليم أو عمالة من الأعمال. ياقوت الحموي، المصدر نفسه، مج7، ص293.

العـــلم[1]، ولهذا نجده يقول عن نفسه بعدما ذكر نسبه وأحوال أسرته، «فها أنا ذا لم أدرك من ذلـــك إلاّ أثـــر نعمـــة اتخذنا فضوله عيشا، وأصوله حرمة، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتـــب، وأسباب كثيرة تعين على الطلب، فتفرغت بحول الله عز وجل للقراءة، فاستوعبت أهـــل الـــبلد لقـــاء، وأخـــذت عـــن بعضـــهم عرضا وإلقاء، سواء المقيمُ القاطن، والواردُ والظاعن[2]»[3].

وهكذا نشأ مترجمنا في هذه الأجواء، وترعرع فيها، فاعتكف لطلب العلم وحفظه منذ نعومة أظافره، وأخذه من أكابر العلماء والشيوخ القاطنين بتلمسان والمقيمين بها، أو الوافدين عليها.

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

إنّ المغـــرب عموما، لم يكن فيه ذلك الجدل الديني في العقائد، واختلاف أرباب الفرق والطوائف الإسلامية في المعتقدات، وتضارب أنظار أئمة مذاهب علم الكلام، وأهل الاعتزال، كمـــا كان سائدا في المشرق وخاصّة الجزائر، فقد كانت خالية من ذلك كلّه، وقد كان الناس فيها على عقيدة مذهب أهل السنّة والجماعة، حسب أصول مذهب الأشعري وتعاليمه[4]، التي جاء بها ابن تومورت[5] من المشرق إلى هذه الديار[6].

---

(1)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص192-194. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص205-206.

(2)-الظـــاعن: ظَعُنَ يَظْعَنُ ظَعْنًا وظَعَنًا بالتحريك، وظُعُونًا، ذَهَبَ وسَارَ. والظَّعْنُ هو تحوُّل من ماء إلى ماء، أو من بلد إلى بلـــد، ويقـــال لكل شاخص لسفر من مدينة إلى أخرى ظاعنٌ وهو ضدّ الحافض ويقال: أظاعنٌ أنت أم مقيمٌ؟ ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، مادة ظعَنَ، ج4، ص2748.

(3)-ابـــن الخطيـــب، المصدر السابق، ج2، ص194. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص206. أزهار الرياض، ج5، ص29-30.

(4)-الأشـــعري أبـــو الحســـن علي بن إسماعيل، المنتسب إليه الأشعرية أو المذهب الأشعري، وهو ينتسب إلى أبي موسى الأشـــعري (ت50هـــ) –رضي الله عنهما–، يقوم مذهبه على إثبات الصفات وتوحيد الأسماء والصفات. الشهرستاني: الملل والنحل، بيروت: دار المعرفة، 1983، ج1، ص119.

(5)-ابـــن تومرت: محمد بن عبد الله المصمودي البربري أبو عبد الله الملقب بالمهدي ويقال له مهدي الموحدين، كان داهية أديـــبا فصيحا، له كتاب "كنز العلوم" و"أعز ما يطلب"، ولد سنة 485هـــ، توفي سنة 524هـــ. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، ط6، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986م، ج8، ص294. وابـــن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج5، ص45. والزركلي، المرجع السابق، ج6، ص228.

(6)-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص70.

و لم يتم اتحاد الناس في عقيدتهم الأشعرية وبعدهم عن الآراء الأخرى، -في المغرب عامة والجزائر خاصة-إلاّ لتمسكهم بمذهب مالك، وقد بيّن هذا القاضي عياض حيث يقول: «وقد نظـــرنا طويـــلا في أخبار الفقهاء وقرأنا ما صنف في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره -يعني المالكي- أسلم منه فإن فيهم -أي أصحاب المذاهب الأخرى- ا لجهمية[1] والرافضـــية[2] والخوارج[3] والمرجئة[4] والشيعة[5]، إلاّ مذهب مالك -رحمه الله تعالى- فإنّا ما سمعـــنا أحـــدا ممـــن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى[6].

ورغـــم بعـــض المذاهـــب القليلة التي ظهرت في الجزائر قديما والمغرب عامّة كالمذهب الخـــارجي، والشيعي، والظاهري كما في عهد الموحدين، إلاّ أن الناس بقوا متمسكين بالمذهب

---

[1]-الجهمـــية: نســـبة إلى جهـــم بن صفوان الراسبي أبي محرز، فرقة من الجبرية الخالصة، يقولون بالإجبار والاضطرار إلى الأعمـــال، وبخلـــق القـــرآن، وبـــنفي بعض الصفات التي يجوز إطلاقها على غير الله تعالى: كالشيء وموجود وعالم.... الشهرســـتاني، المصدر السابق، ج1، ص186. وأمير مهنا، علي خريس، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، ط2، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1994، ص73.

[2]-الرافضـــة: هم الذين رفضوا إمامة أبي بكر وعمر، وأجمعوا أن النبي ﷺ نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه. وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأول من ينتمي لذلك هم الذين خرجوا مع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالـــب، وامتحـــنوه في أمر الشيخين أبي بكر وعمر، فوجدوه يتولاهما فرفضوه فسموا بالرافضة. أمير مهنا، علي خريس، المرجع نفسه، ص104.

[3]-الخوارج، جماعة معينة كانوا ضمن جيش علي، في حرب صفين، ثم خرجوا عن طاعته إثر التحكيم، الشهرستاني، الملل والـــنحل، ج1، ص156. وعبد المجيد بن حمده، المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية، تونس: مطبعة دار العرب، 1986، ص67.

[4]-المرجـــئة: هم جماعة يقولون بتأخير العمل عن النية والقصد، وأنّ الإيمان قول، أي تصديق بالقلب لا غير، وأنه لا تضرّ مـــع الإيمـــان معصـــية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة، الشهرستاني، المصدر السابق، ج1، ص186. عبد المجيد بن حمده، المرجع السابق، ص111.

[5]-الشـــيعة: هم الذين شايعوا عليا ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية، إما جليا أو خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وهم يقولون بعصمة الأئمة وجوبا. الشهرستاني، المصدر نفسه، ج1، ص195.

[6]-القاضـــي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، طرابلس -ليبيا: دار مكتبة الفكر، ج1، ص51. وأحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص219.

المالكي طيلة مدة الحكم العبد الوادي وما تلاه من الحكم المريني[1]، وبقي كذلك إلى أن أصبح المذهب المالكي عقيدة ومذهبا لسائر الشعب[2]، وبهذا صارت المدن المغربية مراكز لدراسة المذهب المالكي وتخريج العلماء المالكيين، منذ ذلك العهد إلى اليوم، ومن هذه المراكز مدينة تلمسان التي كانت دار العلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب الإمام مالك، منجبة الكثير من علماء المالكية الذين حفلت بهم المجالس والندوات ودور العلم، ومن هؤلاء الإمام محمد المقّري التلمساني، الذي رفع لواء المذهب المالكي في تلمسان وغيرها، من مدن الوطن الإسلامي، فكان علما من هؤلاء الأعلام الذين خدموا المذهب المالكي، باجتهاداتهم وآرائهم ومواقفهم.

فالمقّري الجدّ كان مالكي المذهب والفقه، أشعري العقيدة في التوحيد، وقد كان حفيده يؤكد ذلك في كتبه، ويفتخر بذلك كغيره من سكان المغرب، مثل جدّه، فكان يفتتح جل كتبه ويختتمها بذكر انتسابه إلى المذهبين المالكي والأشعري فيقول:

يقول أحمد الفقير المقّري المغربي المالكي الأشعري[3]

وبالإضافة إلى كونه مالكي المذهب أشعري المعتقد، فإنّ الإمام محمّد المقري، كان أيضا صوفيا معتدلا يسير بتصوفه في ظلال الفقه، بعيدا عن الخرافات والبدع، وقد اعتنق هذا المذهب، تأثرا بروح المجتمع، واقتداء بأسلافه الصالحين، إذ كان من جملة المعتقدات التي ذاعت في البلاد الإسلامية، الطرق الصوفية وزواياها التي انتشرت في الجزائر وذلك راجع إلى هؤلاء الصالحين الذين عاشوا في مجتمع المغرب في القرن الخامس والسادس وحتى السابع وما بعدها[4]، وقد اتخذوا التصوّف منهجا لحياتهم فتجمع حولهم الأتباع والمريدون، ينهلون من علمهم ومعرفتهم، وكانت الملامح البارزة لهذا التصوف، هي الزهد ومجاهدة النفس، والإكثار من العبادة والذكر كما يصفه ابن خلدون في مقدمته: «وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع

---

[1]-رمضان شاوش، المرجع السابق، ص366.

[2]-حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، ط1، مصر: مكتبة الخانجي، 1980، ص465.

[3]-ابن عبد الكريم، المرجع السابق، ص295.

[4]-حسن علي حسن، المرجع السابق، ص476.

إلى الله تعـــالى والإعـــراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد فيما يقبل على الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد على الخلق في الخلوة للعبادة»[1].

فهـــذا التصوّف إذن، الذي ظهر في المغرب، «لم يكن تصوفا فلسفيا يغترف من علوم الفلسفة والكلام كما حدث بالمشرق»[2]، بل كان بعيدا عن البدع والضلالات، موزونا بميزان الشـــرع، بدلـــيل أن هـــؤلاء الفقهاء المتصوفة، ومنهم المقّري قد صدرت منهم فتاوى تحارب المبتدعين والمضلّين، وتفضح منكراتهم وقد ذكرها الونشريسي في معياره[3].

وقد ظهرت الحركة الصوفية في الجزائر وقوي نشاطها على يد الشيخ أبي مدين شعيب الأندلســـي التلمســـاني الذي حلّ ببجاية وأقام بها في القرن 6هـــ/12م[4]، فصار له مريدوه وأتـــباعه، وكان منهم أسرة المقري التي هاجرت معه إلى تلمسان، بفضل الأب الخامس للإمام المقّـــري، عـــبد الرحمن الذي كان تلميذا بارا بشيخه أبي مدين، فانتقل إليها سنة (594هـــ/ 1198م) [5]، والـــذي دعـــا له ولذريته، فاستجاب الله لهذا الولي الصالح، وقبلت دعوته، فجاء عالمـــنا محمـــد المقّري، ومن بعده من ذرية المقّري علماء، وفقهاء، وأدباء ومؤرخين، تفخر بهم الجزائر خصوصا، والعالم الإسلامي عموما.

وقـــد تأثـــر المقّـــري بأسلافه الصالحين، وببعض شيوخه في التصوف منذ صغره، كما سيتضـــح عـــند ذكـــر شيوخه -إن شاء الله- وممّا يؤكد صوفية محمد المقّري، أعماله وآثاره العلمـــية، التي سنعرض لها في المباحث الآتية -إن شاء الله- ومن أشهرها كتابه: "رحلة المتبتّل" وكـــذا كـــتابه الـــرّائع "الحقـــائق والـــرقائق" الذي يوضّح منهجه ومنحاه الصوفي، وإتقانه للمصـــطلحات الصـــوفية، هـــذا وإن المقّري، ورغم الوظائف التي تقلدها في الحكومة، ورغم الســـلطة الـــتي تمتّع بها والنفوذ، إلاّ أنّ النزعة الصوفية طغت عليه في آخر حياته، وأبت إلاّ أن يرتمي في أحضان التبتل والزهد والخلوة عن الخلق، والانقطاع إلى الخالق.

---

(1)-ابن خلدون، المقدمة، ص467-468.

(2)-حسن على حسن، المرجع السابق، ص476.

(3)-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص396، كفتاوى أبي العباس القباب، وابن عبّاد الرندي، وغيرهم...

(4)-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص71.

(5)-ابن عبد الكريم، المرجع السابق، ص98-99.

الفرع الخامس: الوظائف التي تقلدها المقّري

لم يكن الإمام المقّري، رجل علم فقط، بل كان رجل دولة وسياسة أيضا، وهذا لمكانته العلمية المرموقة التي جعلته يحظى بمرتبة كبيرة لدى أهل تلمسان أو المغاربة عموما، ولدى السلاطين أيضا، حيث قرّبه السلطان أبو الحسن المريني وجعله في مجلس الشيخ الآبلي، ومجلس ابني الإمام لاستبحاره في العلوم، وكذلك السلطان أبو عنان فارس المريني، الذي كان يجلّه ولا يستغني عنه إن في الحضر أو السفر، ونظرا لمكانته العلمية، فقد أسندت إليه وظائف، لا يصل إليها ولا يقوم بها إلاّ من تميّز بعلوّ الشأن في العلم، واتصف بالحكمة وحسن البصيرة، ومن هذه الوظائف:

1-التدريس

بعد عودته من رحلته الطويلة والعريضة، التي قام بها إلى عواصم المشرق الإسلامي للحج والدراسة، مصر، والشام، وفلسطين، والمغرب الأقصى، وتونس والأندلس، جامعا العلوم النافعة من شيوخه، مستفيدا من تجاربهم في التدريس، عاد إلى تلمسان مسقط رأسه، ومرتع شبابه، والمحطة الأولى لتعلمّه، ليتفرّغ للتدريس والتعليم مدّة طويلة، ليفيد طلبة العلم من بلده من علومه الغزيرة، والمتعددة، فوفدوا عليه لينهلوا من معينه الفياض، حتى اكتضت بهم حلقات الدرس في مساجد تلمسان ومدارسها[1]، وفي ذلك يقول المقّري الحفيد نقلا عن ابن الخطيب في الإحاطة ما نصّه: « شَرَقَ وحجّ ولقي جلّة واضطبن[2] رحلة مفيدة، ثم عاد إلى بلده فأقرأ به وانقطع إلى خدمة العلم»[3].

وجاء في النيل عن الونشريسي: «وزاد أنّها قرية من قرى بلاد الزاب من إفريقية سكنها سلفه ثم تحولوا لتلمسان، وبها ولد ونشأ وأقرأ وقرأ»[4]، كما ورد في الإحاطة: «يقوم أتمّ قيام

---

[1]-يحي بوعزيز: المرجع السابق، ص161-162.

[2]-اضطبن: من ضبن، والضبن الإبط وما يليه، واضطبنت سلاحي، أي احتضنت سلاحي، واضطبن الشيء أخذه تحت حضنه: ابن منظور، المصدر السابق، مادة: ضبن، ج4، ص2551-2552.

[3]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص196. وأحمد المقري، نفح الطيب، ج3، ص208.

[4]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص420.

على الفقه والتفسير والعربية ويحفظ الأحبار والحديث والتاريخ...» [1].

كما اشتغل بالتدريس في الأندلس والمغرب، وتخرّج على يديه تلاميذ كثيرون من أعلام الفقه والأصول، كابن الخطيب، والشاطبي، وابن خلدون، وغيرهم، «والذين كان لهم دور كبير في مجتمعاتهم وإسهامات جليلة في العلوم الإسلامية»[2].

2-قضاء الجماعة بفاس

يحدثنا المؤرخون أن أبا الحسن المريني، لمّا أراد الاستيلاء على إفريقية (تونس) عقد لولده أبي عنان على عمل تلمسان، والمغرب الأوسط، ورشحه لولاية العهد، ثم غادر تلمسان متجها نحو تونس وذلك في سنة (748هـ-1347م) [3]، ولكن السلطان أبا الحسن، مني بهزيمة نكراء في واقعة القيروان سنة (749هـ-1348م)، فنقض ابنه أبو عنان بيعته، فخلعه واستولى على الحكم، ودعا لنفسه في هذه السنة[4]، وحتى تهوي قلوب أهل تلمسان إليه، قام السلطان أبو عنان المريني، بتقريب العلماء وتجميل مجلسه بهم، ومن هؤلاء محمّد المقّري، الذي رجع إلى تلمسان بعد رحلته المفيدة في العواصم الإسلامية فاصطفاه وخلطه لنفسه ضمن علمائه المقربين[5]، وندبه لكتابة البيعة معتمدا على مكانته في الدعوة لنفسه، فكتبها المقّري، وقرأها على الناس في يوم مشهود[6]، ثم صحبه معه إلى فاس وأسند إليه وظيفة قاضي الجماعة[7]، فعزل

---

[1]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص196. وأحمد بابا التنبكتي، المصدر نفسه، ص240.

[2]-أبو عبد الله المقري، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، ص63.

[3]-ابن خلدون، العبر، ج7، ص237. عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص189. وكذا محمد مبارك الميلي، المرجع السابق، ص802. محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص137.

[4]-ابن خلدون، التعريف، 60. العبر، ج7، ص238. كذا عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص109. محمد مبارك الميلي، المرجع السابق، ص803. محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص137.

[5]-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص208. ويحي بوعزيز، المرجع السابق، ج2، ص162.

[6]-ابن خلدون، التعريف، ص60. وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

[7]-ابن خلدون، التعريف، ص60. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص208. أحمد بابا التنبكتي، الابتهاج، ص421. الزركلي، المرجع السابق، ص37. وعادل نويهض، المرجع السابق، ص312. محمد الحفناوي، المصدر السابق، ج2، ص 262. ابن عبد الكريم، المرجع السابق، ص88.

قاضيها الشيخ محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي[1]، وولاّه خلفا له، لكبر سنّه[2]، وفي هذا يقول ابن خلدون: «فلمّا ملكها [أي فاس] عزل قاضيها الشيخ المعمّر أبا عبد الله بن عبد الرزاق وولاّه مكانه، فلم يزل قاضيا بها، إلى أن سخطه لبعض النزعات الملوكية»[3]، وهذا تلميذه لسان الدين بن الخطيب، يصف لنا عدله في القضاء، وحسن سيرته فيه، وقد حضر بعض مجالسه للحكم، كما ينقله عنه المقّري الصغير، حيث قال: «وولاه قضاء الكلمة وآثر التسديد وحمل الكلّ، وخفض الجناح، فحسنت عنه القالة، وأحبته الخاصة والعامة، حضرت بعض مجالسه للحكم، فرأيت من صبره على اللدّد وتأنيه للحجج، ورفقه بالخصوم ما قضيت منه العجب»[4].

وكذا ينقل أحمد بابا التنبكتي في النيل عن الونشريسي قوله: «لّما تولّى قضاء فاس، قام بأعبائه علما وعملا، وحمدت سيرته ولم تأخذه في الله لومة لائم»[5]، وقد ذكر الونشريسي في معياره بعض الصور عن الأحكام التي كان يصدرها المقري في مجلس قضائه، والتي تدلّ على سعة اطلاعه وأهليته للترجيح بين الأقوال[6]. ولهذا بنى له السلطان أبو عنان، المدرسة المتوكلية بفاس وهي من أعظم مدارس بني مرين[7].

وبقي المقّري في هذا المنصب وهذه الوظيفة سبع سنوات، إلى أن عزله السلطان أبو عنان فارس المريني سنة (756هـ-1355م) لبعض نزعاته الملوكية، كما يذكر ابن خلدون، ذلك لما رآه من قوة المقّري وصرامته، وتنفيذه للحق، إذ كان لا يخاف في الله لومة لائم، وولّى مكانه أبا عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي (ت777هـ/1375م) وفي ذلك يقول ابن خلدون: «فلم

---

(1)-محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي: كان فقيها قاضيا معمرا راوية من الفضلاء، روى عنه الخطيب بن مرزوق، ولي القضاء ثم عزل أخيرا، توفي سنة (758هـ) بفاس. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص419. وكفاية المحتاج، ص325.

(2)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

(3)-ابن خلدون، التعريف، ص60.

(4)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص195. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص208-209.

(5)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص280.

(6)-الونشريسي، المعيار، ج7، ص446.

(7)-أبو عبد الله المقري، القواعد مقدمة المحقق، ص98. عادل نويهض، المرجع السابق، ص50. أبو الأجفان، المرجع السابق، ص80

يـــزل قاضيا بها، إلى أن سخطه لبعض التراعات الملوكية، فعزله، وأدال منه بالفقيه أبي عبد الله الفشتالي آخر سنة ستّ وخمسين»[1]، وهذه أول محنة يتعرض لها المقّري، لكنها لم تؤثر عليه، لأنّـــه لم يكن طالب دنيا أو سلطة، وإنما هي التي كانت تأتي إليه إذ السلاطين هم الذين كانوا يثقون به ويجلّونه، فولوه هذه المناصب ودليل ذلك، أنّه عرضت عليه بعض المناصب غيرها بعد ذلك ولكنه رفضها كما يذكر ذلك الأستاذ أبو الأجفان، حيث أسندت للمقّري سلطة القضاء لـــيس في فاس فقط، وإنما أيضا في مرسى مدينة هنين، وهذا بعد عزله عن الجماعة بفاس، وأنّه ليس هناك ما يثبت مباشرته لهذا المنصب إذ قد يكون اعتذر عن ذلك، وطلب إعفاءه منه.

هذا، وقد ولاّه السلطان أبو عنان، بعد ذلك قضاء العساكر عندما ارتحل لفتح قسنطينة، إرضـــاء له بعد المحنة التي تعرض لها في الأندلس، فقبل ولكن ذلك لم يدم طويلا، إذ بعد عودته مع الملك إلى فاس، أواخر سنه (758هـــ-1356م) مرض المقّري في الطريق، وتوفي عند قدومه فاس[2].

3-السفارة إلى الأندلس

بعد عزل الإمام المقّري عن قضاء الجماعة بفاس، كلّفه السلطان أبو عنان فارس المريني، بمهمّـــة سياسية، وهي الذهاب في سفارة إلى الأندلس لتسليم رسالة إلى سلطان غرناطة آنذاك، وهو الغني بالله النّصري محمد بن يوسف بن الأحمر، ولم يقبل المقّري استعماله على هذه المهمّة إلاّ بعد لأي وتردد.

يخـــبرنا ابـــن الخطيـــب أنّه وصل الأندلس أوائل جمادى الثانية من عام ست وخمسين وســـبعمائة (756هـــــ-1355م) قال: «ثم لمّا أخّر عن القضاء، استعمل بعد لأي في الرسالة، فوصل الأندلس أوايل جمادى الثانية من عام ست وخمسين وسبعمائة»[3]، إلاّ أنّ المقري الحفيد يخبرنا في النّفح نقلا عن الإحاطة أن ذلك كان عام (757هـــ-1356م)، فقال عن دخول جدّه عـــرناطة: «ثمّ لمّا أخّر عن القضاء استعمل بعد لأي في الرسالة، فوصل الأندلس أوائل جمادى

---

[1]-ابن خلدون، التعريف، ص60. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

[2]-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص62. أحمد بابا التنبكتي، المصدر نفسه، ص421.

[3]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص196.

الثانية من عام سبعة وخمسين وسبعمائة»[1]، وهذا يوافق ما جاء عن ابن خلدون أن المقّري عزل عن قضاء فاس أواخر سنة ست وخمسين[2] (756هـ-1355م) كما سبق ذكره، وكذلك لأنّ تلميذه الشاطبي، يذكر في إفاداته وإنشاداته، أنّه وصل إلى غرناطة عام (757 هـ-1356م)، وأنه كان يحضر مجلسه العلمي فيقول: «حضرت يوما مجلسا بالمسجد الجامع بغرناطة مقدم الأستاذ القاضي أبي عبد الله المقّري في أواخر ربيع الأول عام سبعة وخمسين وسبعمائة»[3].

ويرجّح الأستاذ أبو الأجفان قول الشاطبي، لأنّه كان مع المقّري في هذا التاريخ، ولأنّه يوافق التاريخ الذي ذكره ابن خلدون أيضا[4].

إلاّ أن الدكتور يحيى بوعزيز يذكر في أعلام الجزائر، التاريخ الموجود في النفح، أي في السنة نفسها (757هـ)، ولكنّ في أوائل جمادى الثانية وليس كما قال الشاطبي، في أواخر ربيع الأوّل، ويذكر أنّه عبر مضيق جبل طارق وسلّم الرسالة إلى سلطان غرناطة، وقضى غرضها وأدّى المهمّة التي أنيطت به[5].

ويذكر محقق قواعد المقّري، أنّ المصادر كانت ضنينة علينا بغرض هذه الرسالة ومضمونها، إلاّ أنّه يرى أنّها تتعلق بالتعاون بين المرينيين وبني الأحمر على ردّ هجمات النّصارى القشتاليين[6] على بني الأحمر[7]، حيث استولوا على كلّ مدن الأندلس، كإشبيلية، وقرطبة،

---

[1]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص209.

[2]-ابن خلدون، التعريف، ص60.

[3]-أبو إسحاق الشاطبي، الإفادات والإنشادات، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983، ص 22، 126.

[4]-أبو الأجفان، المرجع السابق، ص82-83.

[5]-يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ج2، ص162-163.

[6]-القشتاليين: نسبة إلى قشتالة من الأندلس (Castile) تقع جنوب مقاطعة مدريد، وكانت تشمل كلا المقاطعتين Cuenca التي تقع في الجنوب الشرقي لمقاطعة مدريد، ومقاطعة Toledo الواقعة في الجنوب الغربي لمدريد. ياقوت الحموي، معجم البلاد، ج7، ص93. ابن خلدون، التعريف، ص50.

[7]-أبو عبد الله المقري، القواعد، مقدمة المحقق، ص69.

وطليطلة، وبلنسية وغيرها، ولم يبق آنذاك إلاّ غرناطة في يد بني الأحمر[1].

وبعد انتهائه من مهمّته، وخلال عودته، انفصل عن رفاقه في الرحلة، واتجه إلى مالقة. وامتنع عن الرجوع إلى المغرب، وبدا له الانقطاع للعبادة، ونشر العلم، والتخلي عن كل الوظائف الدينية والسياسية، وأعلن رغبته في ذلك، ثم من مالقة، عاد إلى غرناطة واستقرّ في مدرسة خاصة للزهد والتبتل والعلم والعبادة، واعتكف بها وهي المدرسة النصرية[2]، فانقطع عن الناس تماما فلا يكاد يخرج إلاّ للصلاة[3].

ويـنقل الأستاذ أبو الأجفان، أن «الأمير النّصري محمد بن يوسف بن الأحمر، قد أكرم المقّري وأجرى عليه راتبا من ديوان الأعشار الشرعية، وأمر بالعناية بأحواله والإعانة على فراغ باله، لما بدا له من الإخلاص وتبلج صبح الزهادة والانقطاع إلى الله»[4].

ويصف لنا تلميذه ابن الخطيب انقطاعه ونزعته إلى التصوف والعبادة، فيقول: «فلمّا قضى غرض رسالته وأبرم عقد وجهته، واحتلّ مالقة في منصرفه، بدا له في نبذ الكلفة واطّراح وظيفة الخدمة، وحلّ التقيّد إلى ملازمة الإمرة، فتقاعد وشهر غرضه، وبتّ في الانتقال، طمع من كان صحبته، وأقبل على شأنه، فخليّ بينه وبين همّه، وترك وما انتحله من الانقطاع إلى ربّه»[5]، ولما وصل الخبر إلى أبي عنان بفاس، أثار حفيظته، فراح يرمي الإمام المقّري بأوصاف شنيعة، بقصد الحط من شأنه ربما لما أظهره من زهد وانقطاع للعبادة، وكان يرى أن هذا التبتل وهذا الزهد، ما هو إلاّ ضرب من التظاهر الخادع، أو خاطر وسواس وحيرة صادفته، فاتبع

---

(1)-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص167.

(2)-نسبة إلى الأمير النّصري محمد بن يوسف بن الأحمر الخامس، ملك غرناطة، حكم منذ سنة 755هـ/1354م، توفي سنة 795هـ/1390م، وهذه المدرسة تسمى أيضا بالمدرسة اليوسفية، وكان يدرس بها نخبة من العلماء. ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص198-199. والشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص15 وص152.

(3)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص196. أحمد بابا التنبكتي، نيل الأبتهاج، ص421. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص209. ويحيى بوعزيز، المرجع السابق، ج2، ص163.

(4)-أبو الأجفان، المرجع السابق، ص84.

(5)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص196. ونقل عنه أحمد المقري في نفح الطيب، ج5، ص209. المراكشي، المرجع السابق، ج3، ص386. يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ج2، ص163.

هواه مدعيا ما أظهره من الصلاح، فخان الأمانة وحاد عن الرشد[1].

وبعث يتوعده ويتهدده، وأنكر على صاحب الأندلس ابن الأحمر، واتهمه بالتواطؤ مع المقّري على النفرة، منكرا عليه تمسكه به، فأرسل إليه يستقدمه منه، ولهذا كلّف ابن الأحمر كاتبه ابن الخطيب، بأن يخطّ خطابا لأبي عنان يستشفعه لأبي عبد الله المقري، ويبيّن فيه إخلاصه في إعلانه التصوف ورغبته الأكيدة في الزهد والانقطاع للعبادة، وحصل له على أمان من السلطان أبي عنان[2]، وعند عودته إلى المغرب، أرسل معه العالمين الجليلين القاضيين بغرناطة، قاضي الجماعة ابن القاسم الحسني السبتي[3]، والشيخ أبي البركات ابن الحاج البلفيقي (ت770هـ-1368م) الخطيب، يحملان رسالة لأبي عنان، يتشفعان لمحمد المقّري، ويذكران أبا عنان بمزاياه، ويشرحان فيها حالة وظروف انقطاعه للعبادة بغرناطة[4]، وقد ذكرها ابن الخطيب في كتابه "كناسة الدكان بعد انتقال السكان"، كما يذكرها في كتابه الإحاطة[5]، وينقلها عنه المقري الحفيد في نفح الطيب[6]، فقبلت الشفاعة ونجحت الوسيلة وكان ذلك سنة (757هـ-1356م) [7] وكان ابن خلدون حاضرا في مجلس أبي عنان في ذلك اليوم الذي قدم فيه المقري، محفوفا بالعالمين الجليلين، وها هو يصف لنا هذا اليوم المشهود كما قال: «حضرت بمجلس السلطان يوم وِفَادتهما [أي العالمين الجليلين] سنة سبع وخمسين، وكان يوما مشهودا، واستقرّ القاضي المقّري في مكانه، بباب السلطان، عطلا من الولاية والجراية»[8].

---

(1)-أبو الأحفان، المرجع السابق، ص86. نقلا عن: الرسالة التي هي ضمن الوثائق المغمورة التي تحتفظ بها مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا ضمن مجموع رقمه 1140. اللوحة 289، ويذكرها أبو الأحفان في كتابه عن المقري ضمن الملاحق.

(2)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص196-197.

(3)-ابن القاسم الحسني السبتي، (ت760هـ-1358م): من مدينة سبتة بالأندلس، كان قاضيا، متبحرا في علوم اللّغة. ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص18.

(4)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص197. أحمد المقري، نفح الطيب، ج4، ص210.

(5)-ابن الخطيب، المصدر نفسه، ج2، ص197-200.

(6)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص210-214.

(7)-ابن خلدون، التعريف، ص61. وعنه أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

(8)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص61. وعنه أحمد بابا التنبكتي، المصدر نفسه، ص421.

كما يذكر لنا الشيخ أبن الحسن النبّاهي المالقي، هذه النكبة، ويصف عزوف المقّري عن القضاء وكرهه له، ولم يذكر لنا الأسباب، كما لم يذكرها لنا حفيده، فيقول: «وقام بوظائف القضـــاء أجمل قيام، ثم إنه كره الحكم بين الناس وتبرّم من حمل أمانته، ورام الفرار عنه بنفسه فتنشـــب في انتظامه، وتوجّه عليه الإنكار من سلطانه، ثم إنّه ترك بعد عناء شديد لشأنه، وقد سألته يوما عن حاله، فأجاب ببيتي أبي عمران بن عبد الرحمن، وهما:

حالي مع الدهر في تقلبّه كطائر ضمّ رجله شركُ

همّتـــه في فكاك مهجته تروم تخليصها فتشتبكُ[1]

وهـــذه المحـــنة الثانية التي تعرّض لها الإمام المقّري بعد عزله عن القضاء، ويرجع حفيده المقّري أسباب ذلك، لما يسميّه آفة مخالطة الملوك، لتحكمهم بأحوال الناس، فيقول: «هذه آفة مخالطة الملوك فإنّ مولاي الجدّ المذكور، كان نزل عن القضاء وغيره، فلمّا أراد التخلي إلى ربّه، لم يتركه السلطان أبو عنان، كما رأيت»[2].

هـــذا، وقد تعرّض الإمام المقّري إلى محنة ثالثة، وسببها خصومة عائلية بين المقري وأحد أقاربه، آلت إلى القاضي الفشتالي الذي عيّن مكانه، فأبى المقّري الحضور لمجلسه، فأمر السلطان أبـــو عنان بسحبه أمام القاضي، ليحط من شأنه، ويذكر لنا ابن خلدون هذه الحادثة فيقول: «وجـــرت عليه بعد ذلك محنة من السلطان، بسبب خصومة وقعت بينه وبين أقاربه، امتنع من الحضور معهم عند القاضي الفشتالي، فتقدم السلطان إلى بعض أكابر الوزعة ببابه، بأن يسحبه إلى مجلس القاضي، حتى أنفذ فيه حكمه، فكان الناس يعدّونها محنة»[3].

ويـــبدو أن أبا عنان قد عرف عنه هذا التقلب، في معاملة العلماء، إذ كان تارة يرضى عـــنهم وتـــارة يســـخط، وكما فعل مع الإمام المقّري فعل ذلك أيضا مع الشيخ أبي عبد الله

---

[1]-أبو الحسن النباهي، المصدر السابق، ص 170.

[2]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص214.

[3]- ابن خلدون، التعريف، ص 61. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

الشريف التلمساني[1]، وكذا مع أبي عبد الله بن مرزوق الخطيب[2]، وغيرهم.

الفرع السادس: وفاته وثناء العلماء عليه

1-وفاتـــه: ذكـــرنا فـــيما سبق أن السلطان أبا عنان، بعد ما وقع منه من أذى للإمام المقّـــري، أراد أن يسترضـــيه، فولاّه قضاء العساكر عند ارتحاله لفتح قسنطينة، وكان ذلك في أوائـــل ســـنة (758هـــ-1356م)، لأنّ قدومه مع العالمين الجليلين إلى فاس، كما نصّ عليه في الإحاطة «في الحادي والعشرين لجمادى الآخرة من عام سبعة وخمسين وسبعمائة»[3].

فـــلمّا فـــتحها وعاد إلى فاس، آخر سنة ثمان وخمسين، اعتلّ القاضي المقّري في طريقه، وبعد عودته، وبعد هذه الأحداث، توفي بفاس ودفن بها[4]، ثمّ حملت رفاته إلى تلمسان حيث ولادته ومقرّ أسلافه[5].

---

[1]-استخلصـــه أبـــو عنان واختاره لمجلسه العلمي بفاس، فتبّرم الشريف التلمساني من الاغتراب وردد الشكوى، فأحفظ السلطان بذلك، وارتاب به، ثم بلغه أن عثمان بن عبد الرحمن سلطان تلمسان أوصاه على ولده، وأودع له مالا عند بعض الأعـــيان من أهل تلمسان وأن الشريف مطلع على ذلك، فانتزع الوديعة وسخط الشريف بذلك ونكبه واعتقله أشهرا ثم أطلقه أول ست وخمسين وأقصاه، ثم أعتبه بعد فتح قسنطينة وأعاده إلى مجلسه. ابن خلدون، التعريف، ص 63.

[2]-الخطيـــب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق: استدعاه السلطان أبو عنان سنة أربع وخمسين (754هـــ-1353 هـــ)، وبعد ملك أبيه واستيلائه على تلمسان وأعماله، فقدم عليه، ورعى له وسائله، ونظمه في أكابر أهل مجلسه، ... ثم بعـــثه إلى تونـــس عام ملكها سنة ثمان وخمسين، ليخطب له ابنة السلطان أبي يحيى، فردّت تلك الخطبة واختفت بتونس، ووشـــي إلى السلطان أبي عنان، أنّه كان مطلعا على مكانها فسخطه بذلك،... وأوعز باعتقال ابن مرزوق إلى أحد الجنود، فقيده وأحضره إلى السلطان وقرّعه، ثم حبسه مدة، وأطلقه عند اقتراب مهلكه. ابن خلدون، التعريف، ص 51-52.

[3]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص 200.

[4]-ابن خلدون، التعريف، ص 64. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

[5]-ابـــن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص 226. أحمد المقّري، نفح الطيب،ج5، ص 280. ابن مريم، المصدر السابق، ص155. الكـــتاني، المصدر السابق، ص682. محمد الحفناوي، المصدر السابق، ص 363. الزركلي، المصدر السابق، ص 37. عادل نويهض، المصدر السابق، ص 312-313.

هـــذا، وقد اختلف المؤرخون في ضبط تاريخ وفاته بالتحديد، وإن كان أكثر المترجمين لمحمّـــد المقّري يرون أنّه توفي سنة (759هـــ-1357م)، فإنّ البعض الآخر يرى غير ذلك، فهذا تلمـــيذه ابـــن الخطيـــب يقـــول: «توفي بمدينة فاس في أخريات محرم من عام تسعة وخمسين وسبعمائة، وأراه توفي في ذي الحجّة من العام قبله، ونقل إلى تربة سلفه، بمدينة تلمسان حرسها الله»[1]. ويـــنقل عـــنه ابن فرحون في الديباج الكلام نفسه: «اتصل بنا نعيه في شهر محرم سنة تسعة وخمسين وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله»[2].

ويـــنقل أحمـــد المقّري الحفيد عن الونشريسي قوله: «إنّه توفي -رحمه الله تعالى- يوم الأربعـــاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام تسعة وخمسين وسبعمائة بمدينة فاس»[3]، إلاّ أن ابـــن خلدون يذكر لنا أنّه توفي آخر ثمان وخمسين (758هـــ-1356م)، بعد عودته من فتح قسنطينة، يقول: «ثم ولاّه السلطان بعد ذلك قضاء العساكر في دولته عند ارتحاله إلى قسنطينة، فلمّا فتحها وعاد إلى ملكه بفاس آخر ثمان وخمسين، اعتلّ القاضي المقّري في طريقه ومات عند قدومه لفاس»[4].

والتاريخ نفسه يذكره محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي في كتابه الفكر السامي[5].

وذكـــر بعضهم بعض التواريخ التي ليس لها وجه من الصحّة، ولا تتوافق مع الأحداث التي مرّت وتاريخها، فيذهب ابن مريم مثلا، إلى أن وفاة أبي عبد الله المقّري كانت في فاس «إثر قدومه من الأندلس في غرض الرسالة لأبي عنان عام (795هـــ/1392م)[6]، ولكن هذا غريب مـــنه، ولعلّـــه التـــباس، لأن المؤرخين وعلى رأسهم تلميذي المقّري ابن الخطيب وابن خلدون خاصـــة، الذين واكبا الحدث، يخبراننا أن سفارته إلى الأندلس كانت في (756هـــ/1355م)،

---

[1]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص 226. وعنه نقل إبراهيم المراكشي، المرجع السابق، ص314.

[2]- ابن فرحون، المصدر السابق، ص 383.

[3]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 280. الكتاني، المصدر السابق، ج2، ص 682.

[4]-ابن خلدون، التعريف، ص 63. ونقل عنه أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421.

[5]-محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ج2، ق4، ص 305.

[6]-ابن مريم، المصدر السابق، ص 155.

ورجوعـــه إلى فاس محفوفا بالعالمين الجليلين ورسالة الشفاعة، كان في (757هـــ-1356م) ، ثم تولـــيه قضاء العساكر بعد ذلك، كما يذكر ابن خلدون من قبل، كان بعد عودته إلى فاس في أواخر ثمان وخمسين (758هـــ)، وكذلك لأنه لم يذكر أحد من المؤرخين والمترجمين، أنّه توفي في هذا التاريخ، ولا أحد يذكر أنّه عاش بعد وفاة السلطان أبي عنان الذي توفي في (759هـــ-1357م) ولعلّـــه كما قال بعضهم، تصحيف وتحريف عن (759هـــ)، حيث استبدلت الخمسة مكـــان التسعة والعكس، كما يذكر ابن العماد الحنبلي أنّه توفي في (761هـــ/1359م) [1]، مع أنه ينقل عن الإحاطة ولم يذكر هذا التاريخ فيها.

ويذهـــب محمّد مخلوف أنّه توفي في (756هـــ-1355م)، وهو يتولى القضاء[2]، إلاّ أننا رأيـــنا أن ســـفارته إلى الأندلس كانت في هذه السنة (756هـــ)، ثم عودته إلى فاس مع رسالة الاستشفاع في (757هـــ-1356م)، وخروجه مع أبي عنان إلى قسنطينة ورجوعه إلى فاس كان أواخر سنة (758هـــ-1356م).

كمـــا أن الأســـتاذ عـــادل نويهض يقول: «ورحل إلى الأندلس في مهمّة كلّف بها في جمـــادى الثانية (756هـــ)، ولمّا أنهى مهمته، أراد التخلي إلى ربّه، فوشي به إلى أبي عنان فنقم علـــيه، وسعى العلماء لديه، فزالت نقمته وعفا عنه، فعاد إلى فاس، فتوفي في السنة نفسها»[3]، فإن كان يقصد سنة (756هـــ) فهذا لا يستقيم للأسباب السابقة نفسها، وإن كان يقصد سنة (757هـــ)، والـــتي رجـــع فيها بصحبة العالمين إلى فاس، فهذا أيضا يتناقض مع توليته قضاء العساكر ورجوعه بعدها إلى فاس أواخر سنة (758هـــ).

وأمّا المراكشي في الإعلام فيذكر نقلا عن ابن القاضي في جذوة الاقتباس: «أنّه توفي في أخريات محرم عام تسعة وأربعين وقيل خمسين وسبعمائة[4] (750هـــ-1349م) أو (749هـــ-1348م)، ولعلّ هذا لا يستقيم أيضا، لأنّه التاريخ الذي خرج فيه أبو عنان إلى فاس، وأخذ معه

---

[1]-ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص 196.

[2]-محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 232.

[3]-عادل نويهض، المرجع السابق، ص 312-313.

[4]-المراكشي، المرجع السابق، ج3، ص 315. ونقل عنه محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص63.

الإمام أبا عبد الله المقّري أي في (749هـ).

ثم إنّه ولاّه قضاء الجماعة بفاس حتى سنة (756هـ) حين عزله، وولّى مكانه العالم الفشتالي كما ذكر ابن خلدون.

ونستخلص مما سبق، أنّه توفي –رحمه الله ورضي عنه– في أواخر عام (758هـ–1356م)، لأنّه التاريخ الذي يتلاءم مع الأحداث، ولأنّه كما ذكر سابقا، كلام رجلين من خيرة تلاميذ المقري، ومن فطاحل المؤرخين وهما لسان الدين بن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون، خاصّة وأنهما واكبا الأحداث التي مرّت بالإمام المقّري.

ثم نقلت رفاته –رحمه الله– إلى بلده تلمسان، بعد ذلك بسنة ولعلّها سنة (759هـ–1357م)، وينقل أحمد المقري الحفيد عن الونشريسي قوله: «ودفن في البستان الملاصق لقبلي داره الكائنة بباب الصّرف الذي أصبح فيما بعد ملكا لورثة الشيخ أبي يحيى الشريف»[1].

وينقل لنا الدكتور محمد بن عبد الكريم في كتابة "المقّري وكتابه نفح الطيب"، أنّ المقّري الكبير –أي أبو عبد الله محمد المقّري– المتوفى بفاس، قد نقلت رفاته من هناك بعد سنة إلى تلسمان مقر أسلافه، حيث دفن بإحدى مقبرتي الأسرة المقّرية[2]، التي تحتل مكانا ببستانهم المجاور لمنزل سكناهم بتلمسان وأن هذا البستان ذهب رونقه واكتضّ بالمباني فيما بعد والمساكن، وأما القبور فبقيت هناك، وبنى عليها السكان جدران منازلهم، وهناك بعض الصور الفوتوغرافية التي أخذها عن هذه المقبرة أو الجدران أثناء زيارته لتلمسان[3]، وقد انتقل مسكن الأسرة المقرية أو بستانهم –بالبيع أو الوراثة– إلى يد الشيخ أبي يحيى الشريف[4]، كما سبق في نص الونشريسي، ثم هو كما يذكر محمد بن عبد الكريم، حسب الأبحاث التي أجراها بتلمسان سنة (1385هـ–1965م)، قد انتقل آنذاك إلى أيدي عائلة السقال وقد التقط له صورا وضمنها

---

(1)–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 280.

(2)–والمقبرة الثانية حسب الوثائق التي اطلع عليها ابن عبد الكريم، توجد في مقبرة القاضي بقرية العباد، "قرب ضريح سيدي أبي مدين". محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 407.

(3)–محمد بن عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 406-407.

(4)–محمد بن عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 401.

كتابه[1].

2-ثناء العلماء عليه: لقد كان الإمام المقّري، يحظى بفائق التقدير والاحترام، بين علماء عصره وغيرهم من العلماء الذين جاءوا من بعده، وذلك لشخصيته العلمية الفذة، ولما تميّز به من الصلاح والتقوى، والورع والخلق الفاضل، وغيرها من المناقب العالية، ممّا أدّى بالعلماء إلى الثناء عليه، فكانت نصوصهم شهادات حق غالية، توضع كوسام عظمة ورفعة، في سجّل إمامنا الفذ العلمي والأدبي، وممن أثنى عليه من العلماء وعدد مناقبه:

-حفيده أحمد المقّري عند ذكر شيوخ ابن الخطيب -رحمه الله- فيقول: «ومن أكابر شيوخ ابن الخطيب -رحمه الله تعالى- جدّي الإمام العلامة قاضي القضاة بحضر ة فاس المحروسة أبو عبد الله»[2].

وقال عنه تلميذه ابن الخطيب، مشيدا بعلمه الغزير، وجديته ونزاهته وزهده، وخلقه الرفيع: «هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية، اجتهادا ودؤوبا، وحفظا وعناية، واطلاعا، ونقلا ونزاهة، سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التصنّع، كثير الهشّة، مفرط الخفّة، ظاهر السذاجة، ذاهب أقصى مذاهب التخلق، محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة، مضايق في العقد والتوجّه،... وإرسال السجيّة، قديم النّعمة متّصل الخيرية، مكبّ على النظر والدرس والقراءة، معلوم الصيانة والعدالة، منصف في المذاكرة، حاسرُ الذراع عند المباحثة، راحب عن الصّدر في وطيس المناقشة، غير مختار للقرن، ولا ضانّ بالفائدة،... جهير بالحجة، بعيد عن المراء والمباهنة، قابل بفضل أولى الفضل من الطلبة، يقوم أتمّ القيام على العربية، والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث، ويتهجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين، والجدل، والمنطق، ويكتب ويشعر مصيبا في ذلك غرض الإجادة، ويتكلم في طريقة الصوفية، كلام أرباب المقال، ويعتني بالتدوين فيها»[3].

---

[1]-محمد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 99.

[2]-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص 203.

[3]-ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص 194-195. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 382-383. ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6، ص 194. المراكشي، المرجع السابق، ج3، ص 287.

وقـــال ابن خلدون يصفه بسعة العلم: «وتفقه عليه –أي محمد السلاوي- جماعة. كان أوفـــرهم سهما في العلوم، أبو عبد الله المقّري هذا»[1]. كما يصفه أيضا بقوله: «كبير العلماء بالمغرب»[2].

ويقـــول عنه أحمد بابا التنبكتي: «الإمام العلامة النظار المحقق القدوة الحجّة الجليل أحد مجـــتهدي المذهـــب وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات قاضي الجماعة بفاس»، ويضيف: «عالم الدنيا، ذكره ابن فرحون في الأصل وأثنى عليه»[3].

وذكـــر لنا المقّري الحفيد، أنّ ابن مرزوق الحفيد ألّف فيه كتابا سمّاه: «النور البدري في التعريف بالإمام المقّري»[4]، كما يذكر لنا أنه ملك بفاس مجلدا ضخما بخط مؤلفه، وهو أحد عـــلماء فاس، ألفه يصف فيه المقري الجد وسماه "الزهر الباسم" وأطال فيه في مدح مولاه الجد والثناء عليه ومنه هذه الأبيات:

إذا ذكرتْ مفاخر أهل فاس ذكرنا من أتى من تلمسان

وقلنا هل رأيتم في قضاة شبيها للفقيه العدل ثاني

إلى أن يقول:

ونفس العلم إن شانت لشخص فما للمقري في العلم شاني[5].

وكذا الونشريسي، حيث يذكر المقّري الصغير الحفيد، أنّه وقف له بالمغرب، على مؤلّف عـــرّف فـــيه بمولاه الجدّ، وذكر فيه جملة من أقواله، وذلك أنّه طلب منه بعض أهل عصره أن يؤلـــف في الإمام المقري تأليفا، فألف فيه ذلك ، ومنه قوله: «القاضي الشهير الإمام العالم أبو عبد الله محمد بن محمّد المقّري، التلمساني المولد والنشأة، الفاسي المسكن، كان رحمه الله تعالى

---

[1]-ابن خلدون، التعريف، ص 60.

[2]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 254. أزهار الرياض، ج5، ص76.

[3]-ابن مريم، المصدر السابق، ص 155. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 420. كفاية المحتاج، ص 74.

[4]-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص 204.

[5]-أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص340.

عالما عاملا ظريفا نبيها ذكيّا نبيلا فهما يقظا جزيلا ومحصلا»[1].

ويـــنقل أحمد بابا التنبكتي ثناء الخطيب ابن مرزوق الجدّ على المقّري حيث قال: «كان صـــاحبنا المقّـــري معلوم القدر مشهور الذكر، ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التخـــيير والتزييف بين الأقوال، وتبعه بعد موته من حسن الثناء عليه وصالح الدعاء ما يرجى له النّفع به يوم اللقاء، وعوارضه معروفة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء»[2].

كما يخبرنا المراكشي أن أحد علماء مدينة فاس، ألف فيه كتابا أسماه "الزهر الباسم" وقد أشـــرت إليه سابقا، أطال فيه في مدح الإمام أبي عبد الله المقري[3]. ونقل عنه الونشريسي في المعيار أبياتا في الإمام المقّري[4]، هي التي ذكرناها قبل هذا.

كمـــا يصفه الكتّاني في فهارسه بأنه: «قاضي الجماعة بفاس الإمام نادرة المغرب»[5]، وأمّا ابن الحسن النبّاهي المالقي، والذي عرفه عن قرب، فيصفه قائلا: «وكان هذا الفقيه –رحمه الله– في غـــزارة الحفـــظ، وكثرة مادة العلم عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر، قلّما تقع مســـألة إلا ويـــأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجح ويعللّ، ويستدرك ويكمل، قاضيا ماضـــيا، عدلا جذلا»[6]، ويقول في الموضع نفسه: «وتوفي –رحمه الله– على إثر ذلك، وهو محمود السيرة، مشكور الطريقة»[7].

كمـــا أثنى عليه تلميذه الشاطبي في كتابه "الإفادات والإنشادات"، إذ يحليّه بـــ"الأستاذ القاضي"، وكذا قوله: «حدثني الشيخ الفقيه القاضي الجليل الشهير الخطير أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر المقّري –رحمه الله–»[8].

---

[1]–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 207.

[2]–أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 420.

[3]–المراكشي، المرجع السابق، ج3، ص 315.

[4]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص 340.

[5]–الكتاني، المصدر السابق، ج5، ص682.

[6]–أبو الحسن النباهي، المصدر السابق، ص 169-170.

[7]–أبو الحسن النباهي، المصدر نفسه، ص 169-170.

[8]–الشاطبي، الإفادات والإنشادات، المصدر السابق، ص82، 126.

إنّ هذا الذي ذكر من ثناء بعض أرباب العلم، وفطاحل العلماء والمؤرخين، ليدلّ على إجلالهم وتقديرهم لهذا الرجل العظيم، الذي ضرب بسهم وافر في شتى العلوم والفنون، وأعطى مثالا حيا لخلق العالم، المثابر، والمؤمن الصابر المحتسب، والزاهد العابد، والصوفي الرزين المعتدل، والفقيه المتفنّن، والمدّرس المعطاء المخلص، كل هذا وغيره من الصفات، التي يعجز اليراع عن خطّها، خشية أن لا يفي بحقّ هذا العلم الفذّ –رحمه الله ورضي الله عنه–.

المطلب الثالث: سيرة الإمام المقري العلمية

الفرع الأول: طلبه للعلم

لقد نشأ المقّري بمسقط رأسه تلمسان، حيث الهدوء الوافي، والطبيعة الضاحكة، والجنان الوارفة، وحيث الحضارة المتأصلة والعلم المتوارث، والجاه المتعارف[1]، وكلها عوامل تعين على صفاء الخواطر، وراحة الفكر، والقدرة على التحصيل، فلقد ولد المقّري في فترة –رغم الاضطرابات والفتن الداخلية فيها– امتازت بحركة علمية مزدهرة، وقد نبغ فيها عدد هائل من فطاحل العلماء، الذين ضربوا بسهم وافر في شتى العلوم والفنون، وخدموا المذهب المالكي خدمة جليلة، ومن هؤلاء مترجمنا الإمام المقّري، الذي يخبرنا بأنّه ارتمى في أحضان العلم، لا يكدر صفوه اشتغال بكسب المعاش، وهذا نظرا لما ورثه من أسلافه من أسباب كثيرة، تعينه على الطلب، ومنها خزانة كتب[2]،فتفرغ لطلب العلم، والأخذ من العلماء القاطن منهم في تلمسان أو الوافد إليها، يقول –رحمه الله– في كتابه "نظم اللآلي في سلوك الآمالي": «فها أنذا لم أدرك من ذلك إلاّ أثر نعمة، اتخذنا فضوله عيشا وأصوله حرمة ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب، وأسباب كثيرة تعين على الطلب فتفرغت –بحول الله عز وجل– للقراءة، فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن بعضهم عرضا وإلقاء، سواء المقيم القاطن، والوارد الظاعن»[3].

وقول المقّري بأنّه ورث خزانة من الكتب، دليل على أن جذور ا لثقافة والعلم، كانت

---

[1]–محمد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 9.

[2]–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 29.

[3]–أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص 29-30.

متأصـــلة في هذه الأسرة منذ زمن بعيد، ولهذا انتقلت إليه خزانة الكتب هذه، خلفا عن سلف، فاتجـــه هـــناك لاغتراف العلوم، في حلقات أرباب القرائح الدعاة، وارتشاف المعارف من أفواه جهابذة العلم الثقات.

وقد اتجه لطلب العلم مبكرًا، وذلك لمصافحته أبي عثمان الخياط (ت729هـــ-1328م) وهـــو لا يزال صغيرا، حيث قال: «صافحته وأنا صغير»[1]، وهذا يدل على أنّه دخل حلقات العـــلم، وخالط مجالس المعرفة منذ نعومة أظافره، وقد تعلّم المقّري في طفولته، في مدارس تعليم القرآن أو ما يسمّى بالكتاتيب، فحفظ القرآن أولا، ثم بعض العلوم، كالنحو والتفسير والحديث وغيرهـــا، ممّا كانت تقوم عليه طريقة التعليم آنذاك، والتي تعتمد على التدرّج بالطلبة في تلقّي المعـــارف، كمـــا أخبرنا بذلك ابن خلدون في تاريخه: «فأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصـــار عـــلى تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه، ولا من شعر، ولا من كلام العرب إلى أن يحذق فيه»[2].

والمعلّم في هذه الكتاتيب كان يسمّى مكتبا، فيقول المقّري عند الكلام عن أحد شيوخه: «ومنهم أبو عبد الله محمد بن محمّد القرموني مكتبي الأوّل ووسيلتي إلى الله عز وجل»[3].

وهذا قبل أن يشتد عوده، وتحصل ملكته، ويحذق في مبادئ العلوم، ليلتحق بعد ذلك بما يسمّى بالمدارس، حيث حلقات العلم المتفننة، فيأخذ على شيوخ وعلماء، ويستفيد منهم.

الفرع الثاني: شيوخه

عرفنا فيما سبق أن أبا عبد الله المقّري، عاش في عصر انتعاش الحركة العلمية وازدهارها، والذي ازدان بكوكبة لامعة من العلماء والمفكرين في المغرب والأندلس، وهذه ميزة من ميزات القـــرن الـــثامن الهجري، والذي يهمّنا هنا من هذا كله، هو صلاته بمفكرين من أكبر مفكري

---

[1]-أحمد المقرّي، نفح الطيب، ج5، ص 241.

[2]-ابن خلدون، المقدمة، ص 539.

[3]-أحمد المقّري، أزهار الرياض، ج5، ص 59.

وعلماء عصره، وهم شيوخه الذين نهل منهم العلم والمعرفة.

وقد تتلمذ المقّري على عدد كبير منهم، ذكرهم في كتاب رحلته السابق الذكر، الموسوم بـ:"نظم اللآلي في سلوك الأمالي"[1]، وسأكتفي بترجمة أبرزهم، وأذكر البقية بأسمائهم.

فأول من أخذ عنهم في تلمسان وبدأ معهم مراحله الأولى في التعليم:

-أبا عبد الله محمد بن محمد القرموني[2]: يقول عنه المقّري: «مكتبي الأول ووسيلتي إلى الله عز وجل»[3]، وقال عنه أيضا: حجّ حجّات، وكان بصيرا بتعبير الرؤيا، وكان المقّري يجلّه كثيرا.

-ومكتبه الثاني هو أبو زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي الصنهاجي[4].

ثم انتقل المقّري بعد الكتاتيب إلى مدارس تلمسان، فأصبح طالبا في المدرسة التاشفينية، والتي كان من أكبر شيوخها: العالمان الجليلان ابنا الإمام، وفي ذلك يقول المقّري: «فتفرغت... -بحول الله عز وجل-للقراءة، فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن بعضهم عرضا وإلقاء، سواء المقيم القاطن، والوارد الظاعن، فممن أخذت عنه واستفدت منه: علماها الشامخان وعالماها الراسخان، أبو زيد عبد الرحمن وأبو موسى عيسى ابنا محمد بن عبد الله بن الإمام»[5].

---

(1)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص 200-202. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421-427. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص 210-254. أزهار الرياض، ج5، ص 12-78.

(2)-ترجمته في نفح الطيب، ج5، ص 243. "الغزموني".

(3)-أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص 59.

(4)-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص 242. أزهار الرياض، ج5، ص 58.

(5)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص200-201. أبو زكريا بن خلدون، بغية الرواد، مج1، ص71-72. أحمد المقّري، أزهار الرياض،ج5، ص 30. نفح الطيب، ج5، ص 215. ابن مريم، المصدر السابق، ص 155. ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج7، ص100.

وهمـــا أخوان من أهل برشك[1] من أعمال تلمسان، والأكبر هو أبو زيد عبد الرحمن. وأمّـــا الأصغر فهو أبو موسى عيسى، كان أبوهما التنسي البرشكي التلمساني[2]، إماما ببعض مساجد برشك[3]، فاشتهر ولداه بهذه التسمية وعرفا بها، وأجمع علماء التاريخ والسير والتراجم بالمغرب العربي، بأنه لم يكن في زمنهما أعظم مرتبة ولا أعلم منهما[4].

ارتحـــلا إلى تونـــس أواخر القرن السابع (7هـــ/ 13 م)، وأخذا العلم عن مجموعة من العـــلماء، ولمّـــا عادا إلى المغرب أقاما بالجزائر ينشران العلم، ولمّا وَلِيَ أبو عمّو موسى الأول الحكـــم، قرّبهما وجمّل بهما مجلسه، واختطّ لهما المدرسة المعروفة بهما بتلمسان، وكان يجلهما، وكذلـــك كانـــا في عهد ابنه أبي تاشفين، ثم رحلا إلى المشرق في (720هـــ/1320م) [5]، ولمّا حاصـــر أبو الحسن المريني تلمسان وملكها عنوة، سنة (737هـــ-1336م) استدعاهما، وقربهما من مجلسه، ورفع محلهمّا على طبقة العلماء، وقد حضرا معه واقعة طريف، وبعد عودتهما توفي أبـــو زيد إثر ذلك، سنة (743هـــ-1342م) [6]،وقيل (741هـــ-1340م) [7]،وبقي أخوه أبو موسى محفوفا بتلك الكرامة إلى أن عاد السلطان أبو الحسن المريني إلى إفريقية سنة (748هـــ-1347م) استصحب معه أبا موسى بن الإمام، موقّرا معززا، وقد قال عنه المقّري بأنّه آخر فقهاء تلمســـان «سألت أبا موسى بن الإمام آخر فقهاء تلمسان»[8]، ثم سرّحه السلطان لمّا استولى

---

(1)-هكـــذا ضبطها ابن خلدون في التعريف، ص 28. وهي بالساحل الغربي الجزائري، ما بين مدينة شرشال وتنس. وهي مدينة بها حدائق ومياه والغالب على أهلها البربر. ابن حوقل، صورة الأرض، ط2، بيروت: دار صادر، ج1، ص77. ط: منشورات دار مكتبة الحياة، ص78.

(2)-يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص164.

(3)-ابن خلدون، التعريف، ص 28.

(4)-يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 12.

(5)-يحيى بوعزيز، المرجع نفسه، ص 165.

(6)-ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 250. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص245.

(7)-أحمـــد المقّري، نفح الطيب، ج2، ص 216. أزهار الرياض، ج5، ص30. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص244. عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص166.

(8)-محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص 310.

على إفريقية، إلى بلده، فأقام بها إلى أن مات في الطاعون الجارف سنة (749هـ-1348م) [1]، ويذكر ابن خلدون أن للشيخين أعقابا وأحفادا بقوا في تلمسان دارجين في مسالك تلك الكرامة ومتوقّين قللها طبقا عن طبق إلى هذا العهد[2].

ومن شيوخ المقّري أيضا: الشيخ أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدّالي[3]: المولود سنة (670هـ-1271م)، والذي أصله من زواوة ببجاية، نزيل تلمسان[4] صهر شيخ المتأخرين والمدرسين أبي علي ناصر الدين المشدّالي[5]، قدم تلمسان في عهد أبي تاشفين، الذي بعث إليه وهو بالجزائر بعدما فرّ إليها من حصار بجاية[6]، فقرّبه وأحسن إليه، كان فقيها حافظا محققا كبيرا[7]، يقول عنه المقّري: «كان كثير الاتساع في الفقه والجدل، مديد الباع فيما سواهما»[8]، توفي سنة (745هـ-1247م) أيام إمارة أبي الحسن المريني[9].

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن حكم الكناني السلوي: ورد تلمسان سنة (720هـ-1320م)، ولم يزل بها إلى أن قتل يوم حصارها عام (737هـ-1336م) [10] يقول عنه المقّري

---

[1]-ابن خلدون، التعريف، ص 30-32. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص215. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص214.

[2]-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص31. ابن مريم، المصدر السابق، يذكر فيه هذه الأعقاب، أي خلفهم من العلماء.

[3]-ضبطه في الإحاطة بالمشذالي. ابن الخطيب، المصدر السابق، ص 201.

[4]-ابن خلدون، التعريف، ص59. وأبو زكريا بن يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص72. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص 78.

[5]-أبو علي ناصر الدين المشدّالي: منصور بن محمد بن عبد الحق الزواوي، ولد سنة 631هـ، اطلع على مذاهب الأئمة، و خصوصا مذهب مالك، وصل إلى درجة الاجتهاد، أثنى عليه ابن خلدون، أسلوبه في التعليم، هو أول من نقل مختصر ابن الحاجب الفرعي إلى المغرب، توفي عام 731هـ. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 609. ابن مريم، المصدر السابق، ص292.

[6]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 223.

[7]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 350. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص78.

[8]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 223.

[9]-أبو زكريا يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص 72. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 352. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص80.

[10]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص224.

عند ذكر شيوخه: «ومنهم مشكاة الأنوار، الذي يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار، الأستاذ أبـــو إسحاق إبراهيم بن حكم السلوي –رحمه الله تعالى–»[1]، و هو من استحسن من المقري إجابـــته عن البيت الذي سأله عنه، وهو آنذاك صغير السن[2]، وقد روى عنه المقّري كثيرا من إفادته[3].

ومـــنهم القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النور: الندرومي، كان مبّرزا في الفقـــه على مذهب الإمام مالك، تفقه على ابني الإمام، اللذين أشارا على السلطان أبي الحسن بهـــذا الفقـــيه فقـــربه وزين به مجلسه، وولاّه قضاء العساكر و لم يزل في جملته إلى أن توفي في الطاعون الجارف سنة تسع وأربعين وسبعمائة (749هـــ–1348م) بتونس[4].

ومن شيوخه أيضا الذين أخذ عنهم بتلمسان، الشيخ عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي، الشهير بالبكاء أيام مجاورته بمكة[5]، قال عنه المقّري: «عالم الصلحاء، وصالح العلماء، وجليس التزيل، وحليف البكاء والعويل، خطيب جامع القصر الجديد، وجامع خطّتي التحديث والـــتجويد، وسمه أهل مكّة بالبكاء»، ثم يذكر المقّري أنّه تأثر به في مجال التصوف، وأنّه أخذ عنه مصافحة مسلسة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–[6]،وتوفي المجاصي عام (741هـــ–1340م) [7]، ومـــنهم الشـــيخ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سبوع بن مزاحم المكناسي: يقول عنه المقّـــري «الأســـتاذ المقـــري الراوية الرحلة»، وقال: جمعت عليه السبع وقرأت عليه البخاري والشاطبيتين وغير ذلك، وقال أيضا: «ورد علينا من المشرق فأقام معنا أعواما ثم رحل إلى فاس،

---

[1]–ابن الخطيب، المصدر السابق، ص201. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص41. أحمد المقري، المصدر السابق، ج5، ص224. أزهار الرياض، ج5، ص32.

[2]–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص224.

[3]–أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص41–42. أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص226.

[4]–ابن خلدون، التعريف، ص46. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص40. أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص235. محمد مخلوف، المصدر السابق، ص221. عادل نويهض، المرجع السابق، ص330.

[5]–أبو زكريا يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص33. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص218. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص230.

[6]–أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص218. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص230. أزهار الرياض، ج5، ص41–42.

[7]–أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص121.

فتوفي بها في الوباء العام»[1]. ومنهم أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي[2]، ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن البيروني[3]، ومنهم أبو عمران موسى المصمودي[4]، ومنهم الشيخ أبو علي حسن بن يوسف بن يحي الحسيني السبتي[5]، قال عنه المقّري: «الشيخ الشريف القاضي الرحلة المعمر، قرأ علينا حديث الرحمة وهو أول حديث سمعته منه»[6]، وذكره متسلسلا، ومنهم أبو عبد الله محمد بن يحي بن علي بن النجار، قال عنه المقّري: «نادرة الأعصار»[7]، وقال عنه أيضا: «لم يكن ابن النجار بصيرا بالفقه، وإنما عنده ذكاء زائد»[8]،توفي بتونس بالطاعون عام (749هـ[9]-1348م).

كما أخذ المقّري عن شيوخ وردوا على تلمسان و لم يقيموا بها، ومن هؤلاء: أبو عبد الله محمد بن حسين القرشي الزبيدي التونسي، والزبيدي نسبة إلى قرية بساحل المهدية[10]، قال عنه المقّري: «شيخي وبركتي وقدوتي،... حدثني بالصحيحين قراءة لبعضهما ومناولة

---

(1)-أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص53. نفح الطيب، ج5، ص237.

(2)-أبو عبد الله بن هدية القرشي: قاضي الجماعة بتلمسان، وكاتب خلافتها، من ولد عقبة بن نافع الفهري توفي في أواسط سنة (735هـ-1334م)، وفي المرقبة العليا، ص134. أن وفاته سنة (732هـ-1331م)، وشهد جنازته السلطان أبو تاشفين. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص234. أبو زكريا بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص51-52. ابن مريم، المصدر السابق، ص225.

(3)-البيروني محمد بن الحسن: قدم على تلمسان من الأندلس، وأقام بها إلى أن توفي سنة (734هـ-1333م)، كان من صدور الفقهاء، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج وكفاية المحتاج، ص388. أحمد المقر ي، نفح الطيب، ج5، ص232. عادل نويهض، المرجع السابق، ص81.

(4)-المصمودي، الشهير بالبخاري، قال عنه المقّري: كان رحمه الله تعالى قليل الإصابة في الفتيا، كثير المصيبات عليها، لأنه وقع منه غلط في الفتوى، كان يدرس صحيح البخاري. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص232.

(5)-السبتي ، أبو علي حسن بن يوسف، أصله من سبتة، استقر بتلمسان، ورحل إلى المشرق وسمع من ابن دقيق العيد، توفي سنة 754هـ أو 753هـ بتلمسان. أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص296-297. أحمد المقّري، أزهار الرياض، ج5، ص44. نفح الطيب، ج5، ص232.

(6)-أحمد المقّري، أزهار الرياض، ج5، ص44-45. نفح الطيب، ج5، ص232.

(7)-أحمد المقّري، أزهار الرياض، ج5، ص51. نفح الطيب، ج5، ص236-237.

(8)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص405. كفاية المحتاج، ص44.

(9)-أبو زكريا بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص55. ابن خلدون، التعريف،47. ابن مريم، المصدر السابق، ص153.

(10)-ابن خلدون، التعريف، ص14. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص396.

لجمـــيعهما»[1] العالم، الصالح الزاهد، الفقيه، كان كبير تونس لعهده في العلم والفتيا، توفي عام أربعين وسبعمائة[2] (740هـــ-1339م).

ومنهم الشيخ أبو محمد عبد المهيمين بن محمد الحضرمي السبتي: قال عنه المقري: «إمام الحديث والعربية، وكاتب الخلافة العثمانية والعلوية[3]، جمع فأوعى واستوعب أكثر المشاهير ما ســعى، فهو المقيم الظاعن، الضارب القاطن[4] وأصله من سبتة[5]، وقد ولد عام (675هـــ-1276م)، وأخـــذه أبو الحسن المريني إلى إفريقية وتوفي بتونس في الطاعون الجارف سنة (749هـــ-1348م)[6]، وكان كاتب أبي الحسن وصاحب علامته التي توضع أسفل مكتوباته[7].

ومـــنهم محمـــد ين سليمان بن علي السطي، من قبيلة سطة من بطون أورية بنواحي فـــاس[8]، اخـــتاره السلطان أبو الحسن لمصاحبته ومجالسته وتنوير مجلسه به، قال عنه المقّري: «الفقـــيه المحقق الفرضي، المدقق... قرأت عليه كتاب الحوفي علما وعملا»[9]، توفي غريقا في أسطول أبي الحسن إلى الجزائر عام (750هـــ-1349م)[10].

---

(1)-أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص54. نفح الطيب، ج5، ص237.

(2)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص1007. ابن خلدون، التعريف، ص14. ابن بطوطة، المصدر السابق، ج2، ص16.

(3)-العثمانية: نسبة إلى عثمان بن يعقوب المريني. العلوية: نسبة إلى علي أبي الحسن المريني. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5 ص240.

(4)-أحمد المقري: أزهار الرياض، ج5، ص55-56. نفح الطيب، ج5، ص218.

(5)-ســبتة: بلـــدة مشـــهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أحود مرسى على البحر، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس، بينها وبين فاس عشرة أيام. ولا تزال محتلة من طرف إسبانيا. ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص26-27

(6)-ابن خلدون، التعريف، ص41. أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص56. نفح الطيب، ج5، ص240.

(7)-ابن خلدون، التعريف، ص20.

(8)-ابن خلدون، المصدر نفسه، ص31-32.

(9)-أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص56. نفح الطيب، ج5، ص240-241.

(10)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص408-409. كفاية المحتاج، ص73. والحجوي، المرجع السابق، ج2، ص288.

ومـــنهم الأســـتاذ أبو عبد الله الرندي[1]، والقاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي[2]، والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي يحيى[3]، وغيرهم.

وأما شيوخه الذين لقيهم بتلمسان في حلقات العلم، وكان حينئذ إمّا صغيرا، وإمّا شابا أخذ منهم من العلم حظا وافرا، ومن هؤلاء:

-الشيخ أبو عثمان سعيد بن علي الخياط: كان صوفيا زاهدا، تأثر به الإمام المقّري وهو صـــغير، قال في حقه: «وقد أدرك أبا إسحاق الطيار، وقد صافحته وأنا صغير، لأنّه توفي سنة تسع وعشرين» [أي 729هـــ-1328م)]، ثم يذكر هذه المصافحة متسلسلة حتى الرسول صلى الله عليه وسلم[4]. وهو المعروف "بابن سبعين"، لبس الخرقة (خرقة التصوف) على طريق الشيخ أبي مدين شعيب وهو مستجاب الدعوة[5].

-ومـــنهم كما قال عنهما المقّري: «الشقيقان الفاضلان أبو عبد الله محمد وأبو العباس أحمـــد[6]، ابـــنا ولي الله أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي[7]، قال المقّـــري: «كساني محمد خرقة التصوف بيده، كما كساه إياها بلال بن عبد الله الحبشي خادم

---

(1)-محمـــد أبـــو عبد الله الرندي الفاسي: الفقيه الحافظ، كان قائما على المذهب، إماما في العربية، مقدما في النظر توجه مع أبي الحسن المريني لإفريقية، فمات سنة (746هـــ-1345م). أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص403. كفاية المحتاج، ص311.

(2)-ابـــن عـــبد الرزاق الجزولي: نشأ بفاس وأخذ عن مشيختها، وولاه السلطان أبو الحسن قضاء فاس، وبقي إلى أن عزله وعوضـــه بالفقـــيه المقري، شيخ وقته جلالة وتربية وعلما وخبرة بأهل بلده. هلك قبل مهلك أبي عنان بيسير، توفي سنة (758هـــ-1356م) بفـــاس. ابـــن خلدون، التعريف، ص65-66. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص241. أزهار الرياض، ج5، ص51.

(3)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج1، ص372.

(4)-أحمد المقّري، أزهار الرياض، ج5، ص57. نفح الطيب، ج5، ص241.

(5)-أبو زكريا بن خلدون، بغية الرواد،ج1، ص53.

(6)-أبـــو عـــبد الله محمـــد: هو عم الخطيب ابن مرزوق الجد، وأخو أبي العباس والد ابن مرزوق الجد. ابن مريم، المصدر السابق، ص156.

(7)-أبـــو عـــبد الله محمـــد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي، ولي صالح، كان من نزلاء أبي مدين كسلفه بالعباد ووارث تربـــته مـــن زمن جده خادم أبي مرين في حياته. وهو جدّ ابن مرزوق الجدّ. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 499. وكفاية المحتاج، ص392. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص141.

الشـــيخ أبي مدين، كما كساه أبو مدين، نحوا من خمسة عشر عاما، إلى أن توفي في عام تسعين وخمســـائة (590هـــــ-1193م)، ثم عاش بعده أكثر من مائة سنة ولبس أبو مدين من يد ابن حرزهم ولبس ابن حرزهم من يد ابن العربي، واتصل اللباس اتصال المصافحة»[1].

وقـــد نوه المقّري بشيخين له وصفهما بقوله: «ولنختم فصل من لقيته بتلمسان بذكر رجلين: أحدهما عالم الدنيا، والآخر نادرتها»[2].

فأمّا العالم فهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الآبلي التلمساني: أهلـــه من آبلة (Avila) مدينة من الأندلس، في الشمال الغربي لمقاطعة مدريد، نشأ بتلسمان ســـنة (681هـــ-1282م) [3]، نظمه السلطان أبو الحسن في طبقة العلماء بمجلسه، وحضر معه واقعة طريف، وواقعة القيروان في إفريقية، ثم نظمه أبو عنان في طبقة أشياخه من العلماء، فكان يأخذ منه إلى أن هلك بفاس سنة (757هـــ-1356م)[4]، وهو نسيج وحده ورحلة الوقت في القيام على الفنون العقلية[5]، فهو أعلم خلق الله بفنون المعقولات[6]. يقول عنه المقّري: «شيخنا ومعلمنا العلامة»، ويقول: «وأخبار الآبلي وأسمعني منه تحتمل كتابا»[7].

وأمّـــا نادرة الدنيا فهو شيخه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاطر الجمحي المراكشي: كـــان حيا سنة (757هـــ-1356م) [8]، وهو الذي تأثر به المقّري في اتجاهه الصوفي، فهو من المتصوفين الصالحين، الخفيفي الروح، يقول عنه المقّري: «رزق بصحبة الصالحين حلاوة القبول، فلا تكاد تجد من يستثقله»[9]، وقد روى عنه بعض الحكم الصوفية، كما شرح بعض أقواله من

---

(1)-أحمد المقّري، أزهار الرياض، ج5، ص58. نفح الطيب، ج5، ص242.

(2)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص244.

(3)-ابن خلدون، التعريف، ص33-38. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص244.

(4)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص269. ابن خلدون، التعريف، ص38. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص248

(5)-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص202. ابن مريم، المصدر السابق، ص156.

(6)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص411. وكفاية المحتاج، ص319.

(7)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص248.

(8)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص411. وكفاية المحتاج، ص319. المراكشي، المرجع السابق، ص375.

(9)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص417. وكفاية المحتاج، ص323. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص248. أزهار الرياض، ج5، ص66.

ذلك قول ابن شاطر لما سأله المقّري عن حاله: أنه محبوس في الروح[1]، وقد شرح ذلك المقّري بقوله: «صدق لأن الدنيا سجن ولا مخلص له من حبسه إلاّ بمفارقة نفسه»[2].

وقد كان للمقّري بتلمسان شيوخ كثيرون، رأى أن يصفح عن ذكرهم لكثرتهم، قال: «وتعـــداد أهل هذه الصفة يكثر، فلنصفح عنهم»[3]، هذا وقد أخبرنا المقّري عند الكلام عن شيوخه عن بعض المسائل العلمية التي ناقشها مع كثير من هؤلاء العلماء، كأبي زيد بن الإمام، وغيره في مجالس أبي تاشفين، مع أنّه كان حديث السن آنذاك[4].

الفرع الثالث: رحلاته العلمية

إنّ رحلـــة العلماء لطلب العلم ونشره، من منعشات العلم، وهي من أهمّ الوسائل لنقل العلوم والمعارف من قطر إلى آخر، وقد كان الطلبة يحرصون على الرحلة العلمية، إذ تعتبر من أهـــمّ المراحل للتحصيل والالتقاء بكبار العلماء شرقا أو غربا، وقد كان للإمام المقّري، نصيب مـــنها، إذ كان يرى أنّها أهمّ من كثرة التأليف التي أفسدت العلم، وصرفت الناس عن الرحلة في طلبه، وكان في ذلك متأثرا برأي شيخه الآبلي حيث قال: «وسمعته يقول: «إنّما أفسد العلم كـــثرة التآلـــيف وأذهـــبه بنيان المدارس»[5]، ثم شرح المقّري ذلك مبيّنا موافقته لرأي شيخه، فـــيقول: «وأنّـــه لكما قال... وذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم، فكان الرجل ينفق فيها مالا كثيرا وقد لا يحصل له من العلم إلاّ نزر يسير، لأنّ غايته على قدر مشقته في طلبه...» [6].

---

[1]-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص248. أزهار الرياض، ج5، ص66.

[2]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص270-271.

[3]-أحمد المقري، أزهار الرياض ،ج5، ص60. نفح الطيب، ج5، ص241.

[4]-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص218-219.

[5]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص414. الونشريسي، المعيار، ج2، ص479. عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص169.

[6]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص414.

ويعتبر عصر المقّري من أزهى العصور التي ازدهرت فيها الرحلات العلمية وكثرت[1]، وقد تأثر مترجمنا بأعلام عصره في ذلك، فشرق وغرب، وطوف وجوّل، واستفاد وأفاد في جميع الأقطار والأماكن التي حلّ بها، وترك آثارا طيبة، وقد دوّن بنفسه هذه الرحلات التي قام بها، في مؤلف أسماه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي"[2]. وقد شملت رحلته عدّة بلدان وهي:

1-رحلته إلى بجاية وتونس:

فعندما استوعب العلوم والمعارف التي نهلها من هؤلاء المشايخ بتلمسان، تاقت نفسه إلى الاستزادة من غيرهم، فرحل إلى بجاية أولا، يقول المقّري في ذلك: «ولما دخلت تلمسان على بني عبد الواد، تهيأ لي السفر منها فرحلت إلى بجاية، فلقيت بها أعلاما درجوا فأمست بعدهم خلاء بلقعا»[3].

ومن الأعلام الذين كانت تزخر بهم بجاية وتتلمذ عليهم المقّري:

-الفقيه أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي بن المسفر، الشيخ العالم المحقق، المفتي قاضي الجماعة ببجاية، كان مستعملا في السفارة على فاس، يقول عنه المقّري: «باحثته واستفدت منه»[4]، توفي في (743هـ-1342م)، وقيل (744هـ-1343م)[5].

-ومنهم الشيخ محمد بن أبي يوسف بن يعقوب الزواوي: قاضي بجاية وفقيهها، كان يقرأ المدونة ومختصر ابن الحاجب[6].

---

[1]-في العهد المريني رحل عدد وافر من العلماء إلى المشرق والديار المقدسة، منهم: العبدري، وابن بطوطة (ت775هـ) المنصور المشدّالي، وابنا الإمام أبو زيد عبد الرحمن وأخوه أبو موسى عيسى في (720هـ-1320م)، وابن عبد النور (ت 750هـ-1349م) والآبلي،.... وغيرهم كثير، وقد ذكرت رحلاتهم في ترجمتهم في نفح الطيب، وفي الإحاطة، والبستان، وبغية الرواد، والإعلام، وفي نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج،...، وغيرها من كتب تراجم هؤلاء العلماء.

[2]-وقد ذكر حفيده أحمد المقّري هذا الكتاب ولخصه في كتابه: أزهار الرياض،ج5، ص12-78.

[3]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص249-250. أزهار الرياض،ج5، ص69.

[4]-ابن فرحون، الديباج، ج2، ص306 وفيه ابن المفسر. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص401-402. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص250. أزهار الرياض،ج5، ص63. وابن مريم، المصدر السابق، ص227. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص219. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص566.

[5]-أحمد المقرّي، أزهار الرياض، ج5، ص12.

[6]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص250. أزهار الرياض،ج5، ص69.

وأبو علي حسن بن حسين البجائي، إمام المعقولات، هو من حرّض الإمام المقّري على الرحلة إلى المشرق ولقاء علاء الدين القونوي[1]، وكان أبو علي البجائي عالما فقيها، محصلا، محققا توفي عام (754هـ-1353م) [2].

-وأبو العباس أحمد بن عمران اليانوي، خطيب بجاية وفقيهها، شرح مختصر ابن الحاجب وأخذ عن ناصر الدين المشدّالي[3].

-والشيخان أبو عزيز وأبو موسى بن فرجان[4]، ونهل من كل هؤلاء ثم رحل إلى تونس عبر مدينة قسنطينة، يقول المقري: «ثم رحلت إلى تونس... ولّما نزلت بظاهر قسنطينة تلقاني رجل من الطلبة فسألني...» [5]، ولّما نزلها اجتمع بعدد من الأعلام والشيوخ في جامع الزيتونة، وحضر دروسهم في بعض المدارس والمساجد، فيقول في ذلك: «ولقيت بتونس غير واحد من العلماء والصلحاء يطول ذكرهم»[6]. وممن أخذ واستفاد منهم هناك:

-أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري: قاضي الجماعة بتونس وعلامتها وفقيهها ولد سنة (676هـ-1277م)، وتوفي عام (749هـ-1348م)[7]، يقول المقّري: «فحضرت درسه وأكثرت مباحثته»[8].

-وأبو محمّد الأجمي: قاضي الأنكحة بتونس، وأحد فقهائها، قال عنه المقّري: «إنّه

---

[1]-القونوي: أبو الحسن بن علي بن إسماعيل علاء الدين فقيه شافعي، توفي في 729هـ، ابن كثير، البداية والنهاية، ط6، بيروت: مكتبة المعارف، 1985م، ج14، ص147.

[2]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص158. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص250. أزهار الرياض، ج5، ص69. وكفاية المحتاج، ج5، ص118. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص127.

[3]-أحمد بابا التبكتي، نيل الابتهاج، ص94. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص250.

[4]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص158. كفاية المحتاج، ص118. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص250. وأزهار الرياض، ج5، ص69. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص127.

[5]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص94. أحمد المقري، نفح الطيب ، ج5، ص250.

[6]-أحمد المقّري، نفح الطيب،ج5، ص24-25.

[7]-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص252. وأزهار الرياض، ج5، ص72.

[8]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص406. كفاية المحتاج، ص314. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص210. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص205.

حافظ فقهائها في وقته»، توفي سنة (748هـ-1347م)[1].

-وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، العلامة الحافظ أحد مجتهدي المذهب، شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وشرح المدونة، وتولى القضاء بغير تونس مولده سنة (680هـ-1281م)، وتوفي بالوباء العام سنة (750هـ-1349م)[2].

-وأبو عبد الله بن عبد الستار الخطيب: كان مدرسا بمدرسة المعرض، يقول عنه المقّري: «وحضرت تدريسه بمدرسة المعرض» توفي سنة (749هـ-1348م)[3]، درس التفسير والحديث والفقه والأصول[4].

-وأبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن الحباب: وقد كان إماما بارعا، محققا وعلامة أصوليا جدليا ونحويا متفننا، قال عنه المقّري: «العلامة الكاتب»، توفي عام (741هـ[5]-1340م).

-وأبو عبد الله محمد بن سلامة الفقيه (ت746هـ[6]-1345م) وأبو الحسن علي المنتصر الشيخ الصالح، كان زاهدا صوفيا مبرزا، توفي في (743هـ-1342م) وقيل (742هـ[7]-1341م) بتلمسان، وقد سبق ذلك، وهو ممن تأثر به المقّري في منهجه الصوفي أيضا.

---

(1)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص405. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص251. وأزهار الرياض، ج5، ص71. كفاية المحتاج، ص313. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص210.

(2)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص407-408. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص251. أزهار الرياض، ج5، ص71. كفاية المحتاج، ص315-316.

(3)-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص251. أزهار الرياض، ج5، ص71. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص210.

(4)-أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص305.

(5)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص399. كفاية المحتاج، ص308. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص251. أزهار الرياض، ج5، ص71. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص209.

(6)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص402. كفاية المحتاج، ص311. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص251. أزهار الرياض، ج5، ص71.

(7)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص327. كفاية المحتاج، ص249. أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص251. أزهار الرياض، ج5، ص71. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص209.

وأبـــو عبد الله محمد بن حسن الزبيدي (740هـــ[1]-1339م)، وهو من شيوخه الذين أخذ عنهم بتلمسان، وقد سبق ذلك، وهو ممن تأثر به المقّري في منهجه الصوفي.

هـــذا، ولا يعلم كم دامت رحلته إلى بجاية وتونس، ولا متى بدأت وانتهت[2]، ولكنه يخـــبرنا أنّـــه قد أخذ عن هؤلاء علوما كثيرة، فروى وتفقه وتأدب واكتسب معارف جديدة ومكـــثفة، ثم قفل راجعا إلى المغرب، وكان يرافقه منصور الحلبي، من أهل قسنطينة، وقد كان رجلا ظريفا، كثير الأخبار قال المقّري: «ثم قفلت إلى المغرب يسايرني رجل من أهل قسنطينة، يعرف بمنصور الحلبي، فما لقيت رجلا أكثر أخبارا ولا أظرف نوادر منه»[3].

2-رحلته إلى فاس

بعـــد عودته إلى تلسمان، وبقائه فيها مدّة من الزمن، تاقت نفسه للاستزادة من العلوم والمعـــارف، والالتقاء بأعلام المغرب الأقصى وشيوخ الحضرة الفاسية، فشدّ الرحال إلى المغرب الأقصـــى، فمرّ على مدينة تازا واجتمع بعلمائها كأبي عبد الله بن عطيّة[4]، ومنها اتجه إلى فاس ومـــتن صلاته بشيوخها وعلمائها[5]، ومن هؤلاء: الشيخ الفقيه الحاج أبو إسحاق إبراهيم بن عـــبد الله بن عبد الرحيم اليزناسي، مفتي فاس، كان حيا سنة (740هـــ-1339م)، له فتاوى كثيرة في المعيار للونشريسي[6].

---

(1)-أحمد المقّري، نفح الطيب، ج5، ص251. أزهار الرياض، ج5، ص71.

(2)-يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص159-160.

(3)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ج5، ص72.

(4)-أبو عبد الله بن عطية: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن محمد بن عطية التنوخي اللخمي الإسكندري، المالكي، الشـــهير بـــابن عطية، كان من أهل العلم والعبادة، بارعا في الزهد ولد عام (650هـــ-1252م). أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج،ج5، ص301.

(5)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص253. أزهار الرياض، ج5، ص74. يحي بوعزيز، المرجع السابق،ج2، ص160.

(6)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص40. كفاية المحتاج، 85. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ج5، ص53. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص218.

-ومنهم الفقيه: أبو محمد عبد المؤمن الجاناتي (ت746هـ[1]-1345م).

-ومنهم الفقيه الصالح أبو زرهون عبد العزيز بن محمد القيرواني الفاسي، توفي سنة (750هـ[2]-1349م).

ومنهم الفقيه أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي، قال عنه المقّري: «وكان حافظ وقته» ت750هـ[3]. وهو أول من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس، وله فتاوى عدّة في المعيار[4].

-ومنهم أبو زيد عبد الرحمن بن عفّان الجزولي، شيخ المدونة، كان أعلم الناس بمذهب مالك، صالحا ورعا، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة، وصفه المقّري بشيخ الشيوخ، توفي عام (741هـ[5]-1341م).

-ومنهم أبو العباس المكناسي، لقبه المقّري بالأستاذ[6].

ويقول المقّري: «ولقيت غير هؤلاء ممن يكثر عددهم»[7]، فاستفاد من علومهم وتجاربهم في التدريس، ثم من فاس اتجه إلى أغمات ومنها إلى سبتة، للاتصال بمن كان يطمح ويتشوق للتعرف عليهم من العلماء المشهورين، وهذا ما نفهمه من قوله: «فاستوعبت بلاد المغرب،

---

(1)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص269. كفاية المحتاج، 198. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ج5، ص73. محمد مخلوف، المصدر السابق، ص218.

(2)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص269-270. كفاية المحتاج، 198. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ج5، ص73.

(3)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص208. كفاية المحتاج، ص485. أحمد المقّري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ص73. وضبطه بـ"الياكلوتي" وليس اليالصوتي.

(4)-أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص485.

(5)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص244. كفاية المحتاج، ص177. أحمد المقري، أزهار الرياض،ج5، ص73. نفح الطيب، ج5، ص252. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص219. الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص316.

(6)-أحمد المقّري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ج5، ص73.

(7)-أحمد المقّري، نفح الطيب،ج5، ص252. أزهار الرياض، ج5، ص73.

ولقيت بكل بلد من لا بد من لقائه من علمائه وصلحائه»[1].

3-رحلته إلى الحجاز

بعد جولته العلمية في مدن المغرب الأقصى، قفل المقّري راجعا إلى تلمسان مرّة أخرى، فمكـــث فيها مدّة لم يحددها، ثم عزم على الرحلة إلى الحجاز كغيره من العلماء، لأداء فريضة الحجّ، والاتصال بالعلماء للاستزادة من علومهم ومعارفهم، وإن كان المقري لم يخبرنا عن تاريخ رحلته إلى المشرق، إلاّ أننا يمكن أن نستنتج أنها كانت في عام (744هـــ-1343م)، لأنّ المقّري أخـــبرنا عن نفسه، أنّه شهد الوقفة في موسم الحج عام (744هـــ-1347م)، فيقول: «شهدت الوقفة سنة أربع وأربعين وسبعمائة وكانت جمعة»[2].

وكذلـــك لأنّه في عام (745هـــ-1344م)كان بمصر حيث يقول: «وقد تركت سنة خمس وأربعين [أي 745هـــ] بمصر رجلا يسمّى عثمان معه تسعون حديثا يزعم أنّه سمعها من المعمّر وقد أخذت عنه، وكتبت منه»[3].

وأثناء هذه الرحلة إلى المشرق، مرّ بمصر، فاتصل بعلمائها وأخذ عنهم، ومن هؤلاء:

-أثـــير الدين أبو حيان محمد بن حيان الغرناطي (ت745هـــ-1344م)، وهو من أهل الأندلـــس، هاجـــر إلى المشرق، وكان عالما بالعربية والتفسير والحديث والتراجم[4]، قال عنه المقّري: «رويت عنه واستفدت منه»[5].

-وشمـــس الديـــن محمود الأصبهاني (ت749هـــ-1348م)، كان فقيها، إماما بارعا في العقليات جاء من تبريز إلى مصر، واشتغل بالتدريس وصنف عدة مصنفات[6].

---

(1)-أحمد المقّري، نفح الطيب،ج5، ص253. أزهار الرياض، ج5، ص74.

(2)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص422. أحمد المقرّي، نفح الطيب،ج5، ص280.

(3)-أحمد المقرّي، نفح الطيب،ج5، ص240.

(4)-ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق،ج6، ص145. الكتاني، المصدر السابق، ج1، ص155.

(5)-أحمد المقرّي، نفح الطيب،ج5، ص253.

(6)-ابن العماد ا لحنبلي، المصدر السابق،ج6، ص165.

-وشمس الدين بن عدلان (ت749هـ-1348م) الذي كان نحويا، عارفا بالقراءات[1]. قال عنه المقري: «قرأ علي بعض شروحه لكتاب المزني وناولني إياه»[2].

-ومنهم شمس الدين بن أحمد بن اللبان (ت749هـ)، دمشقي جاء إلى القاهرة، كان فقيها مفسرا، نحويا صوفيا[3].

-وأبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المتوفى (ت749هـ) وهو فقيه صالح يجمع بين العلم والعمل[4]، قال عنه المقّري: «الشيخ الصالح، فقيه المالكية بها [أي مصر]» [5].

-ومنهم "تاج الدين علي التبريزي" (ت746هـ-1345م) عالم في الحديث والحساب وألف فيهما [6]، وقد أعجب المقّري بالقاهرة فقال عندما سأله عنها تلميذه ابن خلدون: «من لم يرها لم يعرف عزّ الإسلام»[7]، وقد أخذ المقّري عن كثير من علمائها، ولقي بها كثيرين غير هؤلاء يطول ذكرهم، كما يذكر ذلك بنفسه[8].

ثم من مصر شدّ الرحال إلى الحجاز، لأداء فريضة الحجّ، والتقى بغير واحد من العلماء الزائرين والمجاورين وأهل البلد[9]. ومن هؤلاء:

-أبو عبد الله بن عبد الرحمن التوزري المالكي، المعروف بخليل، (ت760هـ-1358م) [10]، مفتي مكّة وعالمها، معروف بالزهد والصلاح[11]، سأله المقّري عن بعض المناسك،

---

(1)-ابن العماد الحنبلي، المصدر نفسه،ج6، ص164.

(2)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص253.

(3)-ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق،ج6، ص164.

(4)-محمد مخلوف، المرجع السابق، ص205.

(5)-أحمد المقّري، أزهار الرياض،ج5، ص74.

(6)-ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق،ج6، ص148. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص253. الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص121.

(7)-ابن خلدون، التعريف، ص247. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص255.

(8)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص253.

(9)-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص253.

(10)-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص253.

(11)-ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق،ج6، ص222.

فأعجب بسعة علمه، وقال: «وما رأيت أعلم بالمناسك منه»[1].

ولم يقتصر لقاؤه بالشيوخ المالكية فقط، فإنّه لقي بعض الشيوخ الشافعية أيضا، وقد ذكر لنا المقّري واحدا منهم، وهو الإمام أبو العباس رضي الدين العالم الأثيوبي، وقد وطد صلاته به، واستفاد من علومه وخاصة التاريخ[2]، كما عرّج على الشام فلقي بدمشق العلاّمة الشهير، شمس الدين بن قيّم الجوزية، قيم الحنابلة بدمشق[3] (ت751هـ-1350م)، والذي قال عنه المقّري: «هذا الرجل أكبر أصحاب تقي الدين بن تيمية»[4].

وكذا الشيخ صدر الدين الغماري المالكي، والشيخ الشافعي أبو القاسم بن محمد اليماني، وغيرهم.

ثم اتجه إلى بيت المقدس، فالتقى بجلّة علمائه، واستفاد منهم، وذكر لنا من هؤلاء: أبا عبد الله بن مثبت حلاّه المقّري بـ"الأستاذ"[5]. وكذا القاضي شمس الدين بن سالم الذي وقف إجلالا للمقّري حين عرّفه به بعض من معه، وأخبرنا أنّه سئل بحضرته عن مسألة فقهية، فأجابهم برأي المالكية فيها، فأحبّه أهل البلد بسبب ذلك[6].

وبعد هذه الرحلة الطويلة والعريضة إلى عواصم المشرق الإسلامي للحج والدراسة، والاتصال بالعلماء، عاد محمد المقري إلى بلده، ومسقط رأسه تلمسان، فاستقرّ بها، وتفرّغ بها للتدريس، وقد وصف ذلك عنه صاحب الإحاطة بقوله: «شرق وحجّ، ولقي جلّة، واضطبن رحلة مفيدة ثم آب إلى بلده، فأقرأ به، وانقطع إلى خدمة العلم»[7].

وقد ظهر تفوقه في علوم كثيرة، في اللغة والآداب العربية، والحديث والتفسير والتاريخ، والسيرة والمنطق، وضرب بحظ وافر في الفقه والأصول، وأجاد قول الشعر، بل وحتى التصوف،

---

(1)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص253.

(2)-يحي بوعزيز، المرجع السابق،ج2، ص161.

(3)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص281.

(4)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص281.

(5)-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص254.

(6)-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص217.

(7)-ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص195. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص208.

وهـــذا ما ذكره صاحبه لسان الدين بن الخطيب: «يقوم أتمّ القيام على العربية والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث ويتهجّر، يحفظ الأخبار والتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين والجـــدل والمـــنطق، ويكتب ويشعر مصيبا في ذلك غرض الإجادة، ويتكلم في طريقة الصوفية كلام أرباب المقال، ويعتني بالتدوين فيها»[1].

هذا وخلال إقامته بتلمسان قام برحلة إلى الأندلس، فعبر سجلماسة ثم وادي درعة[2]، كما زار جبل طارق واصطبونة[3]، ومربلّة[4]، ومالقة[5]،وبلش[6]، والحامّة[7]، ثم وصل أخيرا إلى غرناطة عاصمة المملكة النصرية[8]، إلاّ أنّه في هذه الرحلة لم يخبرنا عن شيوخه الذين لقيهم هناك، وإنما اكتفى بذكر هذه الأماكن التي زارها من بلاد الأندلس.

ثم عاد بعدها إلى بلده تلمسان، وانقطع للإقراء وخدمة العلم، وبقي كذلك مدّة طويلة، إلى أن كان من شأنه ما كان مع السلطان أبي عنان المريني، كما أسلفنا في الدراسة السابقة.

الفرع الرابع: آثاره العلمية

لقد كانت رحلات الإمام المقّري، مصدر تكوين وصقل لملكاته العلمية في جميع صنوف العـــلم، حيث عاد محمّلا بزاد معرفي، مكّنه من تقلّد مناصب سامية، بالإضافة إلى حبّ الناس

---

[1]-ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص195.

[2]-درعة: مدينة صغيرة غربي سجلماسة، فيها معدن فضة مما يلي الجنوب إلى بلاد الحبشة. ابن خردادبه، المصدر السابق، ص88. مجهول، الاستبصار، ص206. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج4، ص53. القلقشندي، المصدر السابق، ج 5، ص1710.

[3]-إصـــطبونة: تقـــع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط غرب مالقة، وتعرف بالإسبانية Estepana وهي جنوبي إسبانيا وشمال جبل طارق. ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص23.

[4]-مـــربلة: بالإســـبانية Marbella غـــرب مالقة على بعد 60 كلم منها، هي ناحية من أعمال قبرة بالاندلس. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج7، ص13.

[5]-مالقة: مدينة قديمة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، جنوب شرق الأندلس، بالإسبانية Malaca. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج7، ص367. ابن خلدون، التعريف، ص7.

[6]-بلـــش: مدينة بالأندلس، كانت من أمنع قواعد مالقة الجنوبية، تقع شرقيها على بعد 30 كلم منها. ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج2، ص269.

[7]-حامة: تقع غرب بجانة، من أعمال المرية، وبها عين حارة للاستسقاء. مجهول، الاستبصار، ص153.

[8]-أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص75.

وإجلالهـــم له، حكاما كانوا أو عامّة، وقد ترك المقّري، في كل البلاد التي حلّ بها، صوتا رنانا، وآثارا مدونة في مكتباتهم، وخلف تلاميذ أعلاما، نهلوا من علمه الغزير، وكان له فيها أصدقاء أحبّوه، فترجموا له في مؤلفاتهم.

1-مصنفاته

لقـــد شـــارك الإمام المقّري في شتى العلوم تدريسا وتأليفا، ولهذا فقد خلف عددا من الكتب والمؤلفات في أغراض مختلفة، وقد أسهم بذلك في إثراء المكتبة الإسلامية الواسعة، ومن هذه الكتب:

-كتاب "القواعد"، وهو كتاب فقهي، أظهر فيه المقّري، قدرته الفائقة في ربط الفروع بقواعدهـــا الشرعية، وفي هذا الكتاب كثير من المواقف الاجتهادية للمقّري[1]، وهذه القواعد تـــبلغ ألفا ومائتين وهو مخطوط في شستربتي[2] وحققه أحمد بن عبد الله بن حميد[3] في أطروحة دكتوراه، قال عنه الإمام الونشريسي: «إنّه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنّه يفتقر إلى عالم فتاح»[4].

ويصـــفه المقّري الحفيد فيقول: «وقد أشار فيه إلى مأخذ الأربعة وهو قليل بهذه الديار المشرقية، ولم أر منه بمصر إلا نسخة عند بعض الأصحاب، وذكر أنها من أوقاف رواق المغاربة بالأزهر المعمور»[5].

-"عمل من طبّ لمن حبّ": هذا الكتاب قسمه المقّري إلى أربعة أقسام: القسم الأول: فيه أحاديث الأحكام وهي 500 حديث وقد رتبها على أبواب الفقه، الصلاة، الزكاة،...

-القسم الثاني: في الكليات الفقهية وهي 500 كلية، وهذا القسم في غاية الإفادة، وهي خاصـــة بالمذهب المالكي دون غيره، مثالها: كقوله: «كلّ ما يعتبر في سجود الصلاة، يعتبر في

---

(1)-أبو عبد الله المقري، القواعد، مقدمة المحقق، ص103.

(2)-الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص37.

(3)-لقد حقق أحمد بن حميد جزءا من هذه القواعد، وليس كلّها وهو الخاص بالعبادات.

(4)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص284.

(5)-أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص284.

سجود التلاوة»[1].

-القسم الثالث: في قواعد حكمية، فقهية وأصولية، وهي أكثر شمولا من الكليات الفقهية السابقة[2]، كقوله: «الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبّد»[3].

-القسم الرابع: في اصطلاحات وألفاظ تستعمل في الأحكام الشرعية[4]، أورد فيها المقري بعض أقوال مشهورة لأئمة المذاهب، مثل قول مالك: «بكل شيء وجه»، وقول أبي حنيفة: «إذا ضاق الأمر اتسع»[5].

قال الونشريسي: «وقد أطلعني الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الخالق، على نسخة من هذا الكتاب، فتلطفت في استنساخها، فلم يسمح به»[6]. وقد وصفه المقري الحفيد بقوله: «وهو بديع في بابه... وقد رأيت هذا الكتاب بحضرة فاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان وهو فوق ما يوصف»[7].

-كتاب "الحقائق والرقائق"[8]: « وهو كتاب مشهور عنه في التصوف، قال عنه المقري «هذا كتاب شفعت فيه الحقائق بالرقائق، ومزجت المعنى الفائق باللفظ الرائق، فهو زبدة التذكير، وخلاصة المعرفة، وصفوة العلم، ونقاوة العمل، فاحتفظ بما يوحيه إليك، فهو الدليل، وعلى الله قصد السبيل»[9]، وقال عنه صاحب نيل الابتهاج: «لطيف الإشارة بديع المترع»[10]

---

[1]-أبو عبد الله المقري، المصدر السابق، ص74-75. (نقله المحقق أحمد بن حميد من كتاب: عمل من طب لمن حب لوحة 27ب).

[2]-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص285-286. أبو عبد الله المقري، المصدر السابق، ص75.

[3]-أبو عبد الله المقري، المصدر السابق، ص75. (نقله المحقق عن كتاب "عمل من طب لمن حبّ"، لوحة 50ب).

[4]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص285-286.

[5]-أبو عبد الله المقري، المصدر السابق، ص76. (نقله المحقق عن كتاب "عمل من طب لمن حبّ"، لوحة 8).

[6]-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص285.

[7]-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص285.

[8]-الحقيقة: هي في مصطلحات الصوفية: «إقامة العبد في محل الوصال إلى الله». والرقيقة: هي «اللطيفة الروحية»، أبو الأجفان، المرجع السابق، ص 106.

[9]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص310.

[10]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص427.

ومـــثال الحقيقة: «العمل على السلامة مسالمة، وعلى الغنيمة تجارة، وعلى الأمر قرض، فيضاعف له أضعافا كثيرة».

ومـــثال الرقيقة: «زك نفسك لقلبك، تزكُ عند ربك، بعْها منه رخيصة فهي على ثمنها لديه حريصة» «إن الله اشترى»...التوبة111[1].

-وقـــد رأينا أن المقّري، قد تأثر بشيوخ صالحين، في اتجاههم الصوفي منذ صغره، كابن شاطر، والزبيدي، والخيّاط، وابن محمد الذي قال عنه: «كساني محمد خرقة التصوف بيده»[2]، لهـــذا فإن هذا الكتاب جاء نتيجة مترعه الصوفي المبكر، وإن كان قد كتب في الأندلس، فترة انعـــزاله وتبـــتلّه، وهذا على ما يبدو ينفي احتمال كون موقف المقّري عند اعتزاله وتصوّفه في الأندلس، كان كردّ فعل عن عزله من وظيفته كقاض للجماعة بفاس[3].

-وله كتاب "إقامة المريد"[4]، في التصوّف.

-و"رحلة المتبتل"[5] في التصوف أيضا.

-وكـــتاب "الطرف والتحف" قال عنه الونشريسي: «غاية في الحسن والظرف»، وقال عنه أحمد المقري الحفيد: «وقد وقفت على بعضه فرأيت العجب العجاب»[6].

-وكـــتاب "المحاضـــرات"، قـــال عـــنه المقّري الحفيد: «وفيه من الفوائد والحكايات والإشارات كثير، وقد ملكت منه بالمغرب نسختين»[7]. وقد أورد المقّري الحفيد نماذج ممّا جاء فيه عند ترجمته لجدّه، منها: «دعْ ما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره»، ومنه أيضـــا قـــيل: «لأديب: «بم عرفت ربك؟ قال: بنحلة في أحد طرفيها عسلٌ وفي الآخر لسْعٌ،

---

[1]-أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص311-312.

[2]-أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص242. أزهار الرياض، ج5، ص58.

[3]-يذكر هذا الاحتمال: يحيى بوعزيز، ص153-160.

[4]-ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص203. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص310.

[5]-ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص203. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص310.

[6]-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص28.

[7]-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص28.

والعسل مقلوب اللسع»[1].

-وله كتابا "اختصار المحصل" وشرح جمل الخونجي" لم يكملهما[2].

-و"شـــرح لغة قصائد المغربي الخطيب" و"المحرك لدعاوي الشر من أبي عنان"، و"شرح التسهيل"[3].

-و"مقالـــة في الطلعة المملكة" و"النظائر" و"حاشية بديعة جدّا على مختصر ابن الحاجب الفقهـــي، قـــال المقري الحفيد: «فيها أبحاث وتدقيقات لا توجد في غيرها، وقد وقفت عليها بالمغـــرب»[4]، وكذا لمحة العارض لتكملة ألفية ابن الفارض»[5]، فيها شعره الصوفي، وكتاب "تكميل التعقيب على صاحب التهذيب"[6].

-وكـــذا كـــتابه "نظم اللآلي في سلوك الأمالي" وهو كتاب في أدب الرحلة[7]، وهو برنامج للمقري الذي يترجم فيه لمشيخته، ويدون فيه رحلته، وقد لخصه حفيده أحمد المقري في "نفـــح الطيـــب"، و"أزهـــار الرياض"، وللشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه "فهرس الفهارس" ملخص للمقري عن كتابه "نظم اللآلي"، يرويه عنه[8].

وقـــد كـــان مترجمـــنا ينظم الشعر أيضا، ويجيد فيه، وقد أثرت عنه قصائد في مختلف الموضوعات، ذكرها ابن الخطيب في الإحاطة، وكذا الشاطبي في "الإفادات والإنشادات". نورد منها ما قيّده عنه تلميذه ابن الخطيب[9].

إليك بسطت الكفّ استنزل الفضلا ومنك قبضت الطرف استشعر الذلاّ

---

(1)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص288.

(2)-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص427.

(3)-أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص310. وعادل نويهض، المرجع السابق، ص180.

(4)-أحمد المقري، المصدر نفسه،ج5، ص310.

(5)-ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص203. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص328.

(6)-أبو إسحاق، الشاطبي، الإفادات والإنشادات، ص22.

(7)-المراكشي، المرجع السابق،ج4، ص408.

(8)-الكتاني، المصدر السابق،ج2، ص682.

(9)-ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص212-213.

وها أنا ذا قد قدمت يقدمني الرّجا ويحجمني الخوف الذي خامر العقلا

ومما قاله بشأن راوي المدوّنة.

لا تعجبنّ لظبي قددها أسدًا فقد دها أسدًا من قبل سحنون[1]

وقد أنشد تلميذه الشاطبي أبياتا أوردها في إنشاداته[2] منها:

أنبتَّ عودًا بنعماء بدأت بها فضلا وألبستها بعد اللّحى الورقا

فظلّ مستشعرا مستدثرا أرجا ريّان ذا بهجة يستوقف الحدقا

وقد اهتم المقري بالتدوين والتأليف وشرح بعض الكتب والقصائد الشعرية، ووضع بعض المختصرات لبعض الكتب الطويلة، وذلك كلّه أثناء انشغاله بالتدريس فقد كان يقرئ ويعلّم ويقيّد العلوم ويؤلّف فيها، مساهما بذلك في نشر المعرفة، مؤّديا لرسالته النبيلة التي أنيطت بالعلماء ورثة الأنبياء، وقد ذكر ابن فرحون عن عودته إلى بلده بعد الحج فقال: «فأقرأ به وانقطع إلى خدمة العلم»[3].

2-تلاميذه

لقد كان طلبة العلم يقبلون على الإمام المقّري، للاستفادة من غزارة علومه المتعددة، ويزدحمون حول حلقات درسه في المساجد والمدارس التي درس فيها في تلمسان وغيرها من البلدان التي زارها، كفاس والأندلس وقد تتلمذ عليه عدد وافر من فطاحل العلماء الذين كان لهم دور كبير في خدمة الفكر والعلوم الإسلامية، ومن هؤلاء:

-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني الغرناطي، القرطبي الأصل، لسان الدين، المعروف بابن الخطيب، المشهور بذي الوزارتين له مشاركة في العديد من العلوم، وله تآليف عديدة، في الأدب والتاريخ والطبّ، أشهرها كتاب الإحاطة في أخبار

---

[1]-ابن الخطيب، المصدر نفسه،ج2، ص214.

[2]-الشاطبي، الإفادات والإنشادات، الإشادة رقم8، ص90. ابن الخطيب، المصدر السابق،ج2، ص214. أحمد المقري، نفح الطيب،ج5، ص339.

[3]-ابن فرحون، المصدر السابق، ص382.

غـــرناطة، ورســـالة الطاعون، والتاج المحلّى، والبيطرة وكتاب الوزارة،... وغيرها كثير. كان مولده عام (713هـــ-1313م)، ووفاته مقتولا عام (176هـــ[1]-1374م).

-أبـــو عبد الله محمد بن يوسف الصريحي المعروف بابن زمرك: ولد بغرناطة ونشأ بها، شـــارك في فنون وأغراض كثيرة، له نزعة صوفية، رحل إلى المغرب في طلب العلم، فقرأ بعض الفنون العقلية بفاس، ثم رجع إلى الأندلس، وتولى كتابة السلطان ابن الأحمر، بعد ابن الخطيب، ولد في سنة (733هـــ-1332م)، وكان حيا سنة (792هـــ-1389م) [2].

-ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، الحضرمي الإشبيلي أصلا، التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في سائر العلوم، المؤرخ والرحالة المشهور رحل إلى المغرب والأندلس والتقى فيها بالقاضي المقّري، فأخذ عنه ونوه به فقال: «كبير علماء المغرب»[3]، تولى القضاء في القاهرة وحلـــب، وتولى كتابة العلامة عن السلطان أبي عنان، ترجم لنفسه ولسلفه في كتابه التعريف بابن خلدون»، لخص محصل الرازي، وألف في الحساب وأصول الفقه، وأشهر مؤلفاته تاريخ ابن خلدون المسمى: «العبر وديوان المبتدأ والخبر..»، و"المقدمة" مولده بتونس سنة (732هـــ-1331م) ، وتوفي بالقاهرة في (807هـــ-1404م)، وقيل (808هـــ-1405م) [4].

-أبـــو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشاطبي الغرناطي، الشهير بالشاطبي العلامة، المحقق، له القدر الراسخ في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية له تآليف نفيسة منها: كـــتاب "الموافقات" و"الاعتصام" و"الإفادات والإنشادات" و"كتاب المجالس" وشرح ألفية ابن مالك... وغيرها.

وقـــد أ خذ عن المقري عند وفوده على غرناطة، وكان يحضر دروسه بالجامع الأعظم

---

[1]-أحمـــد بابـــا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص445. كفاية المحتاج، ص348. أحمد المقري، نفح الطيب، ص340. الكتاني، المصدر السابق، ج1، ص281. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص230. الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص154.

[2]-ابـــن الخطيـــب، المصدر السابق، ج2، ص300. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص478. كفاية المحتاج، ص374-375. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص231-232. الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص154.

[3]-ابن خلدون، التعريف، ص61.

[4]-أحمـــد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص250-251. كفاية المحتاج، ص182 وما بعدها. محمد مخلوف، المصدر السابق، ص227. المراكشي، المرجع السابق، ج8، ص105. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص221.

وقد أجازه في بعض كتبه، توفي عام (790هـ-1388م)[1].

-عبد الله بن محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي أبو محمد الغرناطي، الإمام العلامة الفقيه، أعجوبة الزمان في النثر والنظم، درس في غرناطة، وتولى القضاء في عدّة جهات، أخذ عن والده الأستاذ الشهير أبي القاسم محمد بن جزيء (ت741هـ-1340م)، صاحب "القوانين الفقهية" وأجازه المقّري، وهو الذي جمع رحلة العالم الرحال ابن بطوطة، توفي سنة (757هـ-1356م) بفاس[2].

-أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق الغرناطي الأندلسي حافظها وخطيبها، تولى قضاء الجماعة بها، له شرح مطول على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض الجماعة بها، شرح فرائض ابن الشاط[3] وغيرها، وله فتاوى في المعيار، توفي عام (806هـ-1403م)[4].

-أبو عبد الله محمد بن سعيد بن لب بن بقي: من علماء غرناطة، كان خطيبا، أستاذا متخلقا، وراوية، روى عن المقري كل مؤلفاته، وقد ساق سندها بهذه الرواية بعض العلماء الأندلسين والمغاربة في أثباتهم[5]. ولد عام (722هـ-1322م)، وتوفي (791هـ-1388م)[6].

-أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النفزي الرندي، المشهور بابن عباد، الرندي الأصل الفاسي الدار، الفقيه الصوفي، وأحد العلماء الصالحين بالمغرب، كان خطيب وإمام جامع

---

[1]-الكتاني، المصدر السابق،ج1، ص191. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48 وما بعدها. كفاية المحتاج، ص231. الشاطبي، الإفادات والإنشادات، مقدمة المحقق. والحجوي، المرجع السابق، ج4، ص291. الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص71.

[2]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص228-229. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص539-540. كفاية المحتاج، ص 164. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص213.

[3]-ابن الشاط: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، له تآليف منها: تحفة الرائض في علم الفرائض، ولد سنة (643هـ-1245م)، وتوفي عام (723هـ-1226م). ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص139. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص217.

[4]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص477. كفاية المحتاج، ص372-373. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص247. الحجوي، المرجع السابق،ج4، ص295.

[5]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص460. كفاية المحتاج، ص359. الكتاني، المصدر السابق،ج2، ص683.

[6]-أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص359.

القـــرويين بفـــاس وأخذ ببلده عن كثير من العلماء منهم القاضي المقري، أخذ عنه مختصر ابن الحاجـــب الفرعي، وبعض صحيح مسلم، ألف الرسائل الكبرى والصغرى، وشرح الحكم في نظم طويل، كان مولده عام (733هـــ-1332م)، وتوفي عام (792هـــ-1389م)[1].

-أبـــو عبد الله محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي العناني البرنسي الزموري الـــدار الشـــهير بأنقشابو الفقيه القاضي، المحدث المفتي، المدرس له تآليف كشرح ابن الحاجب الفـــرعي، سمّـــاه "معـــتمد النّاجب في إيضاح منهمات ابن الحاجب" وله "كتر الأزار ولاقح الأبكار"، أخذ عن الإمام المقّري وغيرهم[2].

---

[1]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص472 وما بعدها. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص341-342. كفاية المحتاج، ص362. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص238. والحجوي، المرجع السابق، ج4، ص292.

[2]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص457. كفاية المحتاج، ص356. العباس بن إبراهيم المراكشي، المرجع السابق، ج4، ص408.

المبحث الثاني: التعريف بالفتوى وشروطها، وآدابها، وضوابطها

قبل أن نتعرف على المقري الفقيه والمفتي، ونعرض فتاويه واجتهاداته، ونرى الدور الذي لعبته هذه الفتاوى في إصلاح أوضاع عصره، نتناول أولا في هذا المبحث تعريف الفتوى وأحكام مشروعيتها، وضوابطها، وما يتعلق بالمفتي من الشروط والأداب لنرى مدى توفر كل ذلك في شخصية مترجمنا.

المطلب الأول: تعريف الفتوى

وسنتناولها بشقيها اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور[1]: «أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... يقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم الفتوى... والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى[2] وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن وأفتى المفتي إذا أحدث حكما»[3].

---

[1]-ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، ولد سنة 630هـ/ 1232م،وتوفي سنة 717هـ/ 1317م. أشهر مؤلفاته لسان العرب. السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة: 1967م، ج1، ص219. وابن حجر، الدرر الكامنة، ج4، ص 262. والزركلي، المرجع السابق، ج7، ص 108.

[2]-علق محمد سليمان الأشقر على كلام ابن منظور فقال: «فقد جعل الإفتاء بمعنى إجابة السؤال مأخوذا في الأصل من (الفتوة) بعلاقة تردد هو فيها بين أن تكون القوة أو الحداثة، ونحن نرى أن الأوضح أن يكون مأخوذا من (الإفتاء) بمعنى الإبانة والإظهار، وهذا هو الذي نعتمده، شبه (ف ت ي) بفتح وفتش وفتق وفتك القطن إذا نفشه، والفتّ الشق في الصخور، فكلها بمعنى الإظهار، ولا صلة لها بمعنى القوة أو الحداثة، محمد سليمان الأشقر: الفتيا ومناهج الإفتاء، ط3، الأردن، دار النفائس، 1993، ص12.

[3]-ابن منظور: المصدر السابق، مادة فتا، ج5، ص3348.

وعرفها الراغب الإصفهاني[1].فقال: «الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام ويقال استفتيته فأفتاني بكذا»[2].

وقال الفيروزي أبادي[3]:«أفتاه في الأمر أبانه له، والفتيا والفتوى وتفتح، أي ما أفتى به الفقيه»[4].

والخلاصة، أن الفتوى لغة هي الإبانة، والإظهار، وإزالة الإشكال وهذا ما يظهر من النصوص أيضا، حيث يتبين للمتتبع لها أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، وبالتالي فهو يحمل معنى الإيضاح والإبانة، وقد بيّن محمد سليمان الأشقر أن هذه المادة وردت في كتاب الله تعالى في 11 موضعا، تحمل ذلك المعنى، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[5]. واللفظة في هذه الآية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة، فما عبّر عنه بالفتيا أولا عبّر عنه بالبيان آخرا»[6]، وكذا فسر عبد الحق بن عطية قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[7]. بقوله: «أي يبين لكم

---

[1]-الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب، توفي سنة 502هـ/1108م. أديب من الحكماء العلماء، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء، المفردات في غريب القرآن... وغيرها. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة، ص396. وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتيقايا ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، 1943م، ج1، ص36. والزركلي، المرجع السابق، ج2، ص255.

[2]-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، راجعه محمد خليل عيتاني ط1، بيروت: دارالمعرفة،1998 ص373

[3]-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرزاي، من أئمة اللغة والأدب والحديث والتفسير، (729هـ-1329م/817 هـ-1415م)، أشهر كتبه: القاموس المحيط، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي... وغيرها. السخاوي، المصدر السابق، ج10، ص79. والزركلي، المرجع السابق، ج7، ص146.

[4]-الفيروز الآبادي، القاموس المحيط، ط3، مصر: المطبعة الميرية، بولاق 1301هـ،ج4 فصل الفاء، باب الواو والياء، ص365.

[5]-سورة النساء الآية 176.

[6]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق ص13.

[7]-سورة النساء الآية 127.

حكم ما سألتم»[1].

أمّا عن لفظ الفتوى والفتيا، فكثير من العلماء يراهما لفظان مترادفان فهما اسمان للمصدر[2]، وجاء في لسان العرب «والفُتيا والفُتوى، والفَتوى، ما أفتى به الفقيه»[3]. «والفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء»[4].وهذا ما ذهب إليه أيضا، الدكتور يوسف القرضاوي[5]. بينما يرى محمد سليمان الأشقر أن "الفتيا" أفصح، وإن كانت " الفتوى" لفظا صحيحا أيضا، وإنما تستعمل "الفتيا" تغليبا لأفصح اللفظين، كما أن لفظ الفُتيا وردت في كتب السنة التسعة المشهورة في 12 موضعا، كما جاء في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، بينما لم يرد فيها لفظ الفتوى [6].

وهناك من فرّق بين اللفظين، فجعل "الفتوى" اسما للرأي المعطى، بينما جعل "الفتيا" اسما لإعطاء ذلك الرأي والوظيفة المعطى[7]، وإن كانا في الحقيقة، لفظين مترادفين، فكلاهما يصلح للرأي المعطى ولإعطاء الرأي وكذا للوظيفة المعطاة في الوقت نفسه، ولهذا «ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى»[8].

هذا، وقد ذكرت مادة الإفتاء في القرآن في سورة النساء 127و176 وفي سورة الصافات الآية 11و 149، وفي سورة يوسف الآية 43و46، كما ذكرت في سورة النمل

---

(1)-عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق عيد بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العنابي، ط1،الدوحة: 1982، ج4 ص241.

(2)-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق ص11.

(3)-ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص3348.

(4)-ابن منظور، المصدر نفسه، (ج5 ص3348.

(5)-يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، الجزائر: مكتبة رحاب، ص12/11.

(6)-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص11.

(7)-المرجع نفسه، ص12.

(8)-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، البليدة: قصر الكتاب، ص140.

الآية 32، وفي سورة الكهف الآية 22.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحا

عرّفها الفقهاء بأنها الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[1]، بينما يعرّفها الراغب الأصفهاني بقوله: «والفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيه فأفتاني بكذا»[2].

وزاد محمد سليمان الأشقر على هذه التعاريف بقوله هي «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل»[3].

وقد قيد الإخبار بالسؤال، مبينا بذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء، وتقيده له بكونه في النوازل لأن الإخبار بحكم الله عن سؤال في غير أمر نازل يعتبر تعليما لا إفتاء أما تقييده للفتوى بكونها عن "اجتهاد" عن دليل لإخراج الإخبار عن الحكم الصادر عن عدم العلم، أو القول الصادر عن تقليد للغير الذي يعتبر حينئذ حكاية ونقل عن الغير لا فتيا.

أما يوسف القرضاوي، فيعرفها بأنها بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة[4].وتعرفها نادية شريف العمري بقولها: «هي ما يخبر به جوابا لسؤال أو بيان لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالا خاصا»[5].

وبتتبع التعاريف السابقة، يتبين لنا أن الفتوى أو الإفتاء، هو إخبار بحكم من الأحكام الشرعية، وأنها لا تكون إلا بيانا وجوابا عن سؤال سائل. فإننا نلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للفتوى، يتفق مع المعنى اللغوي في كونه إظهارا وبيانا لمسألة أو حكم ما استفتي عنه، ولكن

---

[1]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص13. وهذا يستنتج من تعاريف عدة للعلماء عرّفوا بها المفتي، كالشاطبي وابن القيم وابن الصلاح وغيرهم، تجتمع كلها في أن الفتوى أو المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى.

[2]-الراغب الأصفهاني، المصدر السابق، ص374.

[3]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص13.

[4]-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص11.

[5]-نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة 1985، ص44.

يختلف عنه، في كون المسألة المستفتى عنها والمراد معرفة حكمها، شرعية، فيكون حكمها شرعيا، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: «والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي»[1].

كما أننا نخلص إلى مسألة وهي أن الفتوى تكون عن اجتهاد، ولهذا فإن الكثير من الأصوليين ذهب إلى أن المفتي هو المجتهد، فلا فرق عندهم بين المفتي والمجتهد.

فيقول الشوكاني[2]: «إن المفتي هو المجتهد... ومثله قول من قال: إنّ المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول»[3].

وذهب أيضا الحافظ بن الصلاح[4] إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد وأنهما واحد، عند كلامه عن المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه فيقول: «القول في شروط المفتي وصفاته....» [5].

إلا أن محمد سليمان الأشقر يرفض تعريف العلماء للإفتاء بأنه "الاجتهاد"، لأن الإفتاء عنده هو الإخبار بثمرة الاجتهاد، وأما الاجتهاد فلا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة[6]، إلا أنه في موضع آخر يفصل في ذلك، فيجعل الإفتاء في الوقائع اجتهادا، إذ أنه حسب قوله: «في الواقع العملي لا يقع إفتاء إلا ومعه اجتهاد، وأما مطلق الإخبار بحكم الله تعالى، كأن يسأل المفتي عن

---

[1]-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص140.

[2]-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني، الفقيه، المحدث، المفسر والأصولي، أشهر مولفاته: نيل الأوطار، وغيره، توفي سنة 1250هـ/1834م. البغدادي، هدية العارفين في أسماء المولفين وآثار المصنفين، اسطنبول، وكالة المعارف، 1951 م، ج2، ص365. ورضا كحالة، المرجع السابق، ج11، ص53.

[3]-الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 2003، ج2، ص240.

[4]-ابن الصلاح: هو أبو عمرو تقي الدين عثمان الشهرزوري، الإمام الحافظ، المحدث، من أشهر مولفاته: المقدمة، وعلوم الحديث، توفي سنة 643هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص1430. والبغدادي، هدية العارفين، ج1، ص654.

[5]-ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء، ص87.

[6]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص15.

مسألة منصوص عليها أو مجمع عليها، فهذا الإفتاء يمكن أن يوجد دون اجتهاد»[1].

وهذا يجرنا إلى ضرورة التعريف بكل من المفتي والمجتهد، لنصل إلى المقارنة بينهما.

فقد عرف العلماء المفتي بعدة تعاريف منها:

تعريف ابن القيم[2]، حيث قال: «فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي»[3].

وعرفه الشاطبي بقوله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ... إلى قوله: ...وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي...» [4].

ويقول ابن الصلاح: «قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[5]. فالمفتي إذن هو مبين لحكم الله تعالى، بما يؤدي إليه اجتهاده في نازلة من النوازل.

وأما المجتهد فقد عرفوه بما يأتي:

لغة: «هو مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه... يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة»[6].

وقال الراغب الأصفهاني: «الجُهد والجَهد الطاقة والمشقة، وقيل الجهد بالفتح المشقة

---

[1]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص31-35.

[2]-ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي أصولي مفسر نحوي، تبحر في معرفة مذهب السلف، وبرع في جميع العلوم، من كتبه زاد المعاد، وأعلام الموقعين، ....وغيرها، توفي سنة 751هـ/1350م.

أبو الفرج الحنبلي، طبقات الحنابلة، بيروت: دار المعرفة، ج4، ص447-451. وابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج6 ص168-170.

[3]-ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج4، ص196.

[4]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002، ص795-796.

[5]-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص74.

[6]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص205.

والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة»[1].

وجاء في تاج العروس: «الجهد بالفتح: الطاقة والوسع، ويضم ... والجهد بالفتح من قولك (اجهد جَهدك) في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك... والتجاهد: بذل الوسع، والمجهود كالاجتهاد، افتعال من الجَهد: الطاقة، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر»[2].

وأما اصطلاحا: فقد عرّفه العلماء بعدة تعاريف منها:

عرّفه الغزالي[3] بقوله: «أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحسّ من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب»[4].

وعرّفه بعضهم بقوله: «هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية»[5].

كما عُرّف أيضا بأنه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط»[6].

وجاء في إرشاد الفحول: «وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحدّ، لفظ الفقيه، فقال: بذل الفقيه الوسع، ولابد من ذلك، فإنّ بذل غير الفقيه وسعه لا يسمّى اجتهادا اصطلاحا»[7].

ومنهم من قال: «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، فزاد قيد الظن لأنه لا اجتهاد في القطعيات»[8].

---

[1]-الراغب الأصفهاني، المصدر السابق، ص108.

[2]-مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الكويت: التراث العربي، ج7، مادة ج هـ د، ص 534-539.

[3]-هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، فقيه شافعي، أصولي، متصوف، من مؤلفاته: المنخول، شفاء الغليل، المستصفى، وغيرها. توفي سنة 505هـ/1111م. ابن خلكان، المصدر السابق، ج4، ص216، وابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج4، ص10.

[4]-الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق سليمان الأشقر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997، ج2، ص382

[5]-الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، ج4، ص524-525.

[6]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص205.

[7]-الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص205.

[8]-الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص206.

فالاجتهاد إذن عند الأصوليين، هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريقة الاستنباط؛ والمجتهد هو الفقيه الذي يملك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1].

ومن خلال ما تقدم في تعريف كل من الفتوى والاجتهاد، ومعرفة المفتي والمجتهد، يتضح لنا ما يأتي:

-أن الفتوى أخصّ من الاجتهاد، لأنها لا تكون إلا بيانا وإجابة لسؤال، في واقعة يريد الفقيه التعرف على حكمها، بينما الاجتهاد هو استنباط الفقيه للأحكام الشرعية، سواء نزلت واقعة أو لم تنزل، كان فيها سؤالا أو لم يكن[2].

-ذهب الكثير من العلماء إلى أن المفتي والمجتهد والفقيه والعالم ألفاظ مترادفة في الأصول[3]. فالمفتي هو المجتهد لما أوتي من ملكة الاستنباط للأحكام ولاستعماله للنظر في الشرع، للوصول إلى الحكم الشرعي، فمجرد الإخبار ونقل الحكم من غيره من العلماء، لا يسمى إفتاء، إذ يعتبر ناقلا وليس مفتيا.

ولهذا، فإن العلماء عندما يتكلمون عن شروط المفتي، فإنهم يوردون شروط المجتهد نفسها، وهذا ما يؤكده قول الشوكاني: «قال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل»[4].

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى

لقد ألزم الله تعالى المسلم أن يعرف أحكام دينه، باستنباطها إن كان من أهل الاجتهاد، أو بالسؤال عنها إن لم يعلمها، فيتعلمها ليعمل بها، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

---

[1]-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص401-402.

[2]-أبو زهرة، أصول الفقه، بيروت: دار الفكر، ص367.

[3]-جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، الجزائر: قصر الكتاب، ص54.

[4]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص247.

كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

كما أوجب تعالى على أهل العلم أن يبيّنوا ما عندهم من العلم، ويعلموه الناس، بإرشادهم، أو بالإجابة عن أسئلتهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[2]. وفي الحديث: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[3].

ولهذا كانت إجابة السائل عن أحكام الله تعالى، وتوضيح ما أشكل عليه من النوازل، أمرا واجبا على الجملة[4]. ومن ثم فقد ثبتت مشروعية الفتوى بنصوص من الكتاب والسنة، جاءت بصيغة السؤال أو الاستفتاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[5].

-﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[6].

-﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾[7].

-﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾[8].

وقوله تعالى أيضا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[9].

---

[1]-سورة النحل، الآية: 43.

[2]-سورة آل عمران، الآية: 187.

[3]-أبو داود، السنن، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، كتاب: أول كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم، ج3، ص321. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مراجعة: عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، كتاب العلم، ج1، ص181. أحمد، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: دار الجيل للطباعة، وط: مصر: مؤسسة قرطبة. مسند أبي هريرة ﷺ، ج2، ص517. الطبراني، المعجم الصغير، ط2، دار الفكر، 1981م، ج1، ص75

[4]-لأن الفتوى أو إجابة السائل، قد تعتريها الأحكام الخمسة، وقد أشار إلى حالة كل حكم من هذه الأحكام الدكتور عامر الزبياري في كتابه "مباحث في أحكام الفتوى"، ص39.

[5]-سورة النساء، الآية: 127.

[6]-سورة النساء، الآية: 176.

[7]-سورة يوسف، الآية: 46.

[8]-سورة الصافات، الآية: 149.

[9]-سورة البقرة، الآية: 189.

-﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾[1].

-﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[2].

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما يدل على مشروعية الفتوى منها:

-عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى لا يترع العلم من صدور الناس بعد أن يعلمهم إياه، ولكن ذهابه قبض العلماء، فيتخذ الناس رؤساء جهالا، فيسألون فيقولون بغير علم، فيَضِلّون ويُضَلّون»[3].

كما بيّن ﷺ أنّ المفتي وارث للمقام النبوي، وهذا ما أوضحه الشاطبي عند قوله: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[4]. وأعطى الدليل على ذلك من المنقول في قوله ﷺ: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم»[5].

وقد علّق الحافظ ابن الصلاح عن هذا الحديث فقال: «فأثبت -أي الرسول- ﷺ للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك المستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[6].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 215.

[2]-سورة البقرة، الآية: 217.

[3]-البخاري، الجامع الصحيح، بيروت: دار ابن كثير، 1987م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ولا تقف"، ج6، ص2665. وعند عبد الرزاق الصنعاني، "ولكن ذهابه قبض العلماء، فيتخذ ناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون"، المصنف، ط1، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، 1972م، كتاب الجامع، باب: "العلم"، ج11، ص257.

[4]-الشاطبي، الموافقات، ص795.

[5]-أبو داود، السنن، كتاب أول كتاب العلم، باب "الحث على طلب العلم"، ج3، ج317. الترمذي، السنن، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5، ص48. الدارمي، السنن، تحقيق: فواز أحمد زمولي، وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م، كتاب: أبواب متفرقة في صفات النبي وفي العلم ونحوها، باب: "في فضل العلم والعالم"، ج1، ص104 ابن حبان، الصحيح، مراجعة: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م، كتاب: العلم، باب: "الزجر عن كتم المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها"، ج1، ص289.

[6]-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص74.

هذا، وفتاوى الرسول ﷺ والصحابة من بعده، لدليل قاطع على مشروعية الفتيا ووجوب الانتصاب لها. وإن كان من أكابر علماء السلف والخلف من كان يتهيب الفتوى، وينهى عن الجراءة عليها.

«فكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من سأله من العامة، من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»[1].

وقد روى ابن الصلاح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2]، أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»، وفي رواية: «ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه ولا يُستفتى عن شيء إلا ودّ أنّ أخاه عفاه الفتيا»[3].

وقال الإمام أحمد: «من عرض نفسه للفتيا، فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة»[4].

وقال الإمام النووي في مقدمة شرح المهذب: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الوقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ»[5].

وعن سفيان بن عينية[6] وسحنون[7]: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما»[8].

---

[1]–ابن الصلاح، المصدر السابق، ص76.

[2]–عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، ويقال: بلال، وقيل غير ذلك، أبو عيسى الأنصاري الأوسي الكوفي، ثقة، مات سنة ست وثمانين (86هـ–705هـ) وقيل غير ذلك. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص58. والعبر في أخبار من غبر، حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985، ج1، ص96.

[3]–ابن الصلاح، المصدر السابق، ص76. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص218-219. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص177.

[4]–ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص218.

[5]–النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للنشر والتوزيع، مج1، ص40.

[6]–سفيان بن عينية بن ميمون الهلالي، الكوفي أبو محمد، محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة عام 107هـ/725م. وسكن مكة وتوفي بها سنة 198هـ/813م. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص242. الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة الخانجي، ومطبعة السعادة، 1935م، ج7، ص270.

وكذا ما روي عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فيجيب عن أربعة، ويقول في الباقي "لا أدري"، وكان يتريث في الإجابة ويقول: «من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب»[3].

إلا أنه يفهم من هذه الأقوال والمواقف، أنه يقصد النهي هنا عن الفتوى دون علم، لأنه كما وردت أقوال لبعض السلف تنهى عن الفتوى، وتتهيب منها، فكذلك وردت أقوال أخرى لغيرهم تحث على الفتوى والمسارعة إليها، وتحذّر من كتمان العلم. يقول ابن القيم –رحمه الله «فلا يحلّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى»[4]. ويقول أيضا نقلا عن بعض أصحاب أحمد: «أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم»[5].

وإلى هذا الرأي، ذهب محمد سليمان الأشقر حيث قال: «نُقِلتْ عن السلف نقول في تهيب الفتيا والإحجام عنها، كما نقلت نقول أكثر منها في المسارعة بالإفتاء، وبيان الأحكام عند السؤال، وليس ذلك متنا قضا منهم ﷺ، فإن الحق وإن كان واضحا لا مرية فيه، وقد لاحت للمفتي دلائله كالكواكب والأقمار، أو كالشمس في النهار، فإنه ينبغي له أن يجيب ولا يتهيب، فإن ذلك من إقرار الحق وإثباته، وإقامة صرحه ورفع راياته،... وفي غير ذلك ينبغي أن يتهيب، ويحجم ما أمكنه الإحجام، ولا يجيب إلاّ عند الضرورة القصوى»[6].

---

[1]–سحنون: هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولي القضاء بإفريقية، ومكث بها إلى أن توفي سنة 240هـ. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص45. وابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص 352-353.

[2]–النووي، المصدر السابق، ج1، ص93.

[3]–محمد جمال الدين القاسمي، المرجع السابق، ص45.

[4]–ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص176.

[5]–ابن القيم، المصدر نفسه، ج4، ص45.

[6]–محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص81-82.

المطلب الثالث: شروط الفتوى وآدابها

نظرا لخطورة الفتوى، وحاجة الناس إلى الاجتهاد، ولكي لا يتجرأ على الفتيا، هؤلاء المتفيقهون، المتشدقون، أنصاف المتعلمين، ولحفظ هذا الدين من يد العابثين والمبتدعين، وضع العلماء شروطا في المفتي ومؤهلات حتى تصحّ منه الفتوى وتقبل.

الفرع الأول: شروط الفتوى

يقول عبد الكريم زيدان: «المفتي من يقوم بالإفتاء، والإفتاء إخبار عن حكم الله، فلابد أن يكون مؤهلا لذلك، وهذه الأهلية تكون بشروط»[1]. وقال ابن عرفة من أئمة المالكية: جاء في المدونة: «لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى... وذلك أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد»[2].

ولذا شدد العلماء في شروط المفتي، فجعلوا شروطا في نفسه أو ما يتعلق بشخصه واستعداده الفطري، وشروطا تتعلق بالعلوم التي لا بد أن تتوفر له حتى يمكنه الاجتهاد.

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في شروط المفتي ودعائم الفتوى: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نيّة، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس»[3].

هذا، وقد توسع بعض العلماء في شروط المفتي وخصاله، وفصّلوا فيها، فأوصلها بعضهم إلى أربعين خصلة[4].

ومن جملة ما شرطه العلماء في المفتي: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، فقيها، مجتهدا،

---

[1]-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص151.

[2]-السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميسي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983، ص157.

[3]-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص199.

[4]-الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم ديب، ط3، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1992، ج2، ص 869 وما بعدها.

عدلا[1]. ولا يشترط الذكورة ولا الحرية[2]. ولا سلامة الحواس من سمع وبصر ونطق، فتصح فتيا المرأة، والعبد، والأصم، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته[3].

ويقول السيوطي في شروط المفتي: «قال الغزالي في المنخول: لابد من العقل والبلوغ، إذ الصبي لا يقبل قوله وروايته، والرق لا يقدح ولا أنوثة، ولابد من الورع فلا يصدق قول الفاسق ولا يجوز التعديل على قوله»[4].

أما شرط الإسلام والتكليف والعدالة، فمجمع عليها لأن المفتي مبلغ عن الله، أما شرط الاجتهاد، فهو شرط في المفتي عند الأئمة الثلاثة عدا الحنفية، فهو ليس شرط صحة عندهم بل شرط أولوية، تسهيلا على الناس[5]. ولذلك فالمفتي حتى يكون فقيها مجتهدا، فينبغي أن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، وهي أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية، من أدلتها المعتبرة عن طريق الاستنباط، مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد»[6].

ولا يتم له ذلك إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام الشرعية[7] معرفة تفصيلية، بأن يتمكن من الوصول إلى

---

(1)-الجويني، المصدر نفسه، ج2، ص869. وابن الصلاح، المصدر السابق، ص87-88. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1996، ج2، ص330. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص152.

(2)-فقد رجع الصحابة إلى أم المومنين عائشة وغيرها، من أزواج الرسول ﷺ، وهذا أمر شائع ومعروف، وكذا كان الكثير من علماء التابعين يرجعون إلى فتاوى نافع مولى بن عمر، وعكرمة، مولى ابن عباس، وكانا رفيقين. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض ، ص160.

(3)-الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج2، ص330. محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص39. وعبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص152.

(4)-السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص176.

(5)-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص40.

(6)-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص154.

(7)-وقد حكى الشوكاني عن الغزالي وابن العربي قولهما: «والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية» قال: «ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك... واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة... والحق الذي لا شك فيه

معرفة مواضعها بيسر وسهولة، وأن يكون عالما بوجوه دلالتها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وكل ما يستفاد من أصول الفقه[1] من معرفة العام والخاص منها، والمجمل والمبيّن، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ويلمّ بأسباب النزول... وغيرها.

الثانية: أن يكون عالما بلسان العرب، لأن الكتاب والسنة هما أصل التشريع وقد وردا بلغة العرب، فلا بد للمجتهد من معرفة ما يمكنه من فهم وتفسير آيات الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، ومن النحو والصرف واللغة والبلاغة ما يمكنه من استخراج الأحكام الشرعية، ومعرفة ما كان عاما أريد به العموم أو عاما أريد به الخصوص، وليعرف المشترك والنصّ والظاهر والمترادف... وغير ذلك مما لا يمكن معرفته من غير معرفة اللغة العربية، ولا يشترط التعمق والتبحر في علوم اللغة وفنونها، أو أن يصل درجة سيبويه أو الخليل، بل يكفيه من معرفتها ما يمكنه مما سبق[2]. ويقول الإمام الشافعي: «يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده من أداء فرضه»[3].

الثالث: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه[4]، ولم يكتف الكثير من العلماء بكون المفتي أو المجتهد عالما بمواطن الإجماع فقط، بل زادوا أيضا شرط كونه عارفا بالمسائل المختلف فيها أيضا[5]، بينما لا يراه محمد سليمان الأشقر شرطا بل

ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنّفها أهل الفن كالأمهات الست، وما يلتحق بها... ولا يشترط أن تكون محفوظة له... بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها... وأن يكون ممن له تميز بين الصحيح منها والحسن والضعيف...». الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص207-208.

[1]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص206. جمال الدين القاسمي، المرجع السابق، ص64. محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص41.

[2]-الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص208-209. الشاطبي، الموافقات، ص738. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص176. جمال الدين القاسمي، المرجع السابق، ص119.

[3]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص209.

[4]-الشوكاني، المصدر نفسه، ج2، ص208. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988، ج2، ص498.

[5]-الشاطبي، الموافقات، ص757-758.

أمرا مستحسنا[1]. وقد ذكرت قبل هذا قول السيوطي بيانا لقول مالك –رحمه الله-: «قال في المدونة لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى...عالما بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه»[2].

وهذا ما بيّنه الخطيب البغدادي حيث قال في شروط من يصلح للفتوى: «العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف»[3].

وعن أبي أيوب السختياني[4] قال: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»[5].

وعن مالك: «لا يجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول ﷺ وكذا يفتي»[6].

الرابع:أن يكون عالما بأصول الفقه، لأن هذا العلم هو «عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه»[7]، وقد اعتبره الإمام الرازي أهم العلوم للمجتهد[8]، ولذا كان على المفتي أو المجتهد أن يعنى بهذا العلم قدر طاقته، ليمكنه من ردّ الفروع المسكوت عنها إلى أصولها المنطوق بها والمجمع عليها بطريق سهل ميسر، وإذا قصر في ذلك صعب عليه الردّ[9].

---

[1]-محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص41-42.

[2]-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ج1، ص7 و8 و9. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص157-158.

[3]-الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص330-331.

[4]-أبو أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان البصري، أبو بكر، من كبار فقهاء عصره تابعي من النساك الزهاد من حفاظ الحديث، ولد سنة 66هـ/685م، وتوفي سنة 131هـ/748م. ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار صادر، ج1، ص297. والأصبهاني، المصدر السابق، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، ج3، ص3. والزركلي، المرجع السابق، ج2، ص38.

[5]-ابن عبد البر، المصدر السابق، ج2، ص46. الشاطبي، الموافقات، ص757.

[6]-مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص41. ابن عبد البر، المصدر نفسه، ج2، ص47. الشاطبي، الموافقات، ص757.

[7]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص209.

[8]-الرازي، المصدر السابق، ج2، ص499.

[9]-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص209.

كما أنّه بفضل هذا العلم يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل[1].

الخامس: الفهم بمقاصد الشريعة، فعلى المفتي أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس، حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نصّ فيه، وذلك بتطبيق روح الشريعة وأسرارها وما تقتضيه مصالحها، يقول الشاطبي في الموافقات عند كلامه عن هذا الشرط: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[2]، هذا، وقد أضاف بعض العلماء شروطا أخرى ينبغي أن تتوفر في المفتي، حتى يتمكن من أداء وظيفته على أكمل وجه، فبالإضافة إلى الشروط السابقة، قالوا: يشترط أن يعرف من الحساب ما تصحّ به المسائل الحسابية الفقهية[3]. كما يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن، والمعرفة بالناس وبمكرهم وخداعهم، حتى لا يقع في هذا الخداع، وأن يكون صلبا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى[4]، وغيرها من الشروط التي لا يمكن معرفتها من المفتي إلا بالتحري عن سلوكه، وبعمله وممارسته للإفتاء فعلا، وقد عبّر عن ذلك ابن الصلاح حين قال: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا»[5].

وقد قال الإمام أبو عبد الله المقري في بعض مقيداته ما نصّه: «لا تفت إلا بالنص، إلا أن تكون عارضا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه، إمّا مطلقا، أو على مذهب إمام من العذوة، ولا يغرّك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك، والناس العلماء، واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول

---

[1]-الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج2، ص331.

[2]-الشاطبي، الموافقات، ص734.

[3]-الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988، ج1، ص315.

[4]-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص157.

[5]-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص88.

بالمنقول»[1].

ونقل عن الشافعي ﷺ قوله: «لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله، بصيرا بحديث رسول الله، بصيرا باللغة الفصحى والشعر الجيد، وما يحتاج إليه منهما في فهم القرآن والسنة، ويكون مع هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة وقادة، فإذا كان هكذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»[2].

هذا، وإنّ العلماء عندما تكلموا عن شرط الاجتهاد في المفتي، ذكروا مراتب المجتهدين، وقد خلصنا فيما سبق أنّ المفتي هو المجتهد، فقسموا المجتهدين بالتالي إلى أقسام وبينوا من يصلح منهم للإفتاء ومن لا يصلح.

الفرع الثاني: أقسام المفتين

القسم الأول: المفتي المستقل

«وهو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، خارجا عن قواعد المذهب المقررة»[3]، وقيل هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد»[4].

كما عرّف بأنه: «هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد[5] وتقيّد بمذهب أحد»[6].

وقيل في تعريفه أيضا أنه: «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج6، ص377.

[2]-الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج2، ص331-332. محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص43

[3]-السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص112-113.

[4]-الشنقيطي، المصدر السابق، ج1، ص315.

[5]-وقد ذكر ابن القيم، أن تقليد المستقل لغيره أحيانا لا ينافي اجتهاده وقد ثبت ذلك عن الأئمة فقال: «ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- في موضع من الحجّ: قلته تقليدا لعطاء». ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص212.

[6]-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص89.

كانت له أهلية تامة يمكنه بها معرفة أحكام الشرع بالدليل»[1].

ثم إن المفتي المستقل والمجتهد المطلق، ذكر العلماء أن من شروطه كل ما تقدم في شروط المفتي، ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للإفتاء وأنه يصلح أن يكون مفتيا[2].

وهذا النوع من المفتين وهو المجتهد المستقل، قد فقد منذ دهر كما قال السيوطي في تعريفه السابق للمفتي المستقل: «وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لا متنع عليه ولم يجز له، نصّ عليه غير واحد»[3]. وفي هذا يقول ابن الصلاح: «ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»[4]، وذلك لأنّ أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف ولا يجوز أن يحدث في أي عصر خلافها، وكذلك لأنّ أئمة المذاهب قد استوعبوا سائر أساليب الاجتهاد، وبالتالي فإحداث مذهب جديد له فروع أصولها وقواعدها تختلف عن قواعد المتقدمين أمر متعذر[5].

القسم الثاني: المفتي غير المستقل: (المجتهد المنتسب، أو المقيد) [6].

وهو المجتهد في مذهب معين، وهو من توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة ولكن لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد[7]، ويذكر العلماء لهذا المجتهد أربعة أحوال ولكل حالة حكمها:

الحالة الأولى: أن يسلك طريقة إمامه في الاجتهاد، ولكن لا يكون مقلدا له في دليله وفيما وصل إليه باجتهاده، من أحكام تفصيلية وذلك لاتصافه بشروط المستقل، ومن هذا النوع: الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، والمزني في المذهب

---

(1)-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص154.

(2)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص90-91. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص154-155.

(3)-السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص113.

(4)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص93. ونقل هذا المعنى عنه السيوطي في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض"، ص 114.

(5)-السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص113.

(6)-وينقسم عند المالكية إلى مجتهد مذهب ومجتهد الفتيا، الشنقيطي، المصدر السابق، ج1، ص316.

(7)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص93. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص113.

الشافعي وغيرهم، ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتيا وفتواه كتفوى المستقل في العمل والاعتداد بها[1].

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلة أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، قادرا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع غير المنصوص عليها في مذهب إمامه بالأصول التي قررها إمامه، وهذا المجتهد له أهلية الفتوى، والعامل بفتواه مقلد لإمامه لا له[2]، وذلك لعدم استقلاله بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشارع مباشرة وإنما معوله على صحة إضافته إلى إمامه. وقد يكون لهذا المجتهد الاستقلال بالفتوى إذا كان اجتهاده في مسألة خاصة أو باب خاص[3]، كما له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه لإمامه، منقولا عنه، فيفتي عن طريق التخريج على مذهب إمامه[4]وحكم نسبة ما يقوله في هذه الحالة، هل ينسب له أم لإمامه، فيه خلاف ذكره عبد الكريم زيدان فقال: «والظاهر أنه يصح النسبة إلى الاثنين، ولكن باعتبارين، فينسب القول إلى مذهبه باعتباره مخرجا على أصول هدا الإمام، وعلى هدا يكون المستفتي مقلدا لهدا الإمام. كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار أنه هو الذي قام بالإفتاء، إن كان عن طريق التخريج على أصول إمامه، وعلى هذا يكون المستفتي مقلدا لهذا المجتهد فيما يفتيه به غير مقلد لإمامه» [5].

الحالة الثالثة: للمجتهد المنتسب، أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الحالة الثانية، الذين يخرجون على أصول إمامهم في المذهب ويستدلون منها إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يتقن التخريج والاستنباط كإتقانهم، أو لعدم تبحره في علم

---

(1)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص93-96. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص114. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص155.

(2)-ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص96-97. السيوطي. الرد على من أخلد إلى الأرض، ص115. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص155.

(3)-ابن القيم، المصدر السابق ج4، ص 216. ابن الصلاح، المصدر السابق، ص 98.

(4)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص 98- 99. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 155.

(5)-عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 155.

أصول الفقه، أو لكونه مقصرا في غيره من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد[1] ومع ذلك فهو حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، له القدرة على نصرتها والترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب، وهذا النوع من المجتهدين له الحق في الإفتاء، وفتواه مقبولة، وفيهم من جمعت فتاويه، وأفردت بالتدوين، إلا أنها لم تبلغ مبلغ فتاوى أصحاب الحالة الثانية[2] ومستفتوهم يعتبرون مقلدين لإمام المذهب.

الحالة الرابعة: أن يكون المجتهد المنتسب حافظا لفقه مذهبه، فاهما لواضحات المسائل ومشكلاتها، مدركا لتخريجات أصحابه، قادرا على الرجوع إلى مصادر المذهب، غير أنه عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا النوع له الحق في الفتوى ولكن في المسائل التي بيّن أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه، وكذلك في المسائل الواضحة والمفهومة والتي تدرك بغير كبير فكر، وهي غير منقولة من المذهب، وإنما يمكن أن تلحق بالمنقول منه، إذا وجد فيه معناها، فهذه أيضا يمكن الفتوى بها[3].

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم

اتفق العلماء على أن الاجتهاد شرط من شروط المفتي، وكان رأي الأكثر منهم أن هذا الاجتهاد يتجزأ[4]، وبالتالي فالفتيا تتجزأ، فقد يكون الرجل متمكنا من نوع من أنواع العلم دون غيره، فيفتي فيه، ولا يفتي في ما لم يجتهد فيه ولا يتقنه[5].

ويقول الإمام الغزالي في المستصفى: «وليس الاجتهاد –عندي– منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في الحديث، ومن عرف أحاديث قتل المسلم

---

(1)–ابن الصلاح، المصدر السابق، ص 100.

(2)–ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص100–101. النووي، المصدر السابق، ج1، ص79. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص156.

(3)–ابن الصلاح، المصدر السابق، ص101–102. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص115. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص156.

(4)–الشنقيطي، المصدر السابق، ج1، ص318.

(5)–محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص46.

بالذمي وطريق التصرف فيه، فما يضره قصوره عن علم النحو –الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]. وقس عليه ما في معناه»[2].

يقول عبد الكريم زيدان: «ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتيا، لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعيّن مفتيا»[3].

القسم الرابع: المجتهد في مسألة أو مسائل معينة

وهو من اجتهد في مسألة أو مسائل معينة من الفقه مثلا أو غيره، فله أن يفتي فيها دون غيرها، فإن هذا المجتهد «لا يصلح أن يعين مفتيا، وإن جاز له الإفتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها»[4]. وحسب رأي عبد الكريم زيدان، فإن مدار الأهلية للإفتاء هو العلم المقبول بما يفتي به وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يفتي فيها[5].

وهكذا نرى أن العلماء قسموا المفتين إلى مراتب وأقسام، وقد اتفقوا على مبدأ التقسيم ولكنهم اختلفوا في عدد المراتب، وإنما أوردنا هذا التقسيم لمعرفة رتبة مترجمنا أبي عبد الله المقري، والذي سنتعرض لاجتهاداته وآرائه ودورها في إصلاح مجتمعه في الفصل الثاني –إن شاء الله–.

الفرع الثالث: آداب المفتي

الإفتاء بيان لما أحلّ الله أو حرمه، فهو بذلك امتداد لرسالة الأنبياء، فكان خليقا بمن يتولاه أن يعي في إخلاص رسالته ومهمته، وأن يتحلى بآداب تعينه على أداء عمله، حتى يكون بحق موقعا عن رب العالمين، ومن ورثة هؤلاء الذين اصطفاهم الله لتبليغ دينه وإرشاد عباده إلى

---

(1)–سورة المائدة، الآية: 6.

(2)–الغزالي، المستصفى، ج2، ص382-383.

(3)–عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص156.

(4)–الشنقيطي، المصدر السابق، ج1، ص317. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص18.

(5)–عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص156.

صلاح الدنيا والآخرة.

وقد ذكر العلماء جملة من هذه الآداب التي يجب أن يتحلى بها كل مفت والتي تحميه من المزالق التي قد يتعرض لها عند الإفتاء منها:

1-أن يتبع المفتي علمه بعمل، ولا يناقض عمله كلامه، لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[1]. وأن ينوي بعمله الإخلاص، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2]، وأن يستحضر في نفسه خطر الفتوى، يقول ابن الصلاح: «ومن أراد التصدي للفتوى ظانا كونه من أهلها، فليتهم نفسه، وليتق ربّه تبارك وتعالى، ولا يخدعنّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها»[3]، ولا بد مع العمل من خشية، وقد أكد العلماء على الجانب الأخلاقي للمفتي، فلا يكتفي بسعة العلم، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق[4]، يقول الإمام مالك -رحمه الله-: «لا يكون العالم عالما، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»[5].

2-على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبيّنه بيانا مزيحا للإشكال، وإذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب[6]، مع الاختصار فيه دون إخلال، والعدول عن الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف[7].

3-إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقا به صبورا عليه، حسن التأني في التفهم منه، والتفهيم له، حسن الإقبال عليه[8]، لا سيما إذا كان ضعيف الحال[9].

---

(1)-سورة البقرة، الآية: 44.

(2)-سورة البينة، الآية: 5.

(3)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص103.

(4)-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص40.

(5)-الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج2، ص331-332.

(6)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص136-137. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص187.

(7)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص143.

(8)-النووي، المصدر السابق، ج1، ص85.

(9)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص137. والنووي، المصدر السابق، ج1، ص49.

4-على المفتي أن يعلم أنّ ما يفتي به دين يحاسب عليه أمام الله، ولهذا يجب عليه التريث في الفتوى، فلا يتسرع في إصدار الأحكام حتى يتحرى عن الجواب الصحيح، وليطل النظر والفكر، وإذا لم يعرف الإجابة، فليتوقف وليقل لا أدري فإنما نصف العلم، كما كان يفعل الإمام مالك وغيره من العلماء، وليتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده[1].

5-كما ينبغي للمفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ارتفاعا بنفسه، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]. وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم[3].

6-وأن يحفظ أسرار الناس، ويستر ما اطلع عليه من عوراتهم[4].

7-على المفتي أن يرشد المستفتي إلى البديل المناسب من الأحكام، فإذا منعه عن حكم فعليه أن يدله على ما هو عوضا له منه، وإذا سدّ عليه باب المحظور، فتح باب المباح، وهذا من تمام فقه المفتي، العالم الناصح وهو شأن الرسل وورثتهم من بعدهم[5]، فقد منع النبي ﷺ بلالا رضي الله عنه أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردئ، ثم دلّه على الطريق المباح فقال: «بعْ الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا»[6].

---

(1)-النظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ج1، ص3. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص159-160.

(2)-سورة آل عمران، الآية: 159.

(3)-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص156-157.

(4)-ابن القيم، المصدر نفسه، ج4، ص257.

(5)-ابن القيم، المصدر نفسه، ج4، ص159.

(6)-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب "إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه"، ج4، ص399. كتاب الوكالة، باب "الوكالة في الصرف والميزان"، ج4، ص481. كتاب المغازي، باب "استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر"، ج7، ص496. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود"، ج13، ص317. مسلم، الجامع الصحيح، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954 م. كتاب المساقاة، باب "بيع الطعام مثلا بمثل"، ج3، ص1215. النسائي، السنن بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة، 1991م، كتاب البيوع، باب "بيع التمر بالتمر متفاضلا"، ج7، ص313.

8-ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم عند سؤالاتهم، لئلا يوقعوه في المكروه[1]، كما عليه أن يحيط بأحوالهم وظروفهم النفسية والاجتماعية لأن الجهل بأحوالهم يفسد بالفتوى أكثر مما يصلح[2]، وعليه كذلك أن يراعي في فتواه أعراف الناس وعادات بلدانهم[3] حتى يفهم مقاصد المستفتين.

9-على المفتي أن لا يفتي في حال تغيّر خلقه، وانشغال قلبه، بخوف أو حزن شديد، أو غضب جامح، أو غيره من الحالات المشغلة كجوع أو نعاس، أو ألم أو نحوه، مما يفسد عن الإنسان تركيزه ويبعده عن الجواب الصحيح[4].

10-أن يكون المفتي مكتفيا، متعففا عما في أيدي الناس، في غنى عنهم[5]، فإنّ هذا يعين العالم على إحياء علمه، ومن امتدت يده إلى الناس زهدوا في علمه، وتناولته ألسنتهم بالذم[6].

11-ومن أخلاقيات وآداب المفتي، أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، وقد كان السلف يفعل ذلك، ومن أخلاقياته أيضا أن يفتي بما يعلم أنّه الحق، ويصرّ عليه ولا يخاف في الله لومة لائم[7]، وهذا ما رأيناه في صفة العلماء الفطاحل، أمثال مترجمنا أبي عبد الله المقري، وإن عرضهم ذلك لمحن كثيرة، ومع ذلك لم يهنوا و لم يتراجعوا حتى أبد لهم الله عن ذلك رفعة وعلوّا في العلم والدين.

---

(1)-النووي، المصدر السابق، مج1، ص43-44. الزيباري، مباحث في أحكام الفتوى، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ص128.

(2)-محمد الدسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، ط1، قطر: دار الثقافة، 1987، ص105-106.

(3)-النظام وجماعة من علماء الهند، المصدر السابق، ج1، ص3. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص159-160.

(4)-النووي، المصدر السابق، ج1، ص46. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص227.

(5)-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص199.

(6)-محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص105-106.

(7)-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص44-45.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى

«الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء، -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ»[1]، ولذلك وضع العلماء لنظام الإفتاء ضوابط وأصولا، تقي المفتي الانزلاق والخطأ، ومن هذه الأسس والضوابط مايأتي:

1-عدم التعصب والتقليد الأعمى:

فعلى المفتي أن يتجنب التعصب المذهبي المذموم والتقليد الأعمى لأيّ قول، بل ينبغي أن يكون قصده توخي الحق وإرادته بفتواه وهذا لا يعني التخلّي عن نهج الأئمة العلماء، والإعراض عن فقههم واجتهاداتهم بل هو توقير كامل لهم وأخذ بوصاياهم التي كانت تنصّ على عدم تقليدهم التقليد الأعمى والرجوع إلى اجتهاداتهم وآراءهم دون تحيّز أو تعصب، وأن يكون مرشده إلى الحق الدليل القوي، كما قال علي -كرم الله وجهه-: «لا تعرف الحق بالرجال، بل أعرف الحق تعرف أهله»[2]، ويقول ابن القيم -رحمه الله- في ذم التعصب لقول إمام من الأئمة: «فيا لله العجب، من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص»[3].

وقد كان لإمامنا أبو عبد الله المقري، موقف صريح جريء في التعصب المذهبي والتقليد، فهو يذم ذلك وهي صفة العالم العامل المنصف الذي يؤمن بأن الحق متى بان له وجب عليه اتباعه فيقول: «ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال والقيل، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم، لا ما رأوه من عند أنفسهم،.. وإنما لإحدى كبر دواهي التقليد، فالتقليد مذموم، وأقبح منه تحيّز الأقطار، وتعصّب النظار، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلاّ مذهب من انتصر له وحده، لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الدامغة ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزائغة، فلا

---

[1]-النووي، المصدر السابق، ج1، ص40.

[2]-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص108.

[3]-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص213-214.

يحمل نفسه على الحق إذا رآه، لكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طريق بينه وبين هواه»[1].

2-ذكر دليل الفتوى:

فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، ولا يجوز للمفتي أن يصدر الفتوى دون استناد إلى دليل من الكتاب والسنة، فيقول ابن القيم: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة –رضوان الله عليهم– والقياس الصحيح عيبا؟»[2].

وجاء في المجموع: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا»[3].

فقول المفتي إذا ذكر معه الدليل يكون حجة يحرم على المستفتي مخالفتها ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم، وعليه أن يتقيد في فتواه بلفظ النصّ الذي استدل به، لأن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وضمان الصواب في الحكم، وقد كان السلف الصالح يلتزمون بذلك في فتاويهم ما أمكنهم ذلك[4]، يقول الشوكاني فيما ينبغي للمجتهد أن يعتمد عليه: «فعليه أولا أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منهما، وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي ﷺ ثم في تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع إن كان يقول بحجيته، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العلم بمسلك العلة كلا أو بعضا»[5].

وقد انتقد إمامنا المقري –رحمه الله– الكثير من أقوال الفقهاء التي لا تعتمد على نص شرعي، وعتب عليهم إيغالهم في التعليلات البعيدة التي يجب تطهير الشريعة منها[6]، ونصح طلبة

---

(1)-الونشريسي، المعيار، ج2، ص483.

(2)-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص259-260.

(3)-النووي، المصدر السابق، ج1، ص52.

(4)-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص170.

(5)-الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص224.

(6)-أبو عبد الله المقري، القواعد، قاعدة رقم 159، ص406-407.

العلم بضرورة الاهتمام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ حفظا وفهما وعدم إضاعة الوقت في حفظ آراء الرجال، والاشتغال بالمسائل الافتراضية، فقال: «ولا تفت إلا بالنصّ، إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر...»[1].

3-ذكر الحكم مقترنا بحكمته أو علته:

فينبغي للمفتي أن ينبه السائل إلى علّة الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، وهذا لكي يتمكن المستفتي من استيعاب الحكم، والاطمئنان له، فيقبل عليه راضيا منشرحا، مدركا لعظم الشريعة وسماحتها، وتحقيقها لمصالح العباد، وهذا منهج الشارع الحكيم، فمع كون قوله حجة بنفسه، فهو يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها، فهذه أحكام القرآن، يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله تعالى في تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2].

فيذكر الله تعالى الحكمة في ذلك[3] فيقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4]. أي حتى لا يكون المال متداولا بين طبقة الأغنياء وحدهم، وتحرم منه سائر الطبقات، فهذا مصدر الشرور، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية.

وحتى في العبادات وشعائر الإسلام الأخرى، نجد القرآن يأمر بها مقرونة بعلل وحكم، ففي الصلاة يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[5]، وفي الزكاة يقول: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[6]، وقوله في الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[7]، وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج6، ص377.

[2]-سورة الحشر، الآية: 7.

[3]-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص163.

[4]-سورة الحشر، الآية: 7.

[5]-سورة العنكبوت، الآية: 45.

[6]-سورة التوبة، الآية: 103.

[7]-سورة البقرة، الآية: 21.

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[1].

وكذلك من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على التنبيه على الحكمة أو عمة الحكم، ووجه مشروعيته، وذلك كقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم»[2]، فذكر لهم الحكم ونبههم إلى علّة التحريم[3]، وهو ما يترتب عليه من قطع صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، وهذا نتيجة التصادم والعداوة بين الضرائر،وكثير من هذا في القرآن والسنة، مع أن قول الله والرسول، حجة بنفسه وإن لم تعرف له علّة معينة، لأنّ الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه خير، فهو لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة أرادها، وإن كنّا لسنا قادرين دائما على أن نتبيّن هذه الحكمة بالتفصيل، إلا أنه ينبغي على المفتي ألا يكثر أو يبالغ في البحث عن حكمة المشروعية، كما حذر من ذلك الإمام المقري لأن ذلك قد يؤدي إلى أخطاء فادحة، بل ينبغي الاهتمام أكثر باستنباط علّة الحكم، لأنها هي التي يحتاج إليها الفقيه والمجتهد في باب القياس وغيره[4].

4-التيسير وعدم التشدد في الفتوى:

ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا على المستفتين ما استطاعوا، ترغيبا لهم في الدين، فالفقيه الحق، من يراعي في فتاويه الرخص والتيسير على الناس، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه، ولهذا قال سفيان الثوري[5]: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد»[6]، وليس المقصود بالتيسير هنا، هو لوي أعناق النصوص لاستخراج أحكام ترخص

---

(1)-سورة الحج، الآية: 28.

(2)-البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب: النكاح، باب "لا تنكح المرأة على عمتها"، ج9، ص160. بالفتح، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب "تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها"، ج5، ص205. مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط2، بيروت: دار النفائس، 1977م، كتاب النكاح، باب "ما لا يجمع بينه من النساء"، ص361.

(3)-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص162.

(4)-أبو عبد الله المقري، القواعد، قاعدة رقم: 159، ج2، ص406-407.

(5)-سفيان الثوري، بن سعيد بن مسروق الكوفي، الصالح الزاهد الثقة، ثبت في الحديث الفقيه صاحب سنة واتباع، توفي سنة 161هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب، ط2، 1975م، ج1، ص315. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص203.

(6)-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص114. النووي، المصدر السابق، ج1، ص103.

وتسهل على الناس، فإن التساهل في الفتوى طلبا للترخيص لا يجوز[1]، وقد قال النووي في المجموع: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه»[2]. وإنما المقصود به التيسير الذي لا يتناقض مع روح الشريعة السمحة ولا مقاصدها العامة، وهو منهج التوسط، الذي عرف به الإسلام، من غير إفراط ولا تفريط، وكل ما خرج عن هذا المنهج، كان مذموما عند العلماء الراسخين، يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرة[3] بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[4].

والناظر في الشريعة الإسلامية، المتبع لأحكامها، يجدها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس، يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5] وغيرها من الآيات التي تدل على هذه الخاصية من خصائص الإسلام، وكذا قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[6]، وغيرها من الأحاديث، وقد كان علماء السلف –رحمهم الله– إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسرون، وكانوا يخفون ذلك، لئلا يتخذوا قدوة، فلا يفتون ولا يظهرون من أعمالهم إلا ما صح لجمهور الناس احتماله، ولقد وصفوا الإمام المزني صاحب

---

(1)–ابن الصلاح، المصدر السابق، ص113.

(2)–النووي، المصدر السابق، ج1، ص102. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص222.

(3)–الحرة: المشقة والشدة، والحرة: العذاب الموجع، والحار: الشاق المتعب. ابن منظور، المصدر السابق، مادة حرر، ج2، ص827-831.

(4)–الشاطبي، الموافقات، ص802-803.

(5)–سورة البقرة، الآية: 185.

(6)–البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب "من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد"، ج1، ص313. كتاب صلاة التراويح، باب "فضل من قام رمضان"، ج2، ص708. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب "الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح"، ج1، ص524.

الشافعي بأنه: «كان أشدّ الناس على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس»[1]، ومما روي عن الإمام مالك قوله: «لا يكون العالم عالما، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»[2]، وذلك استنانا بالنبي ﷺ فقد كان يعلم الناس اليسر والتخفيف، وهو الذي كان القدوة والذي فاق الناس علما وعبادة، وكان ينهى الناس عن بعض ما ألزم به نفسه، كنهيه عن صوم الوصال[3] وغيره، وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[4].

5-تحري الصواب والأرجح في الفتوى

يجب على المفتي أن يفتي بالحق، وأن يختار الأرجح والأصحّ من الأقوال ولو خالف مذهبه، وذلك بالنظر إلى أدلتها ومستنداتها وليس لأصحابها، وأن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها لكونه مذهبه، بل يختار أقواها دليلا ولو خالفه، فيأخذ بما يراه أقرب إلى مقاصد الشرع، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيق شريعة الخالق، يقول ابن القيم في ذلك: «وليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه، أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا... فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له،... والدين النصيحة والغش مضاد للدين... وكثيرا ما ترد

---

[1]-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص113.

[2]-الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج2، ص331-332. يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص44.

[3]-الشاطبي، الموافقات، ص803-804.

[4]-كراهة قيام رمضان جماعة في المسجد، فعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال «أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: "من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد"، ج1، ص313، وكتاب صلاة التراويح، باب: "فضل من قام رمضان"، ج2، ص708. ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: "الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح"، ج1، ص524، ومالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب: "الترغيب في الصلاة في رمضان"، ص84.

المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو أولى أن يؤخذ به»[1].

6-الإعراض عن المسائل التي لا نفع فيها للناس

يجب على المفتي ألاّ يشغل نفسه ولا من يستفتونه، إلا بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وأن يجتهد ما أمكنه الاجتهاد في ألا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه، وأمّا الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل والخوض فيما قد يشوش عليهم، كالمسائل العقدية الغامضة التي تتعلق بالأمور الغيبية، أو المسائل الدينية الدقيقة التي لا يفهمها ولا يحسنها إلا العلماء فيجب عدم الخوض فيها، ولهذا فإن السلف الصالح كانوا يضربون عنها صفحا، ولا يلقون لها بالا، لأنها تضرّ ولا تنفع، فكانوا لا يتبعون أهواء الناس، بل يتبعون المصلحة العامة والدليل الصحيح القوي، ومن هؤلاء الإمام مالك ﷺ الذي كان يكره الخوض في هذه المسائل، ويشدد القول على من يخوض فيها، وينشغل بالبحث والسؤال عنها، ومن ذلك قوله لمن سأل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[2]، فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[3]، ولم يكن ﷺ يلقي في درسه كل ما يعلم، بل يلقي خير ما يعلم، وما يرى فيه خيرا للناس، وعلما بالدين بتوارثونه وما كان يحب الجدل فيما أثاره المعتزلة والمرجئة، والخوارج، وغيرهم من الفرق، من أمور تتحير فيها المدارك، وتختلف حولها العقول، ولم يكن ذلك عن جهل بأقوالهم وبالرد عليهم، بل كان عن علم وبيّنة، لأنّه كان يرى أن الخوض في هذه الأمور لا ينتهي فيه الخائض إلى برّ السلامة ولا يصل إلى غاية، ولهذا كان إذا أراد أن يردّ على أحدهم، ينفرد بالسائل ولا يجيب أمام الملأ حتى لا يشوش على العامة[4]، ولقد جاء في ترتيب المدارك: «أخبر بعض نقاد المعتزلة قال: رأيت مالك بن أنس فسألته عن مسألة من القدر بحضرة الناس، فأومأ إلي أن أسكت، فلمّا خلا المجلس قال: اسأل الآن، وكره أن يجيبني بحضرة الناس.

---

[1]-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص177.

[2]-سورة طه، الآية: 5.

[3]-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص246.

[4]-أبو زهرة، الإمام مالك، ط2، دار الفكر العربي، 1952، ص31.

فزعم أنه لم يتبق له مسألة إلا سأل عنها وأجابه، وأقام الحجة على إبطال مذهبهم»[1]. وقد سلك مسلك الإمام مالك، مترجمنا الإمام أبو عبد الله المقري، فقد كان ﷺ لا يحبذ التفصيل في الكلام عن البدع والشبه، ولا يكثر من الرد عليها، لأنه يرى أن في ذلك تقريرا لها قد يكون خطرا على العامة[2]، وقد اعتبر الإمام المقري فخر الدين الرازي، من المتورطين في ذلك، فأنكر عليه ذلك وقال: «ومن تحقق من كلامه وجده في تقرير الشبه أشد منه في الانفصال عنها، وفي هذا ما لا يخفى»[3]. هذا، وقد ألف العلماء المسلمون، في مختلف المذاهب، كتبا كثيرة في "الفتاوى" ورتبوها على أبواب الفقه، ولم يكتفوا في ذلك، بنقل ما دون في كتب الفقه المتداولة، وإنما صنفوا هذه الكتب بطريقة السؤال والجواب عن الواقع المعيش، وعن الحوادث المستجدة، فجاءت متلائمة مع وقائع الناس، ملبية لما يحتاجون إليه في حياتهم من جميع جوانبها، وسميت بذلك «كتب الفتاوي" أو"النوازل" أو "كتب الأحكام" أو "كتب المسائل"»[4]. ومن هذه الكتب "فتاوى ابن رشد"، و"فتاوى الشاطبي" ومنها، فتاوى ابن الصلاح، فتاوى النووي، ومنها الموسوعة الفقهية "المعيار المعرب" لمؤلفه أبي العباس أحمد الونشريسي الذي سنعرّف به وبمؤلفه في المبحثين الآتيين –إن شاء الله– لما له من دور في إبراز فتاوى مترجمنا أبي عبد الله المقري.

---

[1]–القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص71.

[2]–أبو الأجفان، المرجع السابق، ص146.

[3]–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص288.

[4]–القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، ط1، بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1990، ص11.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الونشريسي.

مـــن علماء الجزائر الأعلام، وفقهائها البارزين في القرن التاسع الهجري أبو العباس أحمد بـــن يحـــي الونشريسي، مؤلف كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، هذه الموسوعة الفقهية الكبرى التي حوت اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمســـان، وقرطـــبة وغرناطة وسبتة وفاس ومراكش، وغيرها من عواصم الغرب الإسلامي، طـــوال ثمانية قرون، ما ينم بحق عن حيوية علماء هذه البلاد، الذين استطاعوا أن يجدوا حلولا وقتية محلية ملائمة لما عرض عليهم من نوازل، ومن هؤلاء عالمنا أبو عبد الله المقري، الذي أبرز الإمام الونشريسي فتاويه في هذا الكتاب، ولهذا قبل التعرف على كتاب المعيار، وما احتواه من فتاوى المفري، تتعرف أولا على صاحب هذا الكتاب.

المطلب الأول: سيرة الإمام الونشريسي الذاتية.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

-اســـمـــه: هـــو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الدار والمدفن[1].

-نســـبه: الونشريسي نسبه إلى جبال ونشريس أو انشريس[2]. بزيادة ألف بعد الواو كما ذكرت في بعض المصادر- التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في الغرب الجزائري[3]،وقيل نســـبة إلى بلـــدة ونشريس التي أطلق عليها اسم الجبل الذي تقع عليه، وهو جبل عال مازال

---

[1]-ابن مريم، المصدر السابق، ص53. 54. وينظر ترجمته أيضا في الونشريسي المعيار، ج1، ص أ وما بعدها. وأحمد بابا التنـــبكي، نيل الابتهاج، ص135-136. كفاية المحتاج،ص74،73. الكتاني، المصدر السابق، ج2، ص1122. محمد مخلـــوف، المصدر السابق، ص274. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص62-63. محمد الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص 323. الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص269. عادل نويهض، المرجع السابق، ص343-344. محمد رضا كحالة، المرجع السابق، ج1، ص325.

[2]-ونشريس: جبل في مقاطعة الجزائر إلى الجنوب الغربي منها، بين مليانة وتلمسان. ياقوت الحموي، المصدر السابق،ج5 ، ص355.

[3]-ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص355.

يعرف بهذا الاسم إلى اليوم، وتقع هذه البلدة بناحية بجاية، وقد أطلق هذا الاسم على إمارة بني توجين التي تكونت في أواخر القرن الرابع الهجري[1].

-مولـــده:في جو سياسي هائج، ميزته الحروب والفتن، والقتل بين الأقارب تارة وبين الجـــيران تـــارة أخرى، وبين الزيانيين والحفصيين، وكذا طمع النصارى في السواحل المغربية، حيث كان الإسبان والبرتغاليون يخططون لاحتلالها، حتى يقطعوا سبيل النجدة من قبل سكانها لإخوانهـــم في الأندلس، التي كانت تلفظ أنفاسها الأخيرة، فاحتل الإسبان مدينة عنابة، وحاول البرتغال الاستلاء على وهران أثناء انشغال الحكام بأنفسهم وأموالهم،وسقطت وهران بالفعل في سنة 914هـــ-1508م، وهي السنة التي توفي فيها مترجمنا[2].

ففـــي هذا الجو الحالك، وفي عهد الدولة الزيانية، وعند استلام أبي العباس أحمد الزياني المعتصم بالله، الملك من سنة 834هـــ إلى 866هـــ/1430م-1461م[3]، ولد مترجما- في هذا المبحث-، أبو العباس أحمد الونشريسي، بجبل ونشريس ثم انتقلت أسرته إلى تلمسان التي ترعـــرع بهـــا، وعـــاش فيها أربعين سنة[4]. وأما عن تاريخ ميلاده، فهو مجهول، وقد حدده المؤرخـــون بأنه حوالي سنة 834هـــ[5]، وذلك لأنه توفي في فا س عام 914هـ وعمره نحو ثمانين سنة، وكما نقل ذلك صاحب البستان[6]. ونيل الابتهاج[7]. وقد خرج من تلمسان سنة 874هـــــ -1469م، أي أنـــه عاش حوالي أربعين سنة في تلمسان ومثلها في فاس، فيكون ميلاده في هذا التاريخ.

---

[1]-المهدي البو عبدلي، الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي، مجلة الأصالة الجزائرية، شعبان-رمضان 1400هـــ -1980م. العدد 84/83، ص20.

[2]-الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق حمزة أبو فارس،ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990، ص15.

[3]-الونشريسي، عدة البروق، ص14.

[4]-عـــاش حوالي أربعين سنة في الجزائر (ونشريس، تلمسان) من (834هـــ إلى 874هـــ) وأربعين سنة أخرى في فاس من (874هـــ إلى 914هـــ). الونشريسي، عدة البروق، ص13.

[5]-الونشريسي، المعيار،ج1، ص أ وج.

[6]-ابن مريم، المصدر السابق، ص54.

[7]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص88.

الفرع الثاني: أسرته ونشأته.

نشـــأ الإمام الونشريسي بتلمسان، إذ انتقلت أسرته إليها في طفولته المبكرة، وبقي بها أربعـــين سنة إلى أن حصلت له تلك الكائنة مع السلطان ورحل على إثرها إلى فاس، هذا و لم تذكـــر المصادر التي ترجمت له شيئا من أسرته إلا ما قد أسلفنا أنها كانت تعيش بونشريس ثم انتقلـــت إلى تلمسان واستقرت بها، وأن والده وجهه للتدريس على علمائها منذ الصغر، وأنه أي الوالد- كان معلمه الأول، حيث كان من العلماء المدرسين والفقهاء النوازليين»[1].

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه

لقد كان الإمام الونشريسي كغيره من أبناء المغرب أشعري العقيدة، مالكي المذهب، بل لقـــد كـــان مـــن شيوخ المذهب وحاملي لوائه، يدل على ذلك كتبه التي ألفها، حيث يتعلق موضـــوعها في معظمها بالفقه المالكي أصوله وفروعه[2]،واعتماده كغيره من علماء تلك الفترة على مختصر ابن الحاجب الفرعي تأليفا وتدريسا، وكذلك تدريسه للمدونة، يقول ابن مريم في البســـتان:«وأكب على تدريس المدونة وابن الحاجب الفرعي »[3].وقد كان متمكنا من الفقه المـــالكي مشـــتغلا به تعليما وتأليفا وتدريسا وفتيا، وقد عرف به المقري الحفيد في كتابه نفح الطيب حيث قال:«هو شيخ شيوخنا الإمام الكبير المؤلف الشهير، عالم المالكية»[4].وقد جاء في فهـــرس الفهـــارس للكـــتاني أن شيخ الجماعة بالمغرب الإمام ابن غازي قال حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته»[5].

---

[1]-الونشريســـي، المعـــيار، ج7 ص5. وداد القاضي، مقال المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي، مجلة الفكر العربي، عدد21 جوان، جويلية 1991، ص61.

[2]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص د. وداد القاضي، المقال السابق، ص63. وسنرى ذلك عند الكلام عن مصنفاته.

[3]-ابن مريم، المصدر السابق، ص53-54.

[4]-أحمد المقري، نفخ الطيب، ج6، ص278. وج5، ص340.

[5]-الكتاني، المصدر السابق،ج2، ص438.

الفرع الرابع: الوظائف التي تقلدها:

لقد سبق أن ذكرنا أن الإمام الونشريسي عاش أربعين سنة في تلمسان و لم تحدثنا المصادر بما إذا كان قد جلس للإقراء بها، كما عاش مثلها في فاس التي لقي بها حفاوة بالغة من علمائها وفقهائها،وأقبل عليه طلبتها ينهلون من علمه الغزير، وهكذا انتصب الإمام الونشريسي للإفتاء والتدريس بفاس بتقديم من السلطان المريني بها[1]:فكان مكبا على تدريس الفقه المالكي وكانت كتبه الأساسية في ذلك، المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وهذا رغم مشاركته في علوم كثيرة، فكأنه لا يعرف غير الفقه لتبحره فيه، وقد جمع بالإضافة إلى العلم الغزير فصاحة اللسان وقوة البيان، الأمر الذي ساعده – زيادة على التدريس– على التأليف والكتابة، فقد كان مؤلفا بارعا، صنف العديد من الكتب التي تعتبر ذخيرة للمذهب المالكي وخاصة الفقه منه، وهذا ما ذكره ابن مريم في بستانه نقلا عن أحمد المنجور[2]، في فهرسه: «وأكب على تدريس المدونة وابن الحاجب الفرعي، وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه، يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم،حتى كان بعض من يحضره يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه»[3]. ويقول عنه أحمد المقري في نفحه: «شيخ شيوخنا الإمام الكبير المؤلف الشهير»[4].

الفرع الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

في سنة 914هـ/1508م، وهي السنة التي استولى فيها النصارى على مدينة وهران من المغرب الأوسط، وفي يوم الثلاثاء موفي عشرين من صفر، توفي العلامة أحمد الونشريسي بفاس ودفن هناك، وكان عمره حينئذ نحو ثمانين سنة[5]، –رحمه الله ورضي عنه–، وقد رثاه أحد

---

(1)–وداد القاضي، المقال السابق، ص62.

(2)–هو أحمد المنجور، علامة فاس ومسندها، ولد سنة (926هـ) توفي سنة (995هـ)، وهو ممن أخذوا عن عبد الواحد بن أحمد الونشريسي ابن المترجم له. الكتاني، المصدر السابق، ج2، ص6-7. أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص80-81.

(3)–ابن مريم، المصدر السابق، ص53. أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، ص135.

(4)–أحمد المقري، نفح الطيب، ج6 ص278.

(5)–ابن مريم، المصدر السابق، ص54. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص136. وكفاية المحتاج، ص74.

العلماء بقوله:

فقد أظلمت فاس بل الغرب كله بموت الفقيه الوانشريسيّ أحمد
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحد[1]

وقد كان رحمه الله- إضافة إلى كونه إماما حافظا، وعالما محققا يتصف بصفات فاضلة أخرى، فقد ذكر مترجمون جملة منها، أنه كان شديد الشكيمة لا يخاف في الله لومة لائم[2].

كما وصف بالورع والدين المتين، إذ جاء في شجرة النور الزكية: «أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي مفتيها الإمام العالم العلامة العمدة المحصل الفهامة المحقق المطلع حامل لواء المذهب باليمين مع الورع والدين المتين»[3]. كما اتصف بالتواضع وهذه شيمة العلماء، فقد ذكر صاحب مقدمة المعيار ومقدمة عدة البروق، أنه «كان مع جلالة قدره لما قدم مدينة فاس يحضر مجلس القاضي المكناسي»[4]، كما كان متقشفا «فقد كان يحمل أوراقه عند الذهاب إلى عرصته على حمار، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة من جلد»[5]. وقد كان العلماء يصفونه بالعالم العلامة العمدة المحصل الفهامة، المحقق المطلع، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة[6] بالديار الإفريقية في وقته[7] وقد حلاه الكتاني في فهارسه بقوله: «هو الإمام حافظ المذهب المالكي بالمغرب، حجة المغاربة على الأقاليم، ، هو الذي قال عنه ابن غازي: «لو أن رجلا حلف بالطلاق أنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، لم تطلق زوجته لكثرة حفظه وتبحره»[8]. وقد سبق أن ذكرنا قول أحمد

---

[1]-محمد بن عمرو الطمار، المرجع السابق، ص226.

[2]-الونشريسي، عدة البروق، مقدمة المحقق، ص27. وكذا المعيار، ج1، ص ج.

[3]-محمد مخلوف، المرجع السابق، ص274.

[4]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص ج-د. وعدة البروق، ص27.

[5]-الونشريسي، عدة البروق، ص27. المعيار، ج1، ص ج. وداد القاضي، المقال السابق، ص63.

[6]-ابن مريم، المصدر السابق، ص53. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص135. كفاية المحتاج، ص73. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص274. محمد الحفناوي، المصدر السابق، ج1، ص62. محمد الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص313.

[7]-محمد الحجوي، المرجع نفسه، ج4، ص313.

[8]-الكتاني، المصدر السابق، ج2، ص1122.

المقري فيه بأنه من شيوخ المذهب وحلاه بالإمام الكبير وعلامة المالكية[1].

المطلب الثاني: سيرة الإمام الونشريسي العلمية

لقد سطع نجم أبي العباس الونشريسي في عصره رغم الفتن والصراعات والاضطرابات الحاصلة بسبب ضعف الدولة وانحلالها، إلا أن الحركة العلمية كانت على أشدها، بل من أهم المميزات لهذا العصر، ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة، منها الهجرة المستمرة إلى الأندلس، وتبادل الحضارة، واستقرار العدد الكبير من العلماء في فاس وتلمسان اللتين كانتا تمثلان عواصم العلم، وكذا تشجيع السلاطين للعلم والعلماء، وانتشار المدارس في تلمسان كمدرستي ابني الإمام، والمدرسة التاشفينية وغيرها[2]، وكذا في فاس، واشتهر في هذا القرن كما في القرن الثامن الهجري فطاحل من العلماء طبقت شهرتهم الآفاق، ومنهم من بلغ رتبة الاجتهاد في مختلف العلوم[3]، أمثال: ابني الإمام، والشريف التلمساني (710هـ-771هـ/1310م-1369م)، وأبي عبد الله المقري، وابن مرزوق الحفيد والخطيب والكفيف[4]، وفي فاس أبي عبد الله الفشتالي، والونشريسي وغيرهم.

الفرع الأول: طلبه للعلم

لقد تقدم الذكر، أن الونشريسي نشأ بتلمسان، إذ انتقلت أسرته إليها في طفولته المبكرة، ولم يأخذ العلم إلا عن شيوخ تلمسان وتفقه عليهم، فأخذ بكل العلوم التي كانت تدرس آنذاك، ويذكر كل من ترجم له، أن المصادر لم تأت بشيء عن طفولته، فينتقلون مباشرة من ذلك إلى الكلام عن كبار شيوخه، ثم الحديث عن الكائنة التي حصلت له من جهة السلطان وفراره إلى فاس.

---

(1)-أحمد المقري، نفح الطيب، ج6، ص278.

(2)-عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص249.

(3)-أحمد المقري، أزهار الرياض، ج5، ص25.

(4)-محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الكفيف: العلامة المحقق أبو عبد الله بن مرزوق، أخذ عن جماعة أولهم أبيه شيخ الإمام وعن قاسم العقباني، وعبد الرحمن الثعالبي، وغيرهم ولد عام 824هـ وتوفي عام 901هـ، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص574. والكفاية، ص454. أحمد المقري، النفح،ج5، ص419. والكتاني، المصدر السابق، ج2، ص438. محمد الخفناوي، المرجع السابق، ج1، ص145.

الفرع الثاني: شيوخه

توجه أبو العباس أحمد الونشريسي منذ نعومة أظافره للدرس، فجلس في حلقات العلم، وأخذ من أكابر علماء عصره، وكان معلمه الأول والده، حيث كان: «من العلماء المدرسين، والفقهاء النوازليين»[1]. ثم كرع العلم من معين جماعة من الأعلام كشيوخ بلده، منهم: الإمام أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت854-1450م)[2]، وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني (ت880هـ-1475م)[3]، وحفيده الإمام العلامة القاضي محمد بن أحمد بن قاسم العقباني (ت871هـ-1466م)[4]، وكذا شيخ المفسرين والنحاة العالم الإمام أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني (871هـ)[5]، والإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الجلاب التلمساني (ت 875 هـ-1470م)[6]، والإمام الخطيب محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الكفيف (ت901 هـ-1495م) وغيرهم، كما أخذ عن المفتي أبي العباس أحمد بن

---

(1)-الونشريسي، المعيار، ج7، ص5. وداد القاضي، المقال السابق، ص61. نقلا عن: ابن المنجور، ص50.

(2)-أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، شيخ الإمام، المفتي، العلامة المجتهد له اختيارات خارجة عن المذهب نازعه فيها ابن مرزوق، ولي قضاء تلمسان توفي عام 854هـ، وله تعليق على فرعي ابن الحاجب، وتتلمذ له خلق كثير، منهم ابن مرزوق الكفيف والونشريسي وابن زكري وغيرهم. ابن مريم، المصدر السابق، ص146- 147. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص365. وكفاية المحتاج، ص281. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص255. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص85. الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص176.

(3)-أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني: قاضي الجماعة بتلمسان، العالم، الحافظ، أخذ عن والده أبي الفضل وغيره، كان فقيها قاضيا، توفي سنة 880هـ. وولد سنة 808هـ. له فتاوى في المعيار. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص65. كفاية المحتاج، ص105. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص265. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ص10.

(4)-محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، الفقيه العلم العلامة، كان عارفا بالنوازل، المتصوف ولي قضاء الجماعة بتلمسان أخذ عن جده الإمام قاسم وغيره، وأخذ عنه الونشريسي، توفي عام 871. ابن مريم، المصدر السابق، ص224. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص547. وكفاية المحتاج، ص431-432. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص231.

(5)-أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني، مفتيها وعالمها المحقق، له تواليف عديدة وفتاوى كثيرة، توفي بالطاعون آخر عام 871هـ. ودفن بالعباد. ابن مريم، المصدر السابق، ص223. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص547. وكفاية المحتاج، ص431. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص264. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص183.

(6)-محمد بن أحمد الجلاب التلمساني، الفقيه العلامة الحافظ المحصل، له فتاوى في المعيار توفي سنة 875هـ. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص552. وكفاية المحتاج، ص435. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص264. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص123.

محمد بن زكري التلمساني (ت 896 هـ-1490م)[1]، والسنوسي محمد بن يوسف[2]، وغيرهما.

الفرع الثالث: رحلاته العلمية

لقد أخذ الإمام الونشريسي العلم من شيوخ بلده تلمسان، وتبحر فيها حتى وصل إلى درجة الإفتاء، ولم يرحل منها إلا مضطرا، ففي أول محرم سنة874هـ، رحل إلى فاس وهو التاريخ الذي أجمع عليه المؤرخون،خاصة أنه ذكر ذلك بنفسه في المعيار عند كلامه عن قدومه فاس،وفتواه عن تضمين الرعاة:«وسُئِلْتُ في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس...»[3]

أما عن سبب رحلته إلى فاس، فقد أجمع المترجمون له أنه غادر تلمسان إلى فاس مكرها، وذلك إثر حادثة وقعت له مع السلطان، انتهبت على إثرها داره، ففر هاربا إلى فاس، سنة 874هـ ،وقد استخلصها المؤرخون من كلام الونشريسي نفسه عندما لمح إلى هذه القصة في مقدمة كتابه عدّة البروق حيث قال:«أما بعد، فإني قد وضعت في الجموع والفروق مجموعا مطبوعا وسميته بعدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ويستعان به على حلّ كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات ثم إن بعض الهمج ممن له جرأة وتسلط على الأموال والمهج، انتهبه في جملة الأسباب مني، وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج»[4].هذا ، ولم تفسر كتب التراجم هذه الكائنة وإنما تذكرها فقط فقد نقل محقق عدة البروق عن سلوة الأنفاس للكتاني: «وكان شديد الشكيمة في دين الله لا

---

[1]-أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المانوي، العالم المفتي الحافظ المتقن والأصولي الفروعي المفسر الناظم الناثر البارع، أخذ عن محمد بن مرزوق وقاسم العقباني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة كالشيخ زروق والونشريسي وغيرهما، له كتب في مسائل القضاء والفتيا، توفي عام 899هـ. أبو زكريا يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص71-72. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص129. وكفاية المحتاج، ص70. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص267. محمد الحفناوي، المرجع السابق، ج1، ص42. الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص231.

[2]-محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، الإمام العلامة الصالح الزاهد، أخذ عن جماعة من العلماء كنصر الزواوي الجلاب وغيرهما، توفي عام 895هـ، له تآليف عديدة منها: شرحه الكبير: المقرب المستوفي على الحوفي. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص563. وكفاية المحتاج، ص445 وما بعدها.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج8، ص341.

[4]-الونشريسي، عدة البروق، ص79.

تأخذه في الله لومة لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال، ونزل –رضي الله عنه- فاساً انتقالا إليها من تلمسان، لما حصل له فيها مع السلطان، و انتهبت داره سنة874هـ»[1]

وجاء في مقدمة المعيار:«ولما بلغ أحمد الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم،غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني فأمر بنهب داره فخرج إلى فاس»[2].وجاء في الأعلام: «ونقمت عليه حكومتها- أي تلمسان- وأمر فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ»[3].

وقد حاول بعض الباحثين تفسير هذه الكائنة، منهم الدكتورة وداد القاضي، بقولها:«ولعل لها علاقة بالوضع المحتل لسلطة بني زيان بتلمسان زمن سلطانها المتوكل أبي عبد الله محمد (الرابع)» [4]. بينما يفسرها بعضهم بثورة الونشرسي واستنكاره على السلطان بسبب استسلامه وسلبيته اتجاه الأندلس وبلاده، ومواقفه المزرية تجاه العدو الصليبي[5].

وجاء في مجلة الأصالة الجزائرية عند بيان سبب خروجه إلى فاس: «وذلك أن ملكها أبا عبد الله محمد أبي ثابت المتوكل على الله، الذي اشتهر بتشجيعه للعلماء ورعايتهم، إذ في عهده (866هـ-888هـ/1461م-1483م) ظهرت تآليف قيمة، ... ورغم ما اشتهر به فقد حاول إخضاع أحمد بن يحيى الونشريسي، فصادر أمواله، واقتحم عليه داره فهدمها وكان أمكنه التسلل منها فمر عليه الخطر بسلام، حيث وصل إلى مدينة فاس»[6].

إلا أن كل هذه التفسيرات تبقى مجرد تخمينات، ومحاولات من أصحابها لمعرفة سبب الكائنة، لأن أبا العباس الونشريسي نفسه لم يذكر سبب ذلك، وقد رأينا أن المؤرخين والمترجمين له قد سكتوا عنها كذلك.

---

[1]-الونشريسي، عدة البروق، ص16.

[2]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص ج.

[3]-الزركلي، المرجع السابق، ج1 ص269.

[4]-وداد القاضي، المقال السابق، ص120.

[5]-الونشريسي، عدة البروق، ص16. وإيضاح المسالك، تحقيق: أحمد أبي طاهر الخطابي، الرباط، 1980، ص13.

[6]-المهدي البوعبدلي، المقال السابق، ص28/19.

الفرع الرابع: آثاره العلمية

لقد ترك أبو العباس أحمد الونشريسي – رحمه الله– كغيره من العلماء، آثارا بعده تؤكد تفوقه العلمي، تتمثل في مصنفاته العديدة التي تعتبر مفخرة وذخرا للخزانة الإسلامية عامة والجزائرية خاصة، وكذا تلاميذه الذين حملوا المشعل من بعده، فكانوا منارات هدى، يقتدى بهم في ظلمات الجهل الحالكة.

1-مصنفاته العلمية.

لقد كان الإمام الونشريسي عالما مفتيا، محيطا بالمذهب المالكي أصوله وفروعه، و لم تقتصر جهوده بفاس على التدريس والإفتاء فقط، وإنما كان بالإضافة إلى ذلك يؤلف ويصنف الكتب القيمة، حيث كانت تحت تصرفه مكتبة آل الفرديسي[1] . التي توارثها عن أسرة عرفت بالعلم، وقد خلف مصنفات عددها مترجموه، ومعظمها يتعلق موضوعها بالفقه المالكي، وقد نقل عنه المترجمون له كيفية كتابة مؤلفاته بقولهم «إن الونشريسي كان يفك الكتب كراريس وأوراقا يحملها إلى دابة على عرصة له يمشي إليها في كل يوم... فإذا دخل جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف، يحزم عليها بمضمة جلد ويكشف رأسه وكان أصلع، يجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول»[2].

ومن أهم هذه المؤلفات:

-"المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمعنى اللائق، بأدب الموثق وأحكام الوثائق" وهو المعروف باسم "الفائق في أحكام الوثائق" لم يكمل[3].

-"غنية المعاصر والتالي، في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القشتالي"[4].

---

[1]-ستأتي ترجمته عند الكلام عن تلاميذه –إن شاء الله–.

[2]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص و. وعدة البروق ص41. وداد القاضي، المقال السابق، ص64.

[3]-ابن مريم، المصدر السابق، ص54. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص136.

[4]-ابن مريم، المصدر نفسه، ص54، أحمد بابا التنبكتي، المصدر نفسه، ص136.

-"إيضـــاح المســـالك إلى قواعد الإمام مالك" وهو ما يعرف بكتاب قواعد الفقه[1].
ويضـــمّ هذا الكتاب 118 قاعدة من القواعد التي كانت تفسيراتها سببا للاختلاف بين فقهاء المذهب، وقد طبع بالمغرب وتونس، وقد نظم فيه الونشريسي شعرا يعرف به[2].

-"مختصـــر أحكـــام الـــبرزلي" " وعدة البروق في تلخيص ما في المذهب من المجموع والفـــروق"[3]. وكتاب " القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب" لعله المعروف باسم تعليق على فرعي ابن الحاجب"[4].

-إضـــاءة الحلـــك في الـــرد عـــلى من أفتى بتضمين الراعي المشترك" كتاب" وفيات الونشريسي"[5]. "وحل الربقة عن أسير الصفقة"[6].

-"الولايات في الخطط الشرعية ومناصب الحكومة الإسلامية"[7].

-كما له كتاب في ترجمة المقري الكبير أبي عبد الله محمد المقري، يذكره المقري الصغير في كتابه "نفح الطيب"[8].

ولعـــل أهم هذه الكتب وأشهرها هو كتابه الضخم الموسوم بـــ«المعيار المعرب والجامع المغـــرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب». والذي سنتعرف عليه بشكل مختصر في البحث الآتي –إن شاء الله–.

2–تلاميذه:

كغـــيره من العلماء المختصين، فقد كان أحمد الونشريسي معطاءً للعلم منفقا منه على طلبته الذيـــن الـــتفوا حـــول حلقته يكرعون من علمه النافع فتخرج بذلك على يديه جماعة من الفقهاء الفطاحل، والعلماء الأجلاّء، الذين استحقوا مناصب عليا في التدريس أو القضاء، ومن هؤلاء:

---

(1)–الونشريسي، المعيار، ج1، ص د، ابن مريم المصدر السابق ص54، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص136.
(2)–عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج3، ص27.
(3)–الونشريسي، المعيار، ج1، ص د. ابن مريم، المصدر السابق، ص54.
(4)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص د. ابن مريم، المصدر نفسه، والصفحة.
(5)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج1ص د. الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص269.
(6)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج1 ،ص د.
(7)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص هـــ. والزركلي، المرجع السابق ج1 ص269.
(8)–الونشريسى المصدر نفسه والصفحة. والزركلى المرجع نفسه والصفحة.

-ابنه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت955هـ-1548م)[1]. الذي ولد بفاس وتولى القضاء والإفتاء بها[2].وكذا الفقيه ابن عباد بن مليح اللمطي[3] الذي قرأ عليه فرعي ابن الحاجب، وكان يقول عنه: «إنه لا يزيد في نقله عليه من التوضيح على ورقتين»[4]. والشيخ الأستاذ المتفنن أبي زكريا السوسي[5]. والفقيه الصالح المحدث محمد بن عبد الجبار الورتد غيري[6]. وكذا الفقيه النجيب عبد السميح المصمودي[7]، والعلامة الفقيه سليل العلماء، القاضي محمد بن الغرديس التغلبي، قاضي فاس الجديد[8]،وابن قاضيها (ت 976هـ-1568 م)[9].-وهو الذي استفاد الإمام الونشريسي من مكتبته النفيسة[10]. في تأليف مصنفاته وخاصة منها "المعيار"- وغيرهم كثير.

---

(1)-عبد الواحد بن أحمد بن يحي بن علي الونشريسي، الفقيه المحقق والمفتي الموثق والنحوي الأديب ولد بفاس بعد الثمانين وثمانمائة، أخذ عن أبيه وابن غازي، وغيرهما، تولى القضاء والفتوى بفاس، وقد نظم قواعد أبيه وهو إيضاح المسالك نظما وافيا وزادها قواعد مثلها وصورا أخذها من مختصر ابن عرفة، توفي مقتولا سنة 955هـ. أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج ص213-124 ونيل الابتهاج، ص 288. ومحمد الحفناوي، المرجع السابق، ج2، ص258.

(2)-وداد القاضي، المقال السابق، ص62.

(3)-ابن عباد بن مليح اللمطي الفقيه النوازلي، قرأ على الونشريسي فرعي ابن الحاجب، وتفقه عليه وعرّفه في النيل بأبي عياد بن فليح اللمطي، توفي سنة 936هـ. ابن مريم، المصدر السابق، ص53، وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص87. الونشريسي، عدة البروق، مقدمة المحقق، ص37. ويذكر المحقق أنه لا توجد له ترجمة مستقلة، وعبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج3، ص77. ولم أجد له ترجمة في المصادر الميسرة لي إلا هذه.

(4)-ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

(5)-أبو زكريا السوسي بن مخلوف: أخذ عن الونشريسي، رحل إلى الجزائر ثم رجع إلى المغرب، وعنه أخذ جماعة منهم: عبد الواحد بن أحمد الونسريسي، توفي سنة 927هـ. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص353. والونشريسي، عدة البروق، مقدمة المحقق، ص37.

(6)-محمد بن عبد الجبار الورتدغيري الفجيجي أبو عبد الله، الفقيه المحدث، أجازه الونشريسي ودرس الفقه والحديث، توفي سنة 956هـ. الونشريسي، عدة البروق، مقدمة المحقق، ص36. (ويذكر فيها أنه لم يترجم له إلا صاحب دوحة الناشر). ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

(7)-عبد السميح المصمودي أبو محمد، تخرج على الونشريسي في مختصر للحاجب الفرعي وقرأ جماعة عليه في بلاده. ابن مريم، المصدر السابق، ص53. الونشريسي، عدة البروق، مقدمة المحقق، ص38. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص275. وفيه يضبطه بعبد المسيح، ولم أجد له ترجمة في المصادر التي بين يدي.

(8)-ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

(9)-محمد بن الغرديس التغلبي بن محمد أبو عبد الله، وفي كفاية المحتاج للتنبكتي ابن القرديس الثعلبي، ص73. من بيت علم مشهور لازم الونشريسي كثيرا وانتفع به وتفقه عليه، توفي سنة 897هـ في طاعون سمورة، ولم أجد ترجمته مستقلة في المصادر الميسرة لي إلا ما وجدته من ذكر اسمه مع باقي التلاميذ في ابن مريم، المصدر السابق، ص53. وأحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص73. والونشريسي، عدة البروق، مقدمة المحقق، ص37.

(10)-ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب المعيار المعرب

لقد ألف الونشريسي العديد من المصنفات كما رأينا، ولعل أشهرها على الإطلاق، وأكثرها انتشارا هو كتابه الضخم الموسوم بـ: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس، والمغرب». وهو الذي سنتعرض للتعريف به في هذا المبحث — إن شاء الله-

المطلب الأول: موضوع كتاب المعيار المعرب:

لم يذكر لنا الونشريسي في معياره متى بدأ تاريخ كتابته، ولكن ذكر تاريخ انتهائه منه،وذلك في السنة الأولى من القرن العاشر وذلك بقوله:«وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عان واحدة وتسعمائة» إلا أنه بقي يتعهد معياره بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته، وكان يصرح بإضافة بعض الإلحاقات في بعض الفتاوى التي كان ينص فيها على أنه فعل ذلك عام 911هـ/1505م[1]،ولذا فهناك من يرى أنه استغرق عمله فيه حوالى ربع قرن، وقدر أن الونشريسي بدأه حوالى عام 890هـ/1485 م إلى 911هـ أو بعدها إلى عام وفاته 914هـ [2].

وأما عن موضوع "المعيار"، فهو عبارة عن فتاوى مختلفة، أوردها الونشريسي لعدد من العلماء والمفتين، من الأندلس وإفريقيا والمغرب، وهي فتاوى لنوازل أو أحداث عاشها الناس في هذه البلدان أدت بالعلماء إلى الاجتهاد واستنباط أحكام شرعية ملائمة لهذه النوازل وللبيئة المحلية آنذاك[3].

وهي عبارة عن أسئلة مطروحة على الفقهاء، يجيبون عنها بما يتلاءم والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والدينية في أواخر القرن التاسع الهجري[4].وقد جمع فيه الونشريسي ما وصل إليه في هذه الفتاوى عبر العصور في أبواب الفقه الكبرى جميعا[5]. قال عنه ابن مريم في بستانه: «وله تآليف كثيرة، منها المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية و

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص ز وح. وداد القاضي، المقال السابق، ص63.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص ح.

[3]-وداد القاضي، المقال السابق، ص63-64.

[4]-وداد القاضي، المقال نفسه والصفحة.

[5]-وداد القاضي، المقال نفسه، ص63.

الأندلس والمغرب، في ستة أسفار جمع فأوعى وحصل فوعى»[1].فقد احتوى المعيار على فتاوى مختلفة كما أسلفنا من المغرب الأقصى والأندلس وإفريقية وحتى المغرب الأوسط، وعلى العموم، فقد جاءت الموضوعات في هذه الموسوعة الفقهية، وما حوته من فتاوى، «تتطرق في عامتها إلى شؤون كثيرة من أصول الدين، وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما تدعو إليه مقاصد الشريعة السمحة من يسر وتسهيل على ضوء المذهب المالكي»[2].

المطلب الثاني: موارد الونشريسي في المعيار المعرب

لقد كانت موارد المعيار ومصادره الأساسية في الفتاوى، وخاصة فتاوى فاس والأندلس، هي كتب أفاد منها في خزانة تلميذه القاضي محمد بن محمد بن الغرديسي التغلبي، إذ كانت له مكتبة عظيمة حوت من نفائس كتب المغرب والأندلس الشيء الكثير، خاصة في الفقه المالكي، سواء كتب الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع، والشروح والحواشي والنوازل وغيرها[3].إذ كان القاضي الغرديسي من أسرة فاسية عريقة، توارثت الجاه والسياسة والعلم منذ أزيد من سبعة قرون[4].ففتح مكتبته لشيخه الونشريسي ليستفيد منها. أما فتاوى تونس والمغرب الأوسط أو إفريقيا وتلمسان وغيرها، فقد اعتمد في ذلك على نوازل البرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني (844هـ/1440م) [5]، ونوازل المازوني يحيى بن أبي عمران المغيلي (ت883 هـ/1478م) [6]. قاضي مازونة، وتعرف هذه النوازل بـ :" الدرة المكنونة في

---

[1]-ابن مريم، المصدر السابق، ص54.

[2]-الونشريسي، المعيار، مقدمة ج13.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1 ص و، أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص136 وكفاية المحتاج، ص73-74.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص و.

[5]-البرزلي أبو القاسم بن محمد إسماعيل التونسي، مفتيها وقاضيها، الإمام الحافظ، أحد متأخري أئمة المذهب، صاحب النوازل المشهورة في الفقه لازم ابن عرفة وأخذ عنه نحو أربعين عاما، توفي حوالي 843 هـ أو 844 هـ وقيل 842 هـ. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص368. وكفاية المحتاج، ص285. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 245، والزركلي، المرجع السابق، ج5، ص172

[6]-المازوني يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى، قاضي مازونة، الفقيه العلامة، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وغيرهما، ألف نوازله المشهورة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان، ومنه أخذ الونشريسي، توفي عام 883هـ بتلمسان. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص637. وكفاية المحتاج، ص509، محمد الخضاوي، المرجع السابق، ج1، ص189، الزركلي، المرجع السابق ج8 ص175.

نوازل مازونة"[1].

وأمـــا عن طريقة استفادة الونشريسي من هذه المكتبة، أنه كان يأتيها: «فيفك الكتب كـــراريس وأوراق يحملها على دابة إلى عرصة له يمشي إليها في كل يوم،... فإذا دخل العرصة جـــرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد ويكشف رأسه، وكان أصلع يجعل تلـــك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغد في الأخرى وهو يمشـــي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول»[2].

وبهـــذا جـــاء المعيار أشبه ما يكون موسوعة فقهية، جمعت فأوعت وحصلت فوعت، فنجد فيها أسماء لعدد كبير من الفقهاء المعروفين في الجناح الغربي من العالم الإسلامي، وأجوبة لنوازل وأقضية مختلفة في كل باب من أبواب الفقه.

المطلب الثالث: المذهب الفقهي المعتمد في المعيار المعرب:

لقـــد نهض الأندلسيون والمغاربة بالفقه المالكي منذ أن اختاروه مذهبا رسميا لهم، فكان جـــل ما ألف في فقه مذهب مالك هو من وضعهم ابتداء من مدونة سحنون إلى ما تلاها من كتـــب المذهب، ولقد كثرت مؤلفات الفقه المالكي في الأندلس والمغرب كثرة، بلغت حدا لا يحصـــى ما بين مطولات ومختصرات[3]، وبعضها يمكن اعتبارها موسوعات فقهية، مثل " البيان والتحصيل" لابن رشد، وكذا "المعيار المعرب" للونشريسي.

ولهـــذا، فـــإن المفتون في " المعيار" هم كما يذكر الونشريسي نفسه من متقدمي فقهاء المالكية ومتأخريهم في الغرب الإسلامي الذين استشهدوا بالفتاوى أو احتجوا بها أو أثنوا عليها

---

[1]-مخطـــوط موجـــود في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت عدد 1335، ومخطوط بالمكتبة العامة بالرباط، تحت عدد 521.
الونشريسي، المعيار، ج1، ص و.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص و.

[3]-القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص9-10.

أو انـــتقدوها وذلك من تلامذة الإمام مالك إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه ومعاصريه[1]. يقول الونشريســـي في المعـــيار: «فهذا كتاب سميته بالمعيار العرب والجامع المغرب عن علماء إفريقية والأندلـــس والمغرب .جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه»[2].

وجاء في موضوع آخر: «وقد رأيت في أخبار بعض الشيوخ الأندلسيين، وغالب ظني أنه الأصيلي، أنه كان إذا أستفتي في مسأله يقول: أعن مذهب مالك تسأل؟»[3].

ولهـــذا فقـــد وصفه الأستاذ عبد الحي الكتاني في فهارسه بأنه: «من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك»[4].

وإن كـــنا نجد في المعيار أحيانا، إشارة إلى غير المذهب المالكي، حيث يتعرض المفتي إلى مذهـــب مالك وأحيانا يشير إلى غيره من المذاهب كالشافعي مثلا، مثال ذلك قول الونشريسي في حكم الخف المغصوب: «وأقول: النظر ابتداء في تحقيق المذهب في حكم الخف المغصوب هل يمســـح عليه؟ فقال شيخنا ابن عرفة: لا نص فيه يعني للمتقدمين، وقال الشيخ ابن عبد السلام: وفي الخـــف المغصـــوب نظر، واختلف فيه الشافعية ورده إلى المسألة المحرم أظهر، لكن يعارضه المتوضي بالماء المغصوب بأنه يرفع الحدث»[5].ومثال آخر، قال: «قال في "التهذيب":ولا يُصلىَّ بمـــا لبســـه أهل الذمّة من ثياب أو خفاف حتى يغسل وما نسجوه فلا بأس به زَادَ في " الأم" ومضـــى الصالحون على ذلك قال: وقال مالك: لا أرى بأن يصلي بخفي النصراني الذين يلبس

---

(1)-محمـــد بـــن رشـــد (الجد)، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م، ج1، ص15.

(2) الونشريسي، المعيار، ج1، ص1.

(3)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص51.

(4)-الكتاني، المصدر السابق، ج2، ص439.

(5)-الونشريسي، المعيار، ج1 ص71.

حتى يغسلا»[1].

المطلب الرابع: منهج الونشريسي في المعيار المعرب:

لقد احتوى المعيار -كما أسلفنا- على كثير من النوازل والفتاوى التي جمعها الإمام الونشريسي من فقهاء الأندلس والمغرب وإفريقيا، عبر العصور في أبواب الفقه المختلفة، والتي كانت تعبّر عن جوانب مختلفة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والدينية آنذاك، وقد بين ذلك محرر مقدمة المعيار فقال: «يمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية، التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي، مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها»[2].

ولقد استقصى الونشريسي في كتابه " المعيار" هذه الفتاوى، بإثبات أسماء المفتين ونصوص الأسئلة، إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال، فحينئذ يقول: «سُئِل فلان مسألة أو مسألة تظهر من الجواب»[3]. «وسُئِلَ عَمَّا يُفهم معناه من الجواب»[4]. أو يأتي بالمسألة في سؤال من لا يعرف اسمه و لم يذكره أو يشك في اسمه، فيذكر كلمة بعض أو بعضهم كما في قوله: «وسُئل بعضهم عما يتفق أن يكون النجاسة ... فأجاب...»[5].

أو«وسئل بعض الفقهاء عن جرة كانت للخمر فغسلت وجعل فيها الخل هل يفسدها أم لا؟ فأجاب...»[6].

---

(1)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص80.

(2)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج1 ، ص و-ز.

(3)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج4 ، ص52/40 أو ص209، وغيرها كثير في المعيار.

(4)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج4 ،ص217.

(5)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج1 ،ص24.

(6)- الونشريسي، المصدر نفسه ، ج1 ، ص25.

أو «وأجـــاب بعض شيوخنا من أهل تلمسان ...» «وسئل بعض فقهاء تونس ...»[1]. وغيرها من الأمثلة كثير في المعيار.

-كما كان الإمام الونشريسي، كثيرا ما يكرر بعض الفتاوى بسؤالها وجوابها في أماكن كثيرة، وذلك لتعلق هذه الفتاوى بأبواب فقهية متعددة ومواضع مختلفة تتطلب ذلك، من ذلك مثلا: إتيانه بمسألة لزوم الخلع بالتوثيق بالإشهاد في نوازل الخلع والنفقات، في ج4 صفحة 12 ثم يعـــيد المســـألة نفسها في الجزء نفسه في ص94 في نوازل التمليك والطلاق والعدّة[2].وكذا مســـألة في نـــوازل الـــنكاح والفسخ في ج3 ص133 يعيدها في الجزء نفسه ص415 نصا وجوابـــا، وكذا مسألة ثبوت الشرف من قبل الأم في جزء2 ص507، التي يذكرها في نوازل الدمـــاء والحدود والتعزيرات، ثم يوردها ويكررها عند الكلام عن البدع المستحسنة في ج12 ص226 وغيرها في المعيار لمن أراد الاطلاع.

وقد رتبه على أبواب الفقه المعروفة تسهيلا للناظر فيه، مع ضخامته واتساع فتاويه، وفي ذلـــك يقول الونشريسي:« فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقـــية والأندلـــس والمغـــرب.. جمعت فيه أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغـــبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلاّ في اليسير النادر[3].

ثم إنّ الإمـــام الونشريســـي لم يجمـــع الفتاوى فحسب، بل كان يدرج أيضا فتاويه أو تعليقاته على بعض الفتاوى والتي يبدأها بعبارة "قلت" ويحيل على بعض كتبه أو كتب غيره من الفقهـــاء، كتعقيبه عن مسألة «الحكمة من الحث على نكاح الأبكار "ومسألة"من تزوج إمرأة بشـــرط ألا يبني بها إلا بعد سنة»[4] وكذا تعليقه على مسألة صيد الخنزير للأكل اختيارا حرام

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج1 ، ص72.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج4 ،ص12 و94.

[3]- الونشريسي، المصدر نفسه ، ج1، ص 1.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج3 ،ص 6 إلى 10.

وللضرورة يذكى"[1]، وكذا فتاويه الخاصة به التي تشبه أن تكون كتابا مستقلا لفتواه واجتهاده[2].

وقـــد جاء في وصف مقدمة "فتاوى ابن رشد" وصفا لمنهج الونشريسي هذا في المعيار، حيث يقول المحقق:« وهو مطبوع ومرتب على أبواب الفقه فقد اتفق مع المخطوطات في عدد كـــبير من الفتاوى، وانفرد بأخرى وتميّز بأنه أورد أحيانا تعليقات البرزلي دون أن ينسبها إليه نصّا، وأضاف إليها تعليقات أخرى، أو ذكر تعليقات منه دون أن يسبقه البرزلي إليها، ومما تميّز بـــه مـــا يوجد فيه من جمع لفتاوى عدد من المالكيين المتأخرين الذين استشهدوا بالفتاوى أو احتجوا بها أو أثنوا عليها، أو انتقدوها»[3].

ولأمانته العلمية، فقد كان الإمام الونشريسي يأتي بنصوص الأسئلة على حالها، فلا يغيّر فـــيها شيئا، ولا يتصرف في العبارات، ولو كانت تتنافى مع أسلوب اللّغةالفصحى، لهذا نجد في المعـــيار عبارات دارجة أو عامية، مثل كلمة "باطلا"[4] التي تعني مجّانا، وكذا عبارة "أصاب"[5] بمعـــنى وجد ولقي، و"تتعوّج"[6] بمعنى تنحرف، و"لم أكن في عقلي"[7] وكذا كلمة "شورة"[8] الـــتي ترددت كثيرا وتعني جهاز العروس وما تحتاجه لزواجها من الثياب، وكذا كلمة "الطاقة" التي تعني النافذة[9]. وكلمة "خلصه" أي دفع له الثمن[10]، وكلمة "شط" أو "شاط له"[11] أي باللغة المغربية العامية تعني "بقي له منه شيء"، وكلمة "عباه لداره"[12] أي باللغة العامية المغربية

---

(1)- الونشريسي، المعيار، ج2 ،ص 23/20.

(2)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج2 ، ص119-133. ج6، ص574-606.

(3)-ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج1، ص 15.

(4)-الونشريسي، المعيار ،ج4 ، ص 24.

(5)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج3 ، ص 133و 166.

(6)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج4 ،ص 79.

(7)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج4 ،ص 3.

(8)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج3، ص 122و 124.

(9)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج4، ص277.

(10)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج6، ص132.

(11)-الونشريسي، المصدر نفسه ، ج6، ص136.

(12)-الونشريسي، المصدر نفسه ،ج6 ، ص136.

أخذه معه وحمله إلى داره.

ولكـــون الونشريســـي أصـــدر نوازل المعيار بصيغ متعددة ومختلفة، لبيئات متنوعة وكـــثيرة، فقد أعطت هذه النوازل انعكاسا لجوانب متعددة من الحياة في الجانب الغربي من العالم الإسلامي، في عصر الونشريسي وقبله كما تميّز منهج الونشريسي في المعيار أيضا، أنه كان يأتي بمجموعة من الفتاوى مدمجة في مختلف أبواب الفقه له أو لفقهاء أندلسيين ومغاربة والتي يمكن أن تكون كتبا مستقلة بذاتها[1].

ولهـــذا كلّه، جاء كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي ضخما كبيرا، في ستّة أسفار[2] ثمّ طُبع لأول مرّة اعتمادا على هذه النسخ في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314هـ/1897م في اثني عشر جزءًا، بعناية ثمانية من الفقهاء الخطاطين والمصححين[3] ثم قام بإخراج هذه الأجزاء في طـــباعة حديـــثة وأنيقة، جماعة من الفقهاء المغاربة، المتخرجين من جامعة القرويين بفاس، أو جامعة ابن يوسف بمراكش، وأضافوا إلى تلك الأجزاء الإثني عشر جزءًا آخر خصصوه لتراجم رجـــال المعـــيار وفهـــارس الموضوعات والأعلام والأماكن والكتب[4] وهذه الطبعة متوفرة في متناول الجميع.

المطلب الخامس: منزلة المعيار المعرب العلمية والفقهية

إنّ المتصفح لكتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغـــرب" ليجد نفسه أمام موسوعة علمية و فقهية واسعة، تفوق كونها مصادر فقهية نظرية، وقـــد ذكـــر الدكـــتور جاسم العبودي في بحثه حول المعيار هذه الأهمية فقال: «لا تخفى على الباحـــثين أهمّية "المعيار"...فقد فاقت بعض نصوصه كثيرا من المصادر الفقهية النظرية، وانفراده بمعلومات قيمة وأخبار طريفة، تكاد تخلو منها كتب المؤرخين، تلقي الأضواء على نقاط مظلمة

---

(1)- يـــنظر مـــثلا المعـــيار ج4، ص 25 وما بعدها في مسألة الرضاع وكذا المعيار، ج2 ،ص 232- 234 ،عن رأي الونشريسي. بوجود هدم كنائس بتوات وغيرها.

(2)-وداد القاضي، المقال السابق، ص 64.

(3)- الونشريسي، المعيار، ج1 ،ص /ط.

(4)- الونشريسي، المصدر نفسه ، ج1 ،ص ك.

أو تكتشـــف أخرى غير معروفة في تاريخ المجتمع المغربي والأندلسي الوسيط والحياة الاجتماعية والاقتصـــادية فيه»[1] وقد عكس لنا المعيار من خلال الأسئلة وأجوبة الفقهاء، جوانب متعددة عـــن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية في الأندلس والمغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري، كما أسلفناه بكلّ ما شملته من أحداث وتغيّرات، حتى سقوط الأندلس ووقوع الســـاحل الغربي في يد الاحتلال الإسباني، وسقوط مدينة وهران في أيدي النصارى وذلك في 914هـــ وهـــي الســـنة التي توفي فيها الونشريسي[2] كما أشار إلى بعض العادات وطريقة العمـــران في تلك المناطق، وأظهر لنا من خلال الفتاوى والأسئلة بعض حالات السلم والحرب فـــيها، ولهذا فبالإضافة إلى كون "المعيار" موسوعة فقهية كبيرة، فقد عُدَّ مصدرا أساسا وثيقا، لـــلمؤرخ وعـــالم الاجـــتماع والفقيه على حدّ سواء، ونظرا لأهميته وقيمته العلمية والفقهية العظـــيمة، فقـــد اهتمّ به الفقهاء، «فلا تكاد تجد كتابا فقهيا ألّف بعده إلاّ وفيه نقول منه أو إحالات عليه»[3].

كمـــا أقبل عليه الباحثون تلخيصا ودراسة، وطبعا، واستخراجا للعديد من الأحكام الفقهية منه – التي لها علاقة بالحياة العامة للمغرب في تلك الحقبة– وجعلها كتبا تبيّن أهمية فقه النوازل.

كمـــا اســـتغلّه فـــريق من الباحثين أيضا في بحوثهم التاريخية والاجتماعية وغيرها من الدراســـات، فقـــد جعلت فتاوى المعيار الواسعة التي أوردها الونشريسي لعدد كبير من علماء الأندلـــس والمغـــرب الأقصى والأوسط وتونس، بعض الدارسين لها، يرسمون صورا من خلالها لأهـــمّ المـــدارس الفقهية السائدة إلى القرن التاسع الهجري[4]. وهذا بالفعل ما أدى بالباحث

---

[1]–حاسم العبودي، دور المدرسة القيروانية ضمن المدارس الفقهية الواردة في المعيار للونشريسي، (مجلة دعوة الحق)ع331 ، أكتوبر 1997، مطبعة فضالة، المغرب، ص 94.

[2]–وداد القاضي، المقال السابق، ص 63.

[3]– الونشريسي، المعيار، ج1، ص ط.

[4]– فقـــد كتـــب في ذلـــك الدكتور حاسم العبودي، من المركز الثقافي الإسلامي في مدريد، بحثا بعنوان:" دور المدرسة القيروانـــية ضمن المدارس الفقهية الواردة في "المعيار" للونشريسي"، ونشره في مجلة دعوة الحق التي أشرنا إليها سابقا، ص 94 إلى 109، وكـــذا بحـــث لوداد القاضي في المقال السابق، بعنوان: "نبذة عن المدرسة في المغرب أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب "المعيار للونشريسي، ص 61.

فرناندودي لاجْرَانْجَا- الذي قضى سنين طويلة في دراسة المعيار إلى أن يصفه بأنّه:«منجم ثمين، لم يستثمر بعد إلاّ قليلا»[1].

ويمكن أن نحمل القيمة العلمية للمعيار المعرب من عدة وجوه:

1-مـــن حيث المادة العلمية التي تناولها، فيمكن القول أنه جمع معظم أبواب الفقه فيه مرتبة حسب الترتيب المعروف.

2-مـــن حيث مادته الرئيسة، وهو موضوع الفتاوى، فقد كان مستوعبا لأعظم قدر ممكن من فتاوى علماء المالكية في المغرب والأندلس وإفريقيا.

3-حفظ أقوال العلماء ذخر هذه الأمة.

4-إشـــادة أجلـــة العلماء بهذا الكتاب وبيان نفاسته، كما استغله الباحثون وانتفع به الدارسون.

---

[1]- حاسم العبودي، المقال السابق، ص 95.

الفصل الثاني: عرض فتاوى الإمام المقري ومنهجه وآرائه من خلال المعيار المعرب

المبحث الأول: تصنيف وعرض فتاوى المقري الواردة في المعيار المعرب وبيان خصائصها

المبحث الثاني: منهج المقري في الفتوى

المبحث الثالث: آراء الإمام المقري الإصلاحية في المعيار المعرب

المبحث الرابع: تقويم فتاوى الإمام المقري وبيان منزلتها العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تصنيف وعرض فتاوى الإمام المقري الواردة في المعيار المعرب وبيان خصائصها

في هذا المبحث أحاول جمع كل ما ورد في المعيار المعرب من فتاوى الإمام المقري، وكذا آرائه الاجتهادية والإصلاحية، وكأنني بجمعها وعرضها، أكون قد وضعتها بين يدي الباحثين، حتى يسهل عليهم الرجوع إليها، خاصة وأنني أشير إليها في كتب التراجم زيادة على بيان مواضعها في المعيار، وحتى في المعيار إذ جاءت متناثرة هنا وهناك، قد يصادف القارئ بعضها، ويغيب عنه الكثير منها.

المطلب الأول: تصنيف فتاوى المقري الواردة في المعيار المعرب وعرضها

لقد خلّف لنا الإمام أبو عبد الله المقري، مجموعة من الفتاوى دلّت على تبحره في الفقه، واكتسابه لملكة الاجتهاد، وقد ذكر بعضها العلماء الذين ترجموا له، كما جاء بعضها في كتب النوازل، كالمعيار المعرب للونشريسي، و"نوازل العلمي" للعلمي وغيرها، كما أشار إلى بعض منها الإمام المقري في قواعده، وقد أشير إلى بعض من هذه الفتاوى في هذه الكتب، ولكن ما أركز عليه أكثر، هو الفتاوى التي نقلها الإمام الونشريسي في معياره.

الفرع الأول: تصنيف فتاوى المقري في المعيار المعرب

لقد سبق أن بيّنا أن الإمام الونشريسي ألف معياره ورتبه على أبواب الفقه المختلفة، ولهذا فإننا نجده يذكر فتاوى الإمام المقري –كغيره من العلماء المذكورين في المعيار– على هذا المنوال، فإذا تتبعنا هذه الفتاوى فسنجدها مرتبة في أبواب ونوازل عديدة مختلفة، كما يأتي:

–باب العبادات:

–نوازل الطهارة: مسألة الجلوس على الحرير[1].

–نوازل الصلاة: مسألة المسمع في الصلاة[2].

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج1، ص20.

[2]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص153.

-نوازل الحج: مسألة مرور الشامي إلى الجحفة[1].

-نوازل الأيمان والنذور: مسألة من لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت[2].

-نوازل الذبائح: مسألة تعيين الذابح على الجزارين[3].

***باب الطلاق وأحكامه:**

-نوازل التمليك والطلاق:

-مسألة من طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث ثم حرمها تحريما مؤبدا[4].

-مسألة من حلف بالطلاق ألا يفعل أو ليفعلن كذا وحنث وله أكثر من واحدة[5].

-باب العقود:

-نوازل المعاوضات والبيوع: مسألة البيع بالدين[6].

-نوازل الأحباس: مسألة من حبس حصة من داره[7].

-نوازل الوصايا: -مسألة من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم[8].

-مسألة من أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته[9].

-باب الأقضية:

-نوازل الإقرار: مسألة في الإقرار تظهر من جواب المقري[10].

-نوازل الدعاوى والإيمان: -مسألة من حلف على الطلاق الثلاث على شيء ثم بدا له

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص443.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص60. ج10، ص310.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص127.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج10، ص116-117.

[5]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج10، ص116-117.

[6]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص189-194.

[7]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص446.

[8]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص21-27.

[9]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص268-270.

[10]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج10، ص368.

الرجوع عن هذا الشيء هل يحنث؟[1].

-باب الجامع[2]:

-مسألة ثبوت الشرف والنسب من جهة الأم[3].

كما تذكر فيه بعض البدع التي أنكرها المقري والتي سنعرضها عندما نتكلم عن آرائه الإصلاحية.

الفرع الثاني: عرض فتاوى المقري في المعيار:

-باب العبادات:

-نوازل الطهارة: مسألة الجلوس على الحرير

قال الونشريسي: «قال القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله- تكلم الفقيه أبو زيد بن الإمام يوما في مجلس تدريسه في الجلوس على الحرير، فاحتج إبراهيم السلوي للمنع بقول أنس، فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فمنع أبو زيد أن يكون إنما أراد باللباس الافتراش فحسب، لاحتمال أن يكون أراد التغطية معه أو وحدها، وذكر حديثا فيه تغطية الحصير، فقلت: كلا الأمرين يسمى لباسا، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4]»[5].

-نوازل الصلاة: مسألة المسمع في الصلاة:

جاء في المعيار: «المقري: اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالها؟ أولا؟ لأن المكيف لا يتعدد بها، وعليها بطلان من جهر في السرية عمدا، وصلاة المسمع، وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناة بحديث البكر؟

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص196-197.

[2]-سماها الونشريسي كذلك لأنها مسائل مختلفة متنوعة لا تدخل تحت أي باب من أبواب الفقه السابقة.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج12، ص226 ويذكرها أيضا في: ج2، ص507.

[4]-سورة البقرة، الآية: 187.

[5]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص20.

أما نقصها فلا يتضمن نقص الأصل، فهو معتبر بنفسه، انتهى»[1].

-نوازل الحج: مسألة مرور الشامي إلى الجحفة:

قال الونشريسي: «وسئل القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله- قال: كنت جالسا ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم، فسألني بعض الطلبة بمحضره فقال: إنكم معشر المالكية تبيحون للشامي يمرّ بالمدينة أن يتعدى ميقاتها إلى الجحفة، وقد قال رسول الله ﷺ بعد أن عيّن المواقيت لأهل الآفاق: هُوَ لَهُنَّ ولِمَنْ مَرَّ عليهنَّ من غير أهلهنّ»[2]. وهذا قد مرّ على ذي الحليفة وليس من أهله فيكون له.

فأجاب بأن قال: قلت له إن النبي ﷺ قال من غير أهلهنّ أي من غير أهل المواقيت، وهذا سلب كلي وأنه غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق نقيضه وهو الإيجاب الجزئي عليه لأنه من بعض أهل المواقيت قطعا، فلما لم يتناوله النص رجعنا إلى القياس، ولا شك أنه لا يلزم أحدا أن يحرم قبل ميقاته وهو يمرّ به، لكن من ليس من أهل الجحفة لا يمرّ بميقاته إذا مرّ بالمدينة، فوجب عليه الإحرام من ميقاتها، بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم وهم يمرون عليها، فسكت السائل»[3].

-نوازل الأيمان والنذور: مسألة من لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت وجب عليه إعادتها:

يقول الونشريسي: «وسئل القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله-من قبل السلطان أبي عنان -رحمه الله- فقال ما نصه: سألني السلطان نصره الله عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البتّ هل يعيد اليمين أم لا؟

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص153.

[2]-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: (مهل أهل مكة للحج والعمرة)، ج2، ص134. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: (مواقيت الحج والعمرة)، ج4، ص5.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص443-444.

فأجبته: بإعادتها، وذكر أن من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه، فقلت: اليمين على وجه الشك غموس، قال ابن يونس الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين، ولا شك أن الغموس محرمه منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومعناه في العقود عدم ترتب أثره عليه، فلا أثر لهذه اليمين، ويجب أن تعاد، وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنُها السكوت فتكلمت، هل يجتزئ بذلك والإجزاء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصة لغلبة الحياء.

فإن قلت: البت أصل ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره.

قلت: ليس رخصة كالصمات، وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام، ألا ترى الثيب ولو تمسك بالأصل وجعل كلام الثيب للضرورة قلنا ليس التحريم كالتحريم والله أعلم»[1].

-نوازل الذبائح مسألة تعيين الذابح على الجزارين:

يعرض الونشريسي قول المقري في بعض البدع فيقول:

«المقري من البدع المستحسنة عادة، المستقبحة عبادة، تعيين الذابح على الجزارين واختياره من أهل الدين والفضل، وحملهم عليه، حتى أن من تولّى الذبح لنفسه منهم ولو كان من أهل الخير يخاف العقوبة والفرض لهم في أموالهم الذي يسقط به عن مرتبة العدالة، وهذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على حُزائِهم لتتبعن سنن من كان قبلكم، وتضييق لما وسع الله علينا وتحمل لما وضع عنا. ففي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر له اللحمان يأتي بها البوادي لا يدرى اسموا الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا الله عليها وكلوها»[2] أي ليس لكم البحث عمن قلدوه من التسمية عند الذبح، ولا التوقف في ذبائحهم إلى أن يعلموا أنهم سموا. وإنما عليهم التسمية عند

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص60-61. كما ذكرت هذه الفتوى في نيل الابتهاج للتنبكتي، ص420 وما بعدها.

[2]-روي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب: (ذبيحة الأعراب ونحوهم)، ج6، ص226. قال البيهقي: «وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام مرسلا دون ذكر عائشة، بمعنى رواية من رواه موصولا ». البيهقي، السنن الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1994م، كتاب: الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ج14، ص125.

الأكل فولوهم ما تولوا، وافعلوا بهم ما يجب عليكم وكلوا ما أحل الله لكم انتهى»[1].

-باب الطلاق وأحكامه

-نوازل التمليك والطلاق: مسألة من طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث ثم حرمها تحريما مؤبدا:

قال الونشريسي: «وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري عن رجل أشهد على نفسه أنه طلق زوجه طلقة صادفت آخر الثلاث، وأنه حرمها تحريما مؤبدا، هل يجوز له تزويجها بعد زوج أم لا؟

فأجاب -جدد الله رحمته عليه- بأن المشهد المذكور التزم تحريمها أبدا تقديما لأصل التأسيس على التأكيد، ولا يلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق بالنكاح، فوجب تقديره على ذلك تقديرا لأجل الحمل على الفائدة دون العبث. لأن أسير النية لا يصدق في إرادة غير الظاهر، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه، ابن مسعود لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم. قال القاضي أبو الوليد: من تعدى الواضح من أمر الله في الطلاق، فقد لبس على نفسه به، فيُغلظ عليه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه متى ترددت بين التحريم والإباحة، ولم يكن وجه الحكم بينا غلبنا التحريم.

الثاني: أن المباح هو الذي يقتضي التخفيف، فمن خالفه إلى الطلاق الممنوع اقتضى التغليظ عليه، قال فإذا عرفت هذا فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها: إن تزوجتك فأنت حرام أبدا، وقوله أنت حرام يقتضي الثلاث إن تزوجها، أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبدا بعد النكاح، وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج كما قاله بعض القرويين في مسألة الخلع من الكتاب، فلا يتكرر التحريم، ويحتمل أن يكون بمعنى كلما، كما كان ابن القاسم يقول في العتبية، ويتزوجها بعد زوج إلا أن يريد كلما تزوجتك، قال وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت فيتكرر عليهم الطلاق، والله تعالى أعلم، وكتب

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج11، ص126-127.

محمد بن محمد بن أحمد المقري لطف الله به»[1].

-مسألة من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة

قال الونشريسي: «وسئل -رحمه الله- فيمن قال عليّ الطلاق لا أفعل أو لأفعلن فحنث، وله أكثر من امرأة واحدة لم يقصد غير مطلق الطلاق.

فأجاب: بأنه يختار واحدة منهن للطلاق، قال ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو امرأتي، لأن هذا مقيد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد بهن معنى»[2].

-باب العقود:

-نوازل المعاوضات والبيوع: مسألة البيع بالدين

قال الونشريسي: «وسئل القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري -رحمه الله- من قبل جماعة من التجار عن حكم من باع متاعا بعد تسويقه بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية لكن دخلها اختلاط وازن على الأصل ناقص بسبب من تعدى عليه بالقرض واستمر مدة إلى أن كثر النقص وتفاحش في نحو ثلاثة أشهر من آخر المدة حتى ربما صار الدرهم في الوزن نصف درهم وكان الناقص في المدة يجوز بجواز الوازن غالبا، وقد كان السلطان تكرر منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة إذ التعامل بها ذريعة إلى إكمال القرض ممن كان يقرض السكة ثم تسامح فيها بعض الناس دون بعض ثم كثر التسامح وشاع في الناس حتى أهملوا الوزن جملة فصار ذلك عادة حتى ربما يعتقد لزومها بمكان استمرارها فكانوا لذلك يتعاطونها في المبايعات على كثرة حتى صار من عنده شيء منها يريد الخروج عنها في أيّ غرض حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص لتوقع قطعها ويقبضها من يأخذها بجريها مجرى الوازن الكامل في التعامل بها وأصل جريانها إنما كان بالطوع كما وصف وباع أولئك التجار على ذلك بحيث ذكر وكما وصف وبقيت لهم في ذمم المشترين أثمان من تلك المعاملات، ثم نفّر الأمير بإلزام الناس الوزن على ما ضربت عليه السكة

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج4، ص116-117.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص117.

وأن لا يتجاوز شيء من النقص فمالوا عما يجب لهم في اقتضاء تلك الأثمان من وازن وناقص إذ لم يرضوا بالناقص إلا لكونه كالوازن في أكثر المعاملات.

فأجاب: عن ذلك بأن النظر الفقهي فيما في الذمم منها الحكم بالوازن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل، أما الوجه من النظر فهو أن السكة واحدة باقية لم تتبدل، والذمة انعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن إذ ذلك هو الوصف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة، ومن المعلوم أن البائع إذ ذلك لو قيل له تقبل الدرهم على أنه في مثمونه نصف الدرهم ما قبله ولا رضيه ولا باع له أحد فحين انعدمت الذمة بالدرهم على هذا الوصف طرأ عليه وهو في الذمة ذهاب وصفه وصار إلى اعتبار وزنه، فإذن ليس هذا الناقص على الوصف الذي عقد عليه البائع عند بيعه وكان وقت هذا الطارئ في ذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب أن تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي قصد وليس حينئذ بعد قطع الناقص إلا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصفا أو لما عينه العرف حيث يعتمد على العرف إذا أطلق، والدرهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا تراد لأنفسها بل لأغراضها، ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط، ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسألة العتبية وهي أن مالكا سئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن منها الناقص ومنها الوازن ثم اقتسموا عددا من غير وزن فقال أرجو أن لا يكون بهذا بأس، قال ابن رشد معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن، أما إن كان الناقص لا يجوز بجواز الوازن فاقتسماها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن فهو غرر لا يحل ولا يجوز كما لا يجوز أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص الذي لا يعرف يجوز بجواز الوازن دون أن يعرف ما فيها من الناقص والوازن انتهى فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع جري الناقص كالوازن حتى إن مالكا لم يعتبر ربا الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجري كالوازنة على ما بيّنه القاضي ابن رشد فهي عنده وازنة اعتبارا بفائدتها ومنفعتها

وأيضا فإنما منع القاضي بيع السلعة بالدراهم المختلطة إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة، ومقتضاه مع جوازها الصحة، وما ذلك إلا أنها كلها في حكم الوازنة، وفي موضع آخر من العتبية عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول لآخر هل لك أن تبيع لي ثوبك هذا بهذه الدراهم ولا تزنها ويأخذها وازنة كانت أو ناقصة قال قال مالك لا خير فيه، قال ابن رشد المكروه في هذه المسألة بيّن إذا كانت الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة لأنه غرر بين، ولو كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة لم يكن بها بأس انتهى.

فاعتمد في الناقصة ذلك الوصف وألحقها بسببه بالوازنة، وليس المراد تقييد النقص المذكور في مسألتي العتبية بيسارة وتفاهة تختلف بها الموازين بدليل أنهم جعلوها معينة لا تلزم إلا برضى قابضها وتلك اليسارة المذكورة لازمة لا خيار فيها وبدليل أن ذلك الحكم بعينه مذكور فيها في مسألة اختلاف السكة وهي مظنة التفاوت في النقص والزيادة فقد وقع لمالك جواز البيع في اختلافها من غير بيان عند العقد في كل بلد تجوز فيه السكك كلها مجازا واحدا، وإن اختلفت عما في مكة فليس على من ابتاع هنالك شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع قال ابن رشد ويخير أي البائع أن يأخذ أي سكة أعطاه المبتاع، قال والبلد الذي يجري فيه سكك ولا تجوز جوازا واحدا ولا يجوز البيع حتى يسمى بأي سكة يبتاع وإلا كان البيع فاسدا انتهى، فقد جعلوا الناقص لاحقا بالكامل من السكة الواحدة وفي السكك المختلفة إذا كانت تجوز جوازا واحدا وباعتبار هذا الوصف صح البيع وباعتباره أيضا صحت البياعات كلها في النازلة بطول تلك المدة وإلا فلو كان الناقص له حكم نفسه إذا دخل في الذمة وقت العقد عليه أو بعد قطعه لفسدت تلك البيوع للجهالة الناجزة وقت العقدة والمتوقعة عند القطع فإذا انعدمت الذمة بمقتضى الوصف ولزم استمراره في الحكم انتفى الفساد والغرر حالا ومآلا لأن البيع انعقد به على وصفه لا على زنته فلا مبالاة بالزنة قلت أو كثرت فهذا وجه من النظر في صحة الحكم المتقدم.

ووجه ثان وهو أن أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع والحكم الشرعي أن لا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضى قابضه له كذا يجب أن يكون الحكم بعد القطع والرجوع إلى الوزن بل هو أولى بهذا الحكم، ففي العتبية أن مالكا نهى أن يجبر

الإنسان على أخذ شيء معين من النقود من النقص وأمثالها، وقال ابن رشد ليس للإمام أن يلزم الناس أن يتجروا بالناقص ويأخذوا بغير اختيارهم انتهى، ولا اعتبار بما كان في النازلة من الحكم العادي بإلزام أخذه لأن الحكم الشرعي هو المعتبر، فهذان وجهان من النظر، وأما ظاهر النقل فمسألة واضحة[1]، قال ابن حبيب فيها إذا تصادقا في عدد الثمن و لم يسميا ناقصة ولا وازنة حكم فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز لأن ذلك على الطوع فإن ما يحكم به ويلزم به الحلف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد، انتهى.

وإشارته بالطوع إلى ما تقدم من قول مالك: لا خير في ذلك وهو الذي قاله في الواضحة من عدم الحكم بالناقصة وقت جريانها بلزومه بعد قطعها، وقد وقع في نوازل ابن الحاج في تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملة أنها نزلت بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء فأفتى الأكثر بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجود قبل ذلك لمباينتها القديمة جملة فلم يعقد عليها لفظ، وأفتى محمد بن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب يعني وقت التعامل بها فيأخذ القيمة ذهبا فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة إذ ذاك وهو ابن جابر فقيه اشبيلية فنهض إليه فذكر المسألة وقال الصواب فيها فتواي فاحكم بها ولا تخالفها انتهى، ومن المعلوم أن ابن عتاب إنما التفت في فتياه إلى وصف التعامل على كيفيته في وقته لأن قيمة الشيء بمنزلته فقد جعل الخسارة في قطع التعامل لاصقة بجهة المطلوب، وذلك عين ما قصدت في النازلة المذكورة عند بقاء السكة نفسها ورجوعها إلى أهلها الذي لم يزل معتبرا فيها ولما أهمل غيره ذلك الوصف مع أنه مدخول عليه في أصل العقد رأى أنه غير مصيب في فتياه، وهذا وجه ثان من ظواهر النقل ومثل قول ابن عتاب وقع في كتاب ابن سحنون في الفلوس إذا قطعت ونحوه حكى المازري عن شيخه عبد الحميد وأنه عدل عن غيره إليه وقد أضافه ابن محرز إلى أشهب في كتاب ابن المواز، وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل وبقي بعد هذا نظر فيما انعقد من البيوع في آخر المدة عند تفاحش النقص إذ زعموا أن الأثمان في السلع المبيعة بالقيسارية كانت إذ ذاك تختلف عند التسويق بالبون الظاهر بين الناقص والوازن لتوقع قطع الناقص إذ كان يذكر في ذلك الوقت وهذا يقطع بالناقصة عن لحاقها

---

[1]-وأغلب الظن "الواضحة"، لما جاء بعدها (قال ابن حبيب فيها).

بالوازنة ولحاقها بها هو الصواب الذي انبنى عليه الحكم فيقال إن الدراهم الناقصة في ذلك الوقت كانت كالوازنة في المكيلات والموزونات والمعدودات وفي الأكرية والإجارات ووصف الفقهاء الناقصة بجريها كالوازنة لا يريدون به الجري اللزومي في المبيعات كلها، وإنما مرادهم وجود ذلك فيها فيمن يقبلها لكن في المسعرات وفي الموقوفات بالعادة على قدر متعارف الإجارة وإلا فقد نصوا على عيب الناقصة وإن جرت كالوازنة إذ جعلوا الخيار لآخذها في أخذها وألزموا الوازنة عند رغبة البائع عنها فقد يوجد من لا يقبلها لكن إذا قبلها أعطى بالناقصة ما يعطي بالوازنة فيما يرجع إلى تقدير، كما وصف وأما ما لا يرجع إلى تقدير وإنما هو إلى اجتهاد في تسويق أودنة لبيع السلع فليس على الجريان المذكور إذ لا يستوي المعيب والسليم عند نظر الناس فيما يرجع إلى اجتهادهم في حقوقهم، فعلى هذا لا يصح أن يقال إن آخر المدة لم تجر فيه الناقصة مجرى الوازنة اعتبارا بالسلع التي علم اختلاف ثمن السلعة الواحدة منها بالوازنة والناقصة لأن ذلك داخل في باب الاجتهاد الذي لا يستوي فيه سليم ومعيب لا في باب التقدير بعادة أو تسعير فقلما يستوي ثمن سليم ومعيب في بيع السلع في كل زمان إذا دخل فيه على التعيين وقد كان البيع والكراء حينئذ على المساكتة من غير تعيين شيء في كثير السلع مع ترقب قطع الناقص من الجهتين جهة البائع وجهة المشتري، وهب أن الناقصة كالمتعينة بالعادة فذلك مربوط بوقت جريانها الذي هو محل العادة لا بما عند قطعها فعند البائع وقت التعاقد إن لم تسم الدراهم المتعارف إما ناقصة مدة جريانها وإما وازنة بعد قطعها فإنما دخل على وجه وهو الوازن حسا أو معنى والعقد على هذا عقد صحة لا فساد فيه كما تبين في مسائل العتبية»[1].

يذكر الونشريسي أن المقري أجاب أيضا في مسألة: من شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن إن قطع، فيقول: «وسئل –رحمه الله– عمن شرط على مبايعه في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه.

فأجاب: بجواز العقد لأنه لا غرر فيه، إذ يخرج عن الوازن في حاليه، وأما المشتري فهو عند عقده يرجو أن لا يدفع إلا الناقصة إما باستمراره وإما بالحكم عليه بما بعد قطعها فلما

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص189-194.

كان هذا الرجاء ودخوله على دفع الناقص في الجمنة يزيد في السعة على ما كان يشتريها به من الوازن وهذا كان كثيرا إذ ذاك يرغب في دفع ما في ذمته منها مخافة أن يطلب بالوازن بعد قطعها وكان البائع يرغب عنها بعد حضورها لما يرجوه من أخذ الوازن عند قطعها وهذا كان معلوما من حال كثير منهم بالقيسارية فكيف يصح مع هذا أن يقال أن التعاقد بينهم كان على القطع بالناقص؟ وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء بكون الثمن كله من الدراهم الناقصة التي هي كالوازنة وبتقدير قطعها قبل الأداء يكون المدفوع بعد القضاء من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وفي ذلك من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد لإمكان أن يكون القطع وأن لا يكون ولكون الدراهم الناقصة عند الحكم بها لا ترجع إلى قدر معلوم الوزن حسي ولا معنوي والدخول في عقدة على ثمن هذه صفته يمتنع فصار مبنى عقد البائع على صحة صفقته ومبنى عقد المبتاع على فسادها والأصل الصحة وحمل العقود عليها وإلا فقد مرّ كلام الفقهاء أن الدراهم الناقصة وإن جرت كالوازنة لا يحكم بها على صاحب الحق وإنما يأخذها إن شاء باختياره، والاختيار إنما يكون مع التصريح به ممن هو في حقه وليس في غلبة التبايع بالناقصة ولا في كثرة الثمن بها وانافته عليه بالوازنة لغرض يرجوه للمبتاع لم يستثبت فيه لنفسه ما يقضي على البائع عند قطع النقص به بسقوط حقه في الاختيار الذي جعله الشرع بيده وكذلك قبضه لما يقبض من الناقصة عند جريانها لا يسقط به حقه فيما يقتضيه بعد ذلك وهكذا اعتقاده لزوم قبول الناقصة الجارية كالوازنة لعادة غلبت وجهله بالحكم لا يمنعه عن القيام بطلب الوازنة إذا استشعر الخسارة لقطع الناقص وعلم هذا لمن تأمله ظاهر، وهنا تم القول في النازلة والحمد لله[1].

-نوازل الأحباس: مسألة من حبس حصة من داره

يذكر الونشريسي أن أحد العلماء سئل عمن حبس حصة من داره فأجاب: «إن كانت تقسم قسمت، وإن كانت لا تقسم ففي الواضحة عن ابن الماجشون أن جميع الربع يباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضه حبسا، ونزلت في أيام محمد بن علي القاضي في فرن حبس جزء منه على ابن خميس فأفتى الفقهاء بإعماله وإنفاذ الحبس، وقضى بذلك محمد بن علي، وإن كان

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص194-195.

[illegible] فيما يرى من تصرف له في ما صحة فيه بعد به وبقدر خمس ثلثي. فمثل رأي ابن [illegible] وهو صحة هو جاري على مذهب من لم يقسم. وأصله أن ما لا ينقسم لا يقسمه إلا بضرر أو حكم القاضي للمقري ورجحه المتأخرون وفتوى الفقهاء، وحكم القاضي إنما يجري على أصل مالك وابن كنانة[1]، ولا متابع لهما في أن ما لا ينقسم إلا بضرر يقسم، ولو وقع ذكر أو حر منهم حدود وقدم واحدة والله سبحانه أعلم»[2].

-توازل الوصايا:

-مسألة من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم:

ويذكر الونشريسي أن المقري -رحمه الله- قد قضى في مسألة من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم فقال: «وسئل منه حفظه الله النظر في مقتضى لفظة منه وهو لفظ الذي نصه: ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ولمن يتزيد لبنيه المذكور. وحكم بما يظهر له في ذلك رفعا لنزاع وقطعا لمادته، إذا وقع تنازع بين من له ولد ذكر من أولاد الموصي للذكور. ومن لا ولد له ذكر منهم فاللفظ للذكور، هل مقتضاه تمليك الموجودين من ذكور بني بني الموصي الذكور خاصة بجميع ثلث الموصي المذكور. دون ما أوصى بإخراجه منه، ولا يتملك من لم يوجد منهم بعد شيئا من الثلث المذكور إلا بعد وجوده، أو مقتضاه تمليك من وجد منهم ومن لم يوجد جميع الثلث للذكور الآن، فإن الثلث للذكور يوقف جميعه حتى ينقرض البنون للذكورون وحينئذ يمكن منه الموجودون من ذكور بنيهم فاقتضى نظره حفظه الله أن حمل اللفظ للذكور على مقتضى الظاهر منه، وهو تمليك الموجودين منهم للموصى لهم المذكورين بجميع الثلث للذكور الآن إلا ما أوصى بإخراجه منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه إلا بعد وجوده لأن في حمل اللفظ المذكور، على المقتضى الآخر ضررا بالموجودين من للموصى لهم للذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما

---

[1]- ابن كنانة: أبو عمرو عثمان بن عيسى، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلب الرأي، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وكان ممن يجلسه عن يمينه لا يفارقه، وقد قعد في مجلسه بعد وفاته، توفي سنة 186هـ، وقيل غير ذلك. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص292-293.

[2]- الونشريسي، المعيار، ج7، ص446.

أوصى لهم واستمرار المنع المذكور إلى انقراض البنين الذكور المذكورين وذلك ضرر جلي غير خفي، وحكم حفظه الله بقطع النزاع في ذلك حكما أنفذه وأمضاه بعد تقصيه حفظه الله تعالى الواجب في ذلك وإعماله إياه شهد على من ذكر حفظه الله تعالى بما فيه عنه وباستقلال الرسم المذكور عنده بواجبه من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة ومنعقد أحكامه بها، وفي التاسع لشهر ربيع الثاني من عام خمسين وسبعمائة، وأمر من ذكر حفظه الله مع ذلك بأن يشترى بما ليس بمأمون من الثلث المذكور وهو العين أو ما يشبهه مالا مأمونا وهو الربع نظرا على قصد الموصي إذ قصده انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث الأصل إلى آخر منه، وفي عدم امتثال ما أمر به إخلال بالقصد المذكور لأن المال غير المأمون معرض للضياع وبتقدير عدم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين شيء وذلك إخلال بيّن وضرر متعين، ولذلك كمل الإشهاد عليه حفظه الله في تاريخه وعلى أن لا رجوع لمن يوجد بعد على الموجودين الآن بغلة ما تملكوه بوجه ولا على حال»[1].

-مسألة من أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته

يذكر الونشريسي أن الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري سئل بما نصه: «الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محلّ الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟

وأجاب سيدي أبو عبد الله المقري: الحمد لله، وبه أستعين، الجواب أن ينظر في هذه المسألة، فإن كان السلف للوصية فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها فهو هدية مديان، وكلاهما منهي عنه، والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل، والأصل عدم الدليل، ومعنى الفساد في العقود أن لا تترتب آثارها عليها، وهذا يوجب بطلان هذه الوصية بالأصل، فكيف

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج7، ص25-27.

بعد الرجوع، وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر، فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقط اشتراط خلافه، لقوله ﷺ في شأن بريرة: «اشتريها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق»[1] وقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[2] وقوله: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]. هذا هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم، على أن هنا زيادة، وهي أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها من التدبير، إذ هو أشهر الفروق بينهما، حتى إن ابن الحاجب على علمه بالفقه والأصول فصله بسلبها فقال على غير الوصية ولا يخفى على مثله ما في تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان هذا لم يؤمن أن يكون إسقاط كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية، ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أن تكون هبة لم تقبض، فلا تصح، فتأمله، فإذا كانت هذه الوصية باطلة صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم لها، هذا ما عندي، وكتب محمد بن أحمد المقري حامدا مصليا»[4].

-باب الأقضية:

-نوازل الإقرار: مسألة في الإقرار تظهر من جواب المقري

يقول الونشريسي: «وسئل القاضي أبو عبد الله المقري -رحمه الله- عن مسألة تظهر من جوابه.

---

[1]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: "الشروط في الولاء"، ج5، ص326. وكتاب البيوع، باب: "البيع والشراء مع النساء"، ج2، ص756. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: "إنما الولاء لمن أعتق"، ج2، ص 1144.

[2]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشروط، باب: "الشروط في الولاء"، ج5، ص326. وكتاب البيوع، باب: "البيع والشراء مع النساء"، ج2، ص56. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: "إنما الولاء لمن أعتق"، ج2، ص 1144.

[3]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتصام، باب: "إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود"، ج13، ص317. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب: "نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور"، ج3، ص1343.

[4]-الونشريسي، المعيار، ج9، ص268، 270.

فأجاب: الحمد لله كثيرا، الجواب إن كان الأمر على ما ذكر أن الإقرار صحيح لا مطعن فيه إلا من جهة الملاطفة والمداخلة إن ثبتت بأن كانت المقر لها بمعزل عن المقر و لم يعرف لها اتصاق ولا موجب توليج فالإقرار عامل، وإن عدمته بينهما مداخلة وملاطفة وكان المقر به لا يسعه الثلث رد الجميع على المشهور، وإن كان يسعه الثلث فكذلك، وروي فيهما أن الإقرار يصح في الثلث، وإن أشكل الأمر حمل على الصحة، هذا إذا كان أمرهما على الغالب من أمر الناس، فإن كان من دين في جانب المقر أو عداوة بينه وبين الوارث اعتبر ذلك مرجحا من الجانبين في مضمنها لا أصلا والله أعلم وكتب محمد بن أحمد المقري»[1].

-نوازل الدعاوى والأيمان:

-مسألة من لزمته يمين فحلف على البت[2]:

وقد سبق عرضها في باب العبادات، نوازل الأيمان والنذور[3].

-مسألة من حلف بالطلاق الثلاث على شيء ثم بدا له الرجوع عنه هل يحنث؟

جاء في المعيار ما نصه: «قال المقري -رحمه الله- ومما وقع فيه النظر والمذاكرة مع بعض الفضلاء بفاس نازلة وهي أن رجلا زوج ابنته من رجل وشرط في نحلتها دنانير معلومة فلما أراد البناء طالبه أبو الابنة بأن يعطيه عروضا عوضا من تلك الدنانير فتنازعا فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يأخذها فطلق الزوج البنت ثم بدا لكل منهما فتراجعا لتجديد العقد أو إرادته فسأل الحالف هل يجوز له أخذ العروض في المسألة الثانية؟ فقال ذلك الفاضل له ذلك ولا يحنث إذ ذاك عصمة أخرى بمنزلة ما لو تزوجها غير ذلك الزوج، وقال على حزازة في النفس من هذا فخالفته وقلت بالمنع والحنث إن فعل، وبيانه أن اليمين أبدا ينتظم تارة من أمور ثلاثة وتارة من أمرين أحدهما البساط وهو السبب المولد لليمين ولفظ اليمين والثالث النية لتعيين مراد اللفظ وربما انعدمت النية فتبقي اليمين منعقدة بالأمرين الأولين، وقد تحقق بالبديهة مخالفة اللفظ

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج10، ص368.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج10، ص310.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص60. وقد سبق أن بيّنا أن الونشريسي كان كثيرا ما يعيد ويكرر المسائل في أبواب مختلفة في كتابه المعيار، فتجد المسألة في أكثر من موضع.

للبساط بالذوات والنية أيضا ممتازة عن البساط إذ البساط أمر اتفاقي والنية إرادة منشأة من الحالف ثم هي بالنسبة إلى مدلول اللفظ قد يتماثلان بحيث يكون قصده ما دل عليه صريح اللفظ من عموم أو خصوص، وقد تخالفه بزيادة المراد المنوي على مدلول اللفظ، وقد تكون أنقص منه، فالأول والثاني لا شك في قبول الناوي فيما نوى قضاء وفتوى، والثالث فيه تفصيلات باعتبار نفس القضاء والفتيا، والفقه البسيط كفيل بذلك، وإذا لم تكن له نية تصحب اللفظ تقرر مدلوله أو تصرفه إلى بعضه كما في النازلة فالمعروف من المذهب بناء الفتيا على مقتضى البساط والبساط في مسألتنا إما لكونه كارها للعروض من حيث هي هيَ، أو لتوقع كونها أقل في القيمة من الدنانير المعينة، أو لغرض له في العين صالح أو فاسد، ففي الأول والثالث يحلف إن فعل من ذلك الزوج أو من غيره، وفي الثاني إن زال المتوقع يجوز منه ومن غيره، وإلا فلا منهما، فإن قلت بناؤك المسألة على عدم النية ينافيه قولك البساط إما لكراهة كذا أو لغرض لأنه إثبات للإرادة وهي النية المنفية، قلت النية عند الفقهاء هي المتصرفة في مدلول اللفظ كما قلنا وكل ما جعلناه من أقسام هو موجب لفظ اليمين وأين أحدهما من الآخر؟ لأن الأول بسبب لفظ اليمين والثاني إرادة تعميم ذلك اللفظ أو تخصيصه أو تفسيره، فافهم ذلك انتهى»[1].

-باب الجامع :

-مسألة ثبوت الشرف والنسب من جهة الأم

وهي نفسها المسألة التي يذكرها في باب ذكره لبعض البدع[2]. ونص المسألة أن رجلا أثبت أن أمه التي ولدته شريفة النسب، فهل يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في سلكهم أو لا؟ فيقول: «اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله ﷺ عليه ولادة حادث بعد مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا لا يتحقق. فإن كان اسما لسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتبارا بأصله، إذ لا ولادة

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص196-197.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص507.

له على أحد إلا بذلك: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]. وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا، وإن كان اسما لرجوع النسب إليه لم يثبت بها، لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر، وكان الأول أقرب لولا أنا نسمع فيما مضى بدخول أحد من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد بنيه، حتى وقعت المسألة بتلسمان، فاختلف فيها فقهاؤها وكتبوا إلى غيرهم فوقع الأمر على ما ذكرت لكم و لم يتحقق مدلوله فتلحق به قوله ﷺ «إن ابني هذا سيّد»[2] أولى بالمجاز من قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد»[3].

المطلب الثاني: خصائص فتاوى المقري في المعيار

بالنظر إلى فتاوى المقري وآرائه الاجتهادية الواردة في المعيار المعرب ومن خلال تفحصها والاطلاع عليها، يتبيّن لنا تميّزها بعدّة خصائص إن دلّت على شيء فإنما تدلنا على مدى التزامه بشروط وضوابط الفتوى التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1-نجد الإمام المقري، يبني فتاويه وآراءه بعيدا عن التعصب المذهبي فهو ورغم تفقهه بالمذهب المالكي، ورغم كونه علما من أعلامه، إلا أنه كان لا يتعصب لمذهب دون آخر، بل يتبع الحق حيث كان، وأكثر من هذا أنه كان يذّم التعصب المذهبي المقيت، في كثير من آرائه وقد أورد الإمام الونشريسي آراء المقري ومواقفه، التي تبين ذلك بكل صراحة وجرأة في معياره، فيقول مثلا: «...فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتقرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية 40.

[2]-«إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب: "قوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد»، ج3، ص170. أبو داود، السنن، كتاب: السنة، باب: "ما يدل على ترك الكلام في الفتنة"، ج3، ص216. والحاكم، المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: "من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ وذكر مولده ومقتله"، ج3، ص191. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: "إليه ينسب أولاد بناته"، ج10، ص203.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج12، ص226.

له...»[1]، ولذا سنرى عند عرضنا لفتاوى المقري ودراسة منهجه فيها، أنه لم يكن متعصبا لما يكتبه، وإنما كان يتبع الحق والحجة الدامغة. بل إننا نجده في قواعده لم يكتف بعدم التعصب فحسب، ولكنه وضع قواعد في ذم التعصب والتحذير منه فقال: «قاعدة: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة. والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب. وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبدا في جهة رجل واحد قطعا، ثم إنا مع ذلك لا نرى مصنفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين، وإيثار للهوى على الهدى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾[2]، ولله درّ علي بن أبي طالب ﷺ ، أي بحر علم ضمّ جناباه. إذ قال لكميل بن زياد لما قال له: أترى أنا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزبير على الباطل. أعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله، وما أحسن قول ارسطو لمّا خالف أستاذه أفلاطون: تخاصم الحق وأفلاطون، وكلاهما صديق لي، والحق أصدق منه»[3].

2-اعتماد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أساسا في استدلاله[4]، ولذلك دعا -رحمه الله- إلى ضرورة الاشتغال بحفظ النصوص من القرآن والسنة للاستدلال بها، بدل الاهتمام بالمسائل المفترضة والنادرة الوقوع، فقال: «ولا تفت إلا بالنص»[5]، وهذا ما نلاحظه على فتاويه، وهو دليل على تشبعه بالروح الإسلامية الحقة المحافظة على مرجعيتها الأولى المتمثلة في كتاب الله وسنة نبيه، ولذلك نجده يقرر هذا الأمر ويجعل له قاعدة في كتابه المشهور "القواعد" فيقول:

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص483-484. وسنعرض هذا الرأي كاملا عند الكلام عن آراء المقري الإصلاحية في بحث آخر -إن شاء الله-.

[2]-سورة المومنون، الآية 71.

[3]-أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، قاعدة رقم149، ج2، ص397-398.

[4]-سنوضح ذلك بأمثلة عند الكلام عن مستند الفتوى عند المقري في مبحث لاحق -إن شاء الله-.

[5]-الونشريسي، المعيار، ج6، ص377.

«بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة، وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة، عرضها على النصوص فإن وجدها فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها»[1].

3-جاءت فتاواه وآراؤه بأسلوب بليغ وعبارات قوية، ومصطلحات علمية دقيقة، إن فقها أو أصولا أو منطقا فرأينا المزج بين الأسلوب العلمي والأدبي في فتاويه، وهذا يكشف عن مدى خبرته العلمية وغزارة فكره، وبلاغته الأدبية، ولا غرو في ذلك، فقد كان أديبا وشاعرا، بالإضافة إلى كونه عالما مجتهدا، ويمكنك ملاحظة ذلك بقراءة فتاويه السابقة، وما سنعرضه من آرائه الإصلاحية في المباحث الآتية -إن شاء الله-.

4-التمشي مع روح الشريعة السمحة، من التيسير ورفع الحرج، فنجد ذلك مثلا في فتواه المتعلقة بتعيين الذابح على الجزارين، وقصره على واحد معيّن واختياره من أهل الدين والفضل، حتى أن من يتولى الذبح لنفسه، ولو كان من ذوي الخير والفضل، يخاف العقوبة وفي هذا تشبيه باليهود الذين يضيقون على أنفسهم فيضيق الله عليهم ويقصرون الذبح على حزّائهم[2]، بينما الشرع وسع علينا، إذ أباح أكل ما لم تعلم فيه تسمية[3].

5-مراعاة حال العصر، وما يطرأ عليه من نوازل والإجابة عليها بما يتلاءم مع العرف والعادات السائدة آنذاك، فيقول مثلا في مسألة الطلاق الثلاث: «وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت فيتكرر عليهم الطلاق...» [4]. وكذا فتواه في البيع بالدين في وقت رواج الدرهم المنقوص: «...إن تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة... ولا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصفه أو لما عينه العرف، حيث يعتمد

---

[1]-أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، قاعدة رقم224، ج2، ص467.

[2]-حـــزائهم: الحازي الكاهن، حزا يحزو ويحزي ويتحزى يتكهن، والتحزي التكهن، ابن منظور، المصدر السابق، مادة: حزا، ج2، ص862-863.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج11، ص126-127.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص117.

على العرف»[1].

6-مساهمة فتاويه وآرائه في إصلاح أوضاع عصره، ومن ذلك استنكاره لبعض البدع والعادات المستحسنة عادة، المستقبحة شرعا، كمناداة الملوك بيا مولاي[2]، وكذا تعيين الذابح على الجزارين والتضييق على الناس[3]، ومن ذلك تحذيره لمجتهدي المذاهب الفقهية مما انتشر آنذاك من التخريج على أقوال إمام كل مذهب، لأنه رأى أنهم يكثرون من ذلك، حتى أنهم إذا وجدوا قولا للإمام في مسألة معينة خرّجوا منها حكما لمسألة أخرى، فقال: «لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد، ولا يعد في الخلاف، وقد قيل: إنّ اللّخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط، فإذا قال: واختُلف فهو الأول، وإذا قال: ويُختلف: فهو الثاني»[4].

وسنعرض في المباحث الآتية -إن شاء الله- بعض آرائه التي لعبت دورا كبيرا في إصلاح أوضاع عصره، وذلك من خلال المعيار المعرب.

7-الواقعية، وخلّو فتاويه من كثرة الصور الافتراضية، التي يندر وقوعها، فكان -رحمه الله- يكره أن ينفق العلماء وكذا الطلبة أعمارهم في استنباط أحكام لها يشتغلون بحفظها، ويتداولونها رغم قلّة حصولها في واقع الناس، بينما ينصرفون عن الاستدلال وإقامة الحجج من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، التي ينبغي أن تدعم الأقوال، يقول -رحمه الله- في قواعده: «يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب، والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل، فالمهم المقدم، وما أضعف حجة من يرد القيامة، وقد أنفق عمرا طويلا في العلم فيسأل عما علم من كتاب الله

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص189-190.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص506.

[3]-سبق الإشارة إليها في موضعها.

[4]-أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، القاعدة رقم 120، ج1، ص348-349

ﷻ وسنة رسوله ﷺ فلا يوجد عنده أثارة من ذلك، بل يوجد قد ضيّع فرضا كثيرا من فروض العين من العلم، بإقباله على حفظ فروع اللعان، والمأذون، وسائر الأبواب النادرة الوقوع، وتتبع سائر كتب الفقه، مقتصرا من ذلك على القيل، والقال، معرضا عن الدليل والاستدلال»[1]، ولذلك جاءت فتاواه متمشية مع واقع الناس، مجيبة عما يترل بهم من نوازل وفق ما قررته نصوص الشرع، وما اقتضته قواعده العامة، وبما يتلاءم مع روح الشريعة السمحة، لذلك كان يقول: «إنّ النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها»[2]، نجد ذلك في جوابه عن بعض المسائل، كمسألة الطلاق الثلاث التي بيّن حكمها مع مراعاته لحال الزمان، وهو الاستخفاف والاستهانة بأمر الطلاق، من قبل بعض السفهاء[3]، وكذا إنكاره على ما حصل في زمانه من الاستخفاف بالأذان والصلاة، من طرف بعض الناس، والاهتمام بأمور تافهة لا طائل وراءها، فقال: «...استخفوا اللعب في الآذان فجرأهم على اللعب بالصلاة والقرآن، ورب فتنة قادت محنة، و ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[4]، بينما نحن نتردد في صحة الصلاة فعلا واقتداء بالتسميع...»[5].

8-مراعاته لمقاصد الشريعة، حيث بيّن أن الأحكام التي يتوصل إليها، إنما تحقق مصالح الناس، وترفع الضرر عنهم، كما أنها تتماشى مع أعراف البلد وفي ذلك مصلحة للناس -كما بيّنا في الفتاوى السابقة- ومن ذلك قوله في مسألة البيع بالدرهم الناقص إلى أن ينقطع برجوع الوازن، حيث علل أن عدم اعتبار الدراهم الناقصة وقت التعامل بها يعتبر ضررا على المبتاع، فيقول: «...وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء، يكون الثمن كله من الدراهم الناقصة التي هي كالوازنة، وبتقدير قطعها قبل الأداء يكون المدفوع بعد القضاء من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة وهو نقص من الثمن وفي ذلك

---

[1]-أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، قاعدة رقم 224، ج2، ص467.

[2]-أبو عبد الله محمد المقري، المصدر نفسه، ج2، ص467.

[3]-سبق الإشارة إليها.

[4]-سورة الحج، الآية: 32.

[5]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص466.

من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد»[1].

9-بروز التعليل في فتاويه، وذلك ليزيد الفتوى وضوحا لدى السائل، واطمئنانا للحكم، نجد ذلك في قوله في المسألة السابقة: «...وفي ذلك من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد».

وقوله أيضا في موضع آخر: «بجواز العقد لأنّه لا غرر فيه»[2]، وكذا حكمه في مسألة الحلف من أوصى لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم من الذكور بتمكينهم من الثلث الموصى به، معللا ذلك بانتفاء الضرر عنهم، حيث قال: «لأن في حمل اللفظ المذكور على المقتضى الآخر ضررا بالموجودين من الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما أوصى لهم... وذلك ضرر جلي غير خفي»[3].

10-توضيح الفتوى عنده للسائل، فكان حريصا في فتواه على إيصال معنى الجواب للمستفتي بأسلوب لغوي رصين بليغ، ممزوج بالأسلوب العلمي الدقيق، بما يتلاءم ولغة عصره، وكان يعمد في بعض الأحيان إلى تطويل الشرح والبيان حسب ما يتفق وسؤال المستفتي[4]. وأحيانا أخرى، نجده يختصر الجواب في عبارة موجزة، جاعلا المعنى الكثير في اللفظ اليسير[5]، ومن ذلك مثلا فتواه لأبي عنان بإعادة اليمين، فيمن لزمته اليمين على نفي العلم، فحلف على البت، موضحا إجابته جملة بعد جملة، حيث يفسر ويشرح اختياره للحكم، مستدلا عليه من النقل والعقل ، شارحا الجملة الأولى بالثانية والثانية بالثالثة، وهكذا في تسلسل منطقي رائع، وإليك النص فبالمثال يتضح المقال: قال –رحمه الله– بعد أن أفتاه بإعادتها: «اليمين على وجه الشك غموس»، ثم يأتي يقول ابن بونس: «والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير

---

(1)-الونشريسي، المعيار، ج5، ص194-195.

(2)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص195.

(3)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص26-27.

(4)-كما في مسألة بيع الدرهم الناقص بالوازن في المعيار، ج5، ص189-190 وما بعدها. ومسألة الوصية بالثلث في المعيار، ج9، ص270...الخ.

(5)-كما في مسألة الحلف بالطلاق في المعيار، ج4، ص117. ومسألة تعيين الذابح في المعيار، ج11، ص126-127 وغيرها.

يقين»، ثم يبيّن حكمها فيقول: «ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها» ثم يبيّن دلالة النهي فيقول: «والنهي يدل على الفساد» ثم يشرح المراد بالفساد –عند المالكية– بقوله: «ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه»، ثم يصل إلى النتيجة وهي الحكم الذي قرره في البداية فيقول: «فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد»[1].

11–ظهور الورع والإخلاص في حبّ الخير للناس في فتاويه وآرائه فقد كان مع حثه على أهمية النص وضرورة الأخذ به وميله إلى التأمل واستعمال العقل، كان يكره الخلاف المفرق بين المسلمين والبدع المهلكة لهم، ويميل إلى الورع والاعتدال، وقد كان –رحمه الله– يقول: «النصّ سلاح، والنظر مطية، والاتباع جنّة، والورع نجاة، والخلاف فتنة والبدع مهالك، وخير الأمور أوساطها»[2].

وقد قال عنه الخطيب ابن مرزوق: «ولقد كان عفا الله عنه معلوم القدر، مشهور الذكر بالخير، بعيدا أن يظن به إيثار الهوى في حكم شرعي، وإرادة تفريق الائتلاف في أمر ديني، فلقد تبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء، ما يرجى له النفع به في يوم اللقاء، ودار الجزاء وعوارفه معلومة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء»[3].

وقد أورد الونشريسي في معياره عددا من آراء المقري ومواقفه التي يجهر فيها بإنكاره البدع المنتشرة آنذاك بين الناس، والتي يرفع صوته فيها مدويا محاولة منه لإصلاح أوضاع عصره، وسأعرض هذه الآراء في مبحث آخر –إن شاء الله–.

12–الأمانة العلمية، حيث إنه كان يتحرى الحق في فتاويه مستعينا بنصوص الوحي الإلهي، بعد النظر والتأمل واستعمال العقل، وإذا لم يصل إلى نتيجة حاسمة أو تردد في أمر كان يقول: «وفيه بحث»[4]، أو يقول: «لا أدري»[5]، وقد كان –جدد الله رحمته عليه– يحذو في

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج10، ص310.

[2]–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص321.

[3]–الونشريسي، المعيار، ج9، ص314.

[4]–الونشريســي، المصدر نفسه، ج1، ص20. في مسألة الجلوس على الحرير. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص220 في المسألة السابقة نفسها، وص237 في مسألة الخمر إذا تخللت بنفسها هل تطهر؟

[5]–أحمد المقري، المصدر نفسه، ج5، ص280 في مسألة الجمعة التي شهد فيها الوقفة في موسم الحج سنة 744هـ، هل وافقت الجمعة التي وقف فيها النبي ﷺ في حجة الوداع؟

ذلك حذو إمامه الجليل مالك بن أنس ﷺ وأرضاه، كما كان يدل على أمانته العلمية أنه كان –رحمه الله– ينقل من مصادر سابقة، ويشير إليها، أو يشير إلى المؤلف، كذكره: لأقوال مالك كما هي في العتبية في مسألة البيع بالدين[1]، ثم يأتي بتعليقات محمد بن رشد عليها، دون ذكر اسم الكتاب، والذي هو البيان والتحصيل[2]، ويذكر كلام ابن حبيب مثلا في المسألة نفسها، دون ذكر المصدر، ولكن ينقل قوله كاملا في الواضحة، فقال –رحمه الله–: قال ابن حبيب: «إذا تصادقا في عدد الثمن ولم يسميا ناقصة ولا وازنة حكم فيها بالوازنة وإن جرت الناقصة بينهم علا التجاوز، لأن ذلك على الطوع فإنما يحكم به ويلزم به الحالف على القضاء فالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد»[3] وعند مطابقة كلامه مع ما جاء في النوادر والزيادات نجده نفسه، فربما دلّ ذلك أنه نقل من النوادر والزيادات[4] أيضا.

وأحيانا يشير إلى المصدر نفسه، كنوازل ابن الحاج[5] وغيره.

كما كان يحيل إلى التأمل في ما ذهب إليه، والبحث فيه، إذا كان محل نظر[6]، مما يدل على أمانته وعدم تعصبه لرأيه.

13–اعتماده في الفتوى، على النقل من الكتب المعتمدة في المذهب فقد كان يعتمد –رحمه الله– في فتواه على النقل من المصادر الأصلية، ابتداء من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وانتهاء بالكتب المعتمدة في المذهب، وكان يكره النقل من الكتب الغريبة أو غير مصححة، ويؤكد ذلك رأيه الذي أورده الونشريسي في معياره حيث يقول ما نصه: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص189 وما بعدها.

[2]–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج6، ص479 وما بعدها.

[3]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص192.

[4]–ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج6، ص423.

[5]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص194.

[6]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص270.

تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلّة الكشف عنها،... ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البرادعي على نبلها ولم تستعمل منها على كره من كثرة منهم، غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم، لشهرة مسائله وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد.... بينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأيمة إلى كتب الشيوخ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون»[1]، فقد كان –رحمه الله– يكره الأخذ عن الاختصارات وكان يرى أنها غير صالحة أن تكون بديلا للكتب القديمة[2].

وهو بذلك لم يكن مبتدعا، وإنما كغيره من علماء عصره، تأثر بالمنهجية العلمية في التأليف والفتوى، التي صبغت الحركة العلمية في المذهب، خلال مراحل تطوره واستقراره ابتداء من القرن الرابع الهجري (4هـ–10 م) إلى القرن (7 هـ–13م) الذي يعتبر بداية طور الاستقرار للمذهب بظهور كتاب ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات)، إلى عصر المقري وهو القرن (8هـ) وما بعده، حيث ظهر كتاب مختصر خليل الفقهي، إذ تأثر علماء هذين القرنين أي (7هـ) و(8هـ) بمن سبقهم من علماء المالكية واستفادوا من مجهوداتهم الكبيرة، في دراسة أمهات كتب المذهب ودواوينه[3][4]، دراسة عميقة «كان نتاجها كتبا فقهية جديدة في منهجها التأليفي وأسلوبها قديمة في مادتها العلمية، قدمت روايات علماء المذهب وأقوالهم وسماعاتهم، بعد

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج2، ص479-480.

[2]–أبو الأجفان، المرجع السابق، ص144.

[3]–الدواوين: يقصد بها الكتب السبعة أو الست من أمهات كتب المذهب وهي: المدونة –العتبية– الواضحة (المستخرجة) –الموازية– المختلطة (وهي المدونة نفسها وسميت كذلك لاختلاط بعض أبوابها التي لم ينقحها أو يهذبها سحنون). المجموعة، المبسوط. أبو زهرة، الإمام مالك، ص195. محمد إبراهيم علي، مصطلح المذهب عند المالكية، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000، ص144.

[4]–محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص377.

تنقيحها وتهذيبها، وتقديمها بمنهج أصولي ومنطقي ناقد، أقرب إلى منهج النظار العراقيين[1]»[2].

ولذا فقد توارث علماء هذه الفترة –أي بداية القرن السابع والثامن وما بعدهما من القرون، تراثا من الكتب المنقحة الجامعة لأقوال العلماء، والتي أكبّوا على شرحها واختصارها وتنقيحها أي: «رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير»[3].

ولهذا نجده ينقل في فتاويه من أمهات الكتب كالمدونة، إذ كان –رحمه الله- في غالبها على مذهب المدونة –كما سنوضحه-، والعتبية كما في مسألة البيع بالدين، ومختصر ابن الحاجب الفقهي أو جامع الأمهات كما في مسألة الوصية بالثلث، والواضحة لابن حبيب، وكتاب ابن المواز[4] وابن سحنون[5]، ونوازل ابن الحاج[6]، ويستدل بقول ابن يونس كما في مسألة اليمين، والقاضي أبي الوليد[7] كما في مسألة من طلق زوجته ثلاثا ثم حرمها، وغيرهم... كما ينقل من النوادر والزيادات، والبيان والتحصيل.

مما سبق، يتبيّن لنا أن الإمام أبا عبد الله محمد المقري، كان مفتيا بارعا، تمثلت فيه شروط المفتي، وتحققت فيه آدابه، فكان كما رأينا ملتزما بضوابط الفتوى التي تقي الفقيه والمفتي من أخطار الانزلاق وزلات الأقدام، وتجعله بالفعل وارث علم النبوة، موقعا عن الله ربّ العالمين.

---

[1]-لأن المدرسة المالكية العراقية تميزت باستخدام الرأي والمنطق.

[2]-محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص377.

[3]-الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص24.

[4]-ابن المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون وبابن عبد الحكم وغيرهما، روى عن ابن القاسم، كان فقيها مفتيا، له كتابه المشهور الكبير، المعروف بـ"كتاب ابن المواز"، ولد سنة (180هـ)، وتوفي سنة (269هـ). ابن فرحون، الديباج، ج2، ص152-153.

[5]-ابن سحنون: محمد أبو عبد الله، سمع من أبيه كان فقيها محدثا عالما بالمذهب من أهل المدينة، عالم بالآثار ألف في جميع ذلك كتبا كثيرة، وكان يحسن الحجة والذب عن السنة والمذهب، توفي سنة (256هـ). القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص204-221.

[6]-ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي الفقيه الحافظ، من كتبه: النوازل المشهورة، مولده سنة (458هـ) وتوفي سنة (529هـ) . محمد مخلوف، المرجع السابق، ص132.

[7]-أبي الوليد: أغلب الظن أنه أبو الوليد الباجي، لأنه يشار إليه بهذا الاسم بينما أبو الوليد ابن رشد يشار إليه باسمه ابن رشد أو محمد بن رشد. وأبو الوليد الباجي هو سليمان بن خلف الفقيه النظار المحقق راوية ومحدث كان متكلما أصوليا فصيحا له تصانيف مشهورة أهمها: المنتقى في شرح الموطأ، وفصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام. أحمد المقري، نفح الطيب، ج2، ص274-282. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص119.

المبحث الثاني: منهج الإمام المقري في الفتوى

بالإضافة إلى ما بينته من الخصائص التي تميّزت بها فتاوى الإمام المقري، فإنني سأحاول في هذا المبحث أن أبرز المنهج الذي سلكه إمامنا في تقرير الأحكام، وكذا الأصول الاجتهادية التي كان يعتمدها في فتاويه، ومدى التزامه بالمذهب المالكي، أو خروجه عنه.

المطلب الأول: مستند المقري في الفتوى

لقد سبق أن ذكرت أن الإمام المقري –رحمة الله عليه– كان يكره التعصب لمذهب أو رأي من الآراء دون حجة دامغة، وأنّه كان يدعو إلى ترك المسائل الافتراضية التي لا تنفع الناس وتفتقر إلى دليل تستند إليه، ولذا فقد كان –رحمه الله– يلجأ دائما إلى الاستدلال مشفعا «المنقول بالمعقول والمعقول بالمنقول»[1].

الفرع الأول: من المنقول

أمّا من المنقول فقد كان أوّل ما يعتمد عليه الإمام أبو عبد الله المقري، في الاستدلال هي نصوص الوحي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وقد أكد ﷺ في أكثر من موضع –كما أسلفت في المبحث الأول من هذا الفصل– على أهمية الاشتغال بحفظ نصوص القرآن والسنة والتفقه فيهما، لأن ذلك من فروض العين، والخير كل الخير في ذلك، إذ أنكر على طالب العلم الذي ينفق عمره في طلب العلم ولكن إذا هو: «يسأل عمّا علم من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ فلا يوجد عنده أثارة من ذلك، بل يوجد قد ضيّع فرضا كثيرا من فرض العين من العلم، بإقباله على حفظ فروض اللعان والمأذون، وسائر الأبواب النادرة الوقوع، ويتبع سائر كتب الفقه مقتصرا في ذلك على القيل والقال معرضا عن الدليل والاستدلال بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة»[2].

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج1، ص377.

[2]–أبو عبد الله المقري، القواعد، ج1، ص175.

وقال في موضع آخر: «ولا تفت إلا بالنص»[1].

وهذا يدل على حفظه وفهمه للنصوص الشرعية، وعلى تمسكه بالروح الإسلامية التي تتخذ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ المرجعية الأولى والأساس في معرفة الأحكام، وهو بذلك يزيد السائل أو المستفتي أو القارئ اطمئنانا وفهما للحكم.

البند الأول: اعتماده على القرآن الكريم في فتاويه

ومن ذلك استدلاله بالآية الكريمة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2] في بيان حكم الجلوس على الحرير وكذا تغطيته وأن كلا منهما يسمى لباسا[3].

وكذا عند إنكاره على بعض أهل فاس، استخفافهم بأمر الصلاة، وقيامهم بأفعال ملابسة للعبادة، التي ينبغي ألا يكون إلا بما شرع الله من تعظيم[4] فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[5].

وكذا استدلاله في مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم[6]، التي وقف فيها موقفا وسطا بين المثبتين والمنكرين لثبوت النسب بذلك، بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[7]. وكذا استشهاده بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[8]. وذلك عند استنكاره على كثير من العلماء تعليمهم أبناءهم أن ينادوهم بسيدي ومولاي كالعبيد، استكبارا منهم عن الولد، وتنزيله منزلة العبد، وأن الشيطان قد حسن لهم ذلك حتى استدرجهم به إلى رتبة قوله

---

(1)-الونشريسي، المعيار، ج6، ص377.

(2)-سورة البقرة، الآية: 187.

(3)-الونشريسي، المعيار، ج1، ص20.

(4)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص466. وسأورد النص كاملا في مبحث آخر -إن شاء الله- عند الكلام عن آرائه الإصلاحية.

(5)-سورة الحج، الآية: 32.

(6)-الونشريسي، المعيار، ج12، ص226. وكذا ج2، ص507. وقد ورد نص الفتوى كاملا في مبحث عرض الفتاوى وتصنيفها في هذا الفصل.

(7)-سورة الأحزاب، الآية: 40.

(8)-سورة مريم، الآية: 32.

تعالى: «وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا»[1].

وغيرها من الأمثلة مما يوجد في بعض فتاويه، والتي تبيّن استدلاله واستشهاده بالقرآن الكريم.

البند الثاني: اعتماده على السنة المشرفة في فتاويه

وهكذا بالنسبة للسنة المطهرة، فقد كان كثير المعرفة بها، حيث يستشهد بها في مواضع كثيرة من فتاويه وآرائه، مما يدل على حبّه للسنّة وتمسّكه بها وفهمه لمدلولاتها.

من ذلك استدلاله بحديث: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[2]. وذلك عند إنكاره عن أهل زمانه، تعينهم الذابح على الجزارين[3].

واختياره من أهل الدين والفضل، وحصر الذبح عليه، بحيث لا يذبح غيره، ومن ذبح منهم لنفسه ولو كان من أهل الخير، ولو كان يحسن الذبح، فإنه يخاف فرض الغرم عليه والعقوبة، وشبه فعلهم ذلك بفعل اليهود في قصرهم الذبح على حُزَّائهم.

وفي موضع آخر، يستدل –رحمه الله– بقوله ﷺ: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[4]، وكذا قوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[5]، وقوله أيضا: «إنما الولاء لمن أعتق»[6].

---

(1)–الونشريسي، المعيار، ج2، ص506.

(2)–البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: "ما ذكر عن بني إسرائيل"، ج3، ص1274. وكتاب: "الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب: "قول النبي: لتتبعن سنن من كان قبلكم"، ج6، ص2669. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: "اتباع سنن اليهود والنصارى"، ج4، ص2054. وابن ماجه، السنن، حقق نصوصه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، كتاب: الفتن، باب: "افتراق الأمم"، ج2، ص1322.

(3)–الونشريسي، المعيار، ج11، ص126-127.

(4)–سبق تخريجه.

(5)–سبق تخريجه.

(6)–سبق تخريجه.

وذلك في مسألة طرحت له فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته[1]. فاستدل بهذه الأحاديث التي بينت الحكم الذي توصل إليه واختاره، مما يؤكد حفظه لحديث المصطفى ﷺ بحيث يتمكن –رحمه الله– من استحضار ما شاء من الأحاديث كلما اقتضى الأمر ذلك.

ولذلك نجده –رحمة الله عليه– يحث على حفظ الحديث ليمتلك الإنسان بذلك قوة الحجة والبيان، فهو القائل «واحفظ الحديث تقو حجتك»[2]. ويقول في موضع آخر، داعيا إلى وضع الأحاديث منزلتها اللائقة بها من الاستعمال، وأنّه يجب ردّ الآراء والمذاهب إليها، وليس العكس، لما في ذلك من توقير لكلامه ﷺ ورفع لمنزلته عن الاختلافات المذهبية، وحسن الاستدلال به، فقال: «قاعدة: لا يجوز ردّ الأحاديث على المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب الثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها، وغضّ من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها [أي الأحاديث]، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صحّ لنا عن محمد ﷺ بل لا يجوز الردّ مطلقا لأنّ الواجب أن ترد المذاهب إليها، كما قال الشافعي، لا أن تردّ هي إلى المذاهب، كما تسامح فيه الحنفية خصوصا، والناس عموما إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه»[3].

البند الثالث: اعتماده على العرف في فتاويه

كما أنه كان ﷺ يستدل بالعرف والعادة السائدة، التي لا تخالف نصّا من كتاب الله وسنة نبيّه، أو أصلا من أصول الشريعة، فكان دقيقا في ملاحظاته للواقع وللمعهود من العادات، فكان يبني عليها بعض الأحكام، ولكنه أيضا كان يتحرى الدقة والحذر فيما ينتشر بين الناس من العادات، حتى أنه كان لا يسلم بما ينتشر بينهم على أنه من خوارق العادات لتضليل الناس، ومن ذلك قصّة المرأة التي وردت إلى تلمسان في القرن الثامن (8هـ) وتدعي أنها لا تأكل ولا تشرب، فأنكر الإمام المقري –رحمه الله– ذلك، وطلب التثبت من أمرها

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج9، ص270.

[2]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج6، ص377.

[3]–أبو عبد الله المقري، القواعد، قاعدة رقم 148، ج2، ص396.

وشدة التحري لأحوالها[1].

فهو يعمل بالعرف الذي لا يصادم الشرع، بل ما يحقق مصلحة الناس، ويتماشى مع مقاصد الشريعة.

ومن ذلك مسألة البيع بالدين في وقت تروج فيه الدراهم الناقصة، حيث اعتمد في هذه المسألة على الاستدلال على حكمها بالعرف والعادات السائدة، فقال مجيبا عن سؤال السائل عنها بما نصه: «إنّ النظر الفقهي فيما في الذمم منها، الحكم بالوزن، وله وجه من النظر ومدخل في ظاهر النقل، أمّا الوجه من النظر، فهو أنّ السكة واحدة باقية لم تتبدل والذمة انعدمت في ذلك الوقت بذلك الناقص على وصف جوازه بجواز الوازن، وإذ ذاك هو الوصف الجاري والعادة الشائعة فإنما كان التعامل عليه بوصفه لا بنفسه، لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد الشائعة المتعارفة، أصل من أصول الشريعة»[2]. وقال في موضع آخر في المسألة نفسها: «وصار بذلك يشبه ما في الذمم من السلع في باب السلم، لا يلزم صاحب الحق فيه أن يأخذ إلا ما كان موافقا لما وصفا أو لما عينه العرف، حيث يعتمد على العرف إذا أطلق»[3].

كما استشهد برأي ابن رشد[4] في المسألة حيث قال: «قال ابن رشد وخيّر –أي البائع– أن يأخذ أي سكة أعطاه المبتاع، قال: والبلد الذي يجرى فيه سكك ولا تجوز جوازا واحدا، لا يجوز البيع حتى يسمى بأيّ سكة يبتاع، وإلاّ كان البيع فاسدا»[5]. وقوله في موضع آخر: «والدراهم أمكن في هذا الاعتبار من السلع لأنها لا تراد لأنفسها بل لأغراضها، ومسمى الدرهم في العرف الشائع غير مسمى نصفه الذي هو القيراط»[6].

---

[1]–أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص305.

[2]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص189-190.

[3]–الونشريسي، المصدر نفسه، ص189-190.

[4]–ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد أبي الوليد العالم الفقيه الأصولي ، زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب، كان كثير التصانيف، أشهرها: البيان والتحصيل، وُلّي قضاء قرطبة، ولد سنة (405هـ)، وتوفي سنة (520هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص229-230.

[5]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص191-192.

[6]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص190.

البند الرابع: استشهاده بآراء العلماء وأقوال السلف الصالح

كما كان –رحمه الله– ينقل عن بعض السلف الصالح أقوالهم وأفعالهم مستدلا بها على الحكم، فهو يؤمن بأنّ ذلك يؤدي إلى إصلاح الآراء والمواقف، فيقول –رحمه الله– في الكلام عن آلات الاجتهاد: «...واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك»[1].

ومن ذلك استدلاله بقول ابن مسعود ﷺ في مسألة من طلق امرأته الثلاث وأشهد على تحريمها[2]: «لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم»[3]، فيمن غلظ على نفسه في أمر الطلاق واستدلاله بقول ابن عمر ﷺ في إنكار بعض البدع التي تحدث وتؤدي إلى الاستخفاف بأمر الصلاة فقال: «يرحم الله ابن عمر قال له مؤذن: إنّي أحبك، فقال: لكنّي أبغضك، قال: لمه؟ قال: لأنك تبقى في الأذان وتأخذ عليه الأجر»[4].

وعندما أعطى رأيه في تفسير القرآن وأنه من أصعب الأمور، وأنّ الإقدام عليه جرأة، استشهد بقول العالمين الصالحين: «قال الحسن لابن سيرين: تعبّر الرؤيا كأنك من آل يعقوب، فقال له: تفسّر القرآن كأنك شهدت التنزيل»[5].

كما استدل بأقوال الإمام مالك ﷺ في غير ما موضع من فتاويه وآرائه، وكان يجيب السائل معتمدا على ما نقل عن الإمام مالك في نظير المسألة[6]. وكذا بأقوال ابن القاسم[7]

---

(1)–الونشريسي، المعيار، ج6، ص377.

(2)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص177.

(3)–قال ابن مسعود: «من طلق مرة فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم». مالك بن أنس، الموطأ كتاب الطلاق، باب: ما جاء في البتة (1158)، ص374. البيانات: موطأ مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط2، بيروت: دار النفائس، 1977. كتاب الطلاق، باب: ما جاء في البتة (1158)، ص374.

(4)–الونشريسي، المعيار، ج2، ص467.

(5)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص482.

(6)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص189.

(7)–ابن القاسم: هو أبو عبد الرحمن بن القاسم العنقي من أصحاب مالك وأثبتهم، تتلمذ على يديه، روى عن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون، خرج له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، روى المدونة عن مالك بن أنس، توفي سنة 191هـ... ابن حجر: تهذيب التهذيب، دار صادر، ج6، ص252-254. والقاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص244. وابن خلكان، وفيات الأعيان، المصدر السابق، ج2، ص311-312.

وأشهب[1] وابن يونس وابن محرز[2] وغيرهم، حيث قال في نهاية المسألة التي استدل فيها بقول أشهب وابن محرز: «وهذا وجه ثالث من ظواهر النقل»[3].

الفرع الثاني: من المعقول

وأمّا من المعقول، فقد كان إمامنا أبو عبد الله المقري -جدد الله رحمته عليه- بالإضافة إلى ما أسلفت من الأدلة النقلية التي كان يستدل بها على ما يتوصل إليه من الأحكام، فإنه كان يشفع ذلك بأدلة يعمل فيها النظر والتأمل من بينها:

البند الأول: استعماله للقياس

استعماله للقياس في بعض الأحيان وذلك عندما يعدم النص الذي يستند إليه في استنباط حكم النازلة.

ومن ذلك ما ظهر لي في مسألة الجلوس على الحرير، حيث قاس الجلوس عليه وتغطيته على اللباس، حيث قال: «كلا الأمرين يسمى لباسا» واستدل بالآية الكريمة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4]. والظاهر من كلامه، أنه قاسهما على اللباس، بجامع الملابسة للبدن في كل، فاللباس عنده يطلق على الافتراش أو الجلوس، ويطلق على التغطية ولذا استدل بالآية[5].

وكذا في مسألة «من لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت»[6]، حيث قاس

---

[1]-أشهب: ابن عبد العزيز مسكين من أهل مصر، روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه ابن عبد الحكم سحنون، وتفقه بمالك، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة (204هـ). ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص268-269.

[2]-ابن محرز: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، فقيه حافظ محدث متفنن، لغوي تاريخي، قرأ بالأندلس، ثم نزل بجاية، وكان رأس أهل الأندلس، توفي ببجاية سنة (655هـ). الغبريني، عنوان الدراية فيمن عُرف من علماء المائة السابعة ببجاية، ط1، الجزائر، المطبعة الثعالبية، 1910م، ص170. وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص380. وكفاية المحتاج، ص293.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص190 وما بعدها.

[4]-سورة البقرة، الآية: 187.

[5]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص20.

[6]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص60.

المسألة على من إذنها السكوت فتكلمت هل يجزئها الكلام أم لا؟ أي قياس البيّنة على الصمات. وكذا في مسألة الوصية بالثلث، حيث قاس اشتراط خلاف ما يوجبه حكم الوصية وهو عدم الرجوع فيها على اشتراط الولاء لغير المعتق، بحديث «اشتريها واشترطي لهم الولاء»[1]

وأحيانا يلجأ إلى القياس المنطقي، إذا اقتضت المسألة ذلك، كما في مسألة مرور الشامي بميقات أهل المدينة ولا يحرم منه حيث بيّن إباحة ذلك بالرجوع إلى القياس مستخدما المقدمات للوصول إلى النتائج، فقال: «فلما لم يتناوله النص رجعنا إلى القياس، ولا شك أنّه لا يلزم أحدا أن يحرم قبل ميقاته وهو يمرّ به، ولكن من ليس من أهل الجحفة لا يمرّ بميقاته إذا مرّ بالمدينة فوجب عليه الإحرام من ميقاتها، بخلاف أهل الجحفة (أهل الشام وغيرهم من أهل مصر والمغرب) فإنها بين أيديهم وهم يمرون عليها»[2]، أي يباح لهم أن يتعدوا ميقات المدينة وهو ذو الحليفة فلا يحرمون منه إلى ميقاتهم الجحفة لأنها في طريقهم.

البند الثاني: اعتماد فتاويه على مقاصد الشريعة

كما أنّه –رحمه الله– كان يرجع إلى مقاصد الشريعة المستفادة من نصوص الكتاب والسنة، مما شرع من الأحكام، ليستدل بها على الحكم المستنبط، ويتبين ذلك مما ساقه من الأدلة في فتاويه وآرائه، التي توضح أن أحكام الشرع جاءت لتحقيق مصالح الناس، ودرء المضار عنهم.

ومن ذلك قوله بجواز بعض المعاملات لأنها تحقق مصلحة وينتفي فيها الضرر، وخاصة الغرر الذي جاءت نصوص الشرع كلها لتحريمه والنهي عنه ودفعه عن الناس، ومثاله مسألة البيع بالدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص، مستدلا على جواز هذا التعامل بقول مالك ﷺ في مسألة مشابهة، حيث أرجع جواز ذلك إلى انتفاء الغرر، وهو من الضرر الذي جاء الشرع لدفعه عن الناس، قال: «فوجه الدليل من هذه المسألة ما وقع فيها من انتفاء الغرر مع

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج9، ص270.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1 ص444

جري الناقص كالوازن...» [1].

وفي مسألة البيع الذي يشترط فيه قبول الدرهم الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد انقطاعه، حيث يجيز الإمام المقري هذا العقد، مستدلا على ذلك بانتفاء الغرر أيضا، الذي جاءت الشريعة لدرئه فقال: «بجواز هذا العقد، لأنه لا غرر فيه... فكيف يصحّ مع هذا أن يقال إنّ التعاقد بينهم كان على القطع بالناقص؟ وإذا كان ما ذكر من حال المشتري في الناقصة، بتقدير استمرارها إلى فراغ الأداء يكون الثمن كله من الدراهم الناقصة التي هي كالوازنة، وبتقدير قطعها قبل الأداء، يكون المدفوع بعد القضاء من الدراهم الناقصة التي لا تجري كالوازنة، وهو نقص من الثمن وفي ذلك من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد»[2].

وكذا ما أفتى به وأمضاه في مسألة "من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم"، من تمليك الموجودين منهم الثلث، وعدم تمليك من لم يوجد منهم إلا بعد وجوده، لأنه رأى أنّ حمل اللفظ المذكور في الوصية بعدم تمليك الموجودين للثلث إلا بعد وجود أبناءهم، فيه ضرر والشريعة جاءت لإزالة الضرر: جاء في المعيار ما نصه: «...فاقتضى نظره –حفظه الله– أنّ حمل اللفظ المذكور على مقتضى الظاهر منه، وهو تمليك الموجودين منهم الموصى لهم المذكورين بجميع الثلث المذكور الآن إلا ما أوصى بإخراجه منه، ولا يتملك من لم يوجدمنهم شيئا منه إلا بعد وجوده، لأن في حمل اللفظ المذكور، على المقتضى الآخر، ضرر بالموجودين من الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما أوصى لهم، واستمرار المنع المذكور إلى انقراض البنين الذكور المذكورين وذلك ضرر جلي غير خفي»[3].

البند الثالث: استخدامه للقواعد الفقهية والأصولية والعامة في فتاويه

ثم تطبيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أمر –رحمه الله– بالمحافظة على مال من لم يوجد بعد من هؤلاء الموصى لهم، حتى يتحقق قصد الموصي من انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث، جاء في المعيار المعرب عن الإمام المقري أنه: «أمر من ذكر –حفظه الله– مع ذلك أن يشترى

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص191.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص194-195.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص26.

بما ليس بمأمون من الثلث المذكور وهو العين أو ما يشبهه، ما لا مأمونا، وهو الربع، نظرا إلى قصد الموصي إذ قصده انتفاع الموصى لهم بجميع الثلث الأصل إلى آخر (...) منه. وفي عدم امتثال ما أمر به، إخلال بالقصد المذكور، لأن المال غير المأمون معرض للضياع، وبتقدير عدم الضياع، ستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين شيء، وذلك إخلال بيّن وضرر متعيّن»[1].

وهذا دليل على دقة نظره واتساع فكره، ونظرته الشاملة للوقائع وما يتزل من نوازل، وتطبيق روح الشريعة فيها ومقاصدها العامة.

ضف إلى ذلك اعتماده على بعض قواعد الشريعة العامة التي تعينه على استنباط الحكم، كاستخدامه لبعض القواعد الأصولية، كقاعدة "النهي يدل على الفساد" التي استعملها في مسألة "الحلف أو اليمين"[2]، وكذا في مسألة "الوصية بالثلث"[3]، مبينا معنى الفساد في العقود وهو عدم ترتب آثاره عليه، وبالتالي ليصل إلى إعادة اليمين في المسألة الأولى، حيث بيّن أنّ اليمين مع الشك غموس، واليمين الغموس منهي عنها، وأن النهي يدل على الفساد، وأن الفساد في العقود معناه عدم ترتب آثارها عليها، وبالتالي هذا اليمين فاسد، ومن ثم وجب إعادته[4].

وأمّا المسألة الثانية، يصل بهذه القاعدة إلى بطلان الوصية، حيث أن الموصي كان في ذمته، دين للموصى له، ثم مع ذلك أوصى له بالثلث، فقال المقري ببطلان الوصية لاحتمالين: الأول: أنها تعتبر قرضا جرّ نفعا وهو منهي عنه، والثاني: أنها تعتبر هدية مديان، لتأخير الدين وهي منهي عنها أيضا، لأن النهي في العقود يفيد فساد المنهي عنه[5].

وكذا استخدامه لقاعدة "الإطلاق والتقييد" كما في مسألة من حلف بالطلاق لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا وحنث وله أكثر من امرأة واحدة، و لم يقصد غير مطلق الطلاق أي لم يعيّن

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج7، ص26.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص60.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص270.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص60.

[5]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص270.

واحدة منهن، فأفتى بأنه يختار واحدة منهن ويطلقها قال: «ورأيت ذلك أضعف من قول: إحداكنّ أو امرأتي، لأنّ هذا مقيّد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا محتمل للتقييد بمن معنى»[1]. وهو لذلك أخف عنده من تطليقهن جميعا[2].

البند الرابع: استخدامه للمنطق الصوري في فتاويه

كما استخدم –رحمه الله– المنطق الصوري في عدد من المسائل، بمصطلحاته وعباراته، مستدلا به على الأحكام التي يتوصل إليها في النازلة أو المسألة المستفتى فيها، ومن ذلك استعماله عبارات المنطق الصوري وفنونه في الجواب عن مسألة: «مرور الشامي بميقات أهل المدينة وعدم إحرامه منه»، وذلك في قوله: «قلت له إنّ النبي ﷺ قال: «من غير أهلهن»، أي من غير أهل المواقيت، وهذا سلب كليّ، وأنه غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق نقيضه وهو الإيجاب الجزئي عليه، لأنه من بعض أهل المواقيت قطعا»[3]، وكذا رجوعه في المسألة نفسها إلى القياس المنطقي لتدعيم وجهة نظر المالكية في المسألة، وقد أقنع السائل بذلك. ومن ذلك أيضا مسألة اليمين على نفي العلم، حيث أوردها بتسلسل منطقي بديع، مستخدما في جوابه مقدمات موصلة إلى نتائج، وهكذا حتى يصل إلى النتيجة الأخيرة وهي الحكم الذي يريد استنباطه[4]، وكذا في مسألة من أوصى لرجل بثلث ماله وكان قد أسلفه قبل هذا، واشترط عدم الرجوع في وصيته[5].

مما سبق، ومن خلال استقرائي لفتاوى الإمام أبي عبد الله المقري، وما توصلت إليه –بعون الله ﷻ– من معرفة الأدلة التي اعتمدها في فتياه، تبيّن لي أنّه –رحمة الله عليه–، ضرب بسهم وافر في شتى العلوم والفنون نقلية كانت أو عقلية، وأنه كان يبني فتاويه وآراءه عن دليل ونظر، وليس مجرد تقليد، فقد كان يتبع الحق حيثما وجده ولا يتبع قائله، وهذه من صفات

---

(1)–الونشريسي، المعيار، ج4، ص177.

(2)–خلافا للإمام مالك الذي قال بتطليقهن جميعا إذا لم يعيّن وسنتناول هذه المسألة بالدراسة المطالب الآتية.

(3)–الونشريسي، المعيار، ج1، ص443.

(4)–سبقت الإشارة إليها.

(5)–الونشريسي، المعيار، ج9، ص268.

العالم العامل المخلص. وقد ذكرت أكثر من مرة في هذا البحث، أنه كان يذم التعصب للآراء والمذاهب، ويكره الاتباع دون دليل أو حجة دامغة، ويحث على الاستدلال وتوخي الحق بكل وسائل العلم الممكنة من أدلة عقلية أو نقلية، وعن طريق النظر والفهم العميق للنصوص الشرعية، وما تقتضيه من مدلولات.

فكان بالفعل عند استخدامه لمستند الفتوى وأدلتها فارس المنقول والمعقول، وهو ما شهد له به الخطيب ابن مرزوق بقوله: «هذا كلام من حقق ما يقول، وألمّ بالفروع والأصول، وجمع بين طرفي المعقول والمنقول»[1].

المطلب الثاني: مدى التزامه بالمذهب المالكي

لقد كان الإمام أبو عبد الله المقري –رحمه الله– من كبار علماء المذهب المالكي وجهابذته، قال عنه ابن خلدون: «كبير علماء المغرب»[2]، بل «أعلم أهل المغرب في زمانه»[3]، ورغم ذلك، لم يكن هذا العالم الجليل، متعصبا لمذهبه أو لغيره من المذاهب، بل كان يتبع الحق أينما وجده، ديدنه في ذلك، الدليل القوي والحجة الدامغة، وهذه صفة العالم العامل، المجتهد المحقق التي وصل إليها إمامنا أبو عبد الله محمد المقري –جدد الله رحمته عليه– فقد قال عنه أحمد بابا التنبكتي: «الإمام العلامة، النظار، المحقق القدوة، الحجة، الجليل أحد مجتهدي المذهب، وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات»[4].

فاعتماده المذهب المالكي في فتاويه أو أكثرها، لم يكن عن تزمت مقيت، أو تعصب أعمى، فقد كان –رحمه الله– يكره ذلك وينكره، وإنما كان عن نظر وتحقيق، متى ظهرت له قوة الأدلة في مذهبه وإلا فإنّه ينقل أقوالا أخرى لغير المالكية، بأدلتها ويرجحها إذا بان له أن

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج9، ص304.

[2]–ابن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص265. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص254.

[3]–الونشريسي، المعيار، ج1، ص202.

[4]–أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ج420.

الحق معها[1]. وهذا دليل على سعة إطلاعه على المذاهب الأخرى، وعلمه بأدلتها، وحفظه لمذهبه. ولهذا قال عنه أبو الحسن النباهي المالقي –وكان على معرفة به–: «كان هذا الفقيه –رحمه الله– في غزارة الحفظ وكثرة مادة العلم، عبرة من العبر وآية من آيات الله الكبر، قلما تقع مسألة إلا ويأتي لجميع ما للناس فيها من الأقوال، ويرجح ويعلل ويستدرك ويكمل»[2].

ولهذا، سأورد فيما يأتي بعض المسائل التي وافق فيها المذهب المالكي والتي أفتى فيها بالمشهور والمعتمد من الأقوال فيه، وجملة من المسائل التي خالف فيها العلماء داخل المذهب، وأخرى خالف فيها المذهب، لأدلة انقدحت في ذهنه، رجحت له العدول عنه إلى أقوال في مذاهب أخرى[3].

الفرع الأول: الفتاوى التي وافق فيها المذهب المالكي

أورد الونشريسي في معياره، للإمام أبي عبد الله المقري، عدة فتاوى معظمها –إن لم نقل كلها– على رأي المالكية، مع التعليل والاستدلال، إذ لم يكن –رحمه الله– متزمتا لمذهبه، وإنما رأيناه وهو يأخذ ويتبع رأي المالكية، يعتمد ذلك عن اجتهاد ونظر، ولا غرو في ذلك إذ كان –رحمه الله– من العلماء المحققين، ومن كبار المجتهدين، كما قال عنه أبو القاسم البرزلي: «أعلم أهل المغرب في زمانه أبو عبد الله المقري»[4].

ولقد كان –رحمه الله– كغيره من علماء ومجتهدي المالكية، يعتمد الراجح[5]،

---

[1]–وهكذا كما في مسائل عديدة يذكرها في قواعده: كمسألة الانتعال في الصلاة، ج2، ص428. ومسألة تثليث غسل الرجلين في الوضوء، ج1، ص310 وغيرها.

[2]–أبو الحسن النباهي، المصدر السابق، ص169.

[3]–سأشير هنا إلى اختياراته من كتاب القواعد، ولو إشارة خفيفة لأبين ملكته الفقهية الاجتهادية الواسعة –إن شاء الله–.

[4]–الونشريسي، المعيار، ج1، ص202.

[5]–الراجح: وهو ما قوي دليله، محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، ص9. محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص390.

والمشهور[1] في الفتوى والحكم، من أقوال المذهب، وهي أقوال ابن القاسم عن مالك. حيث كانت سماعات ابن القاسم وآراؤه هي الراجحة على غيرها، عند كل المالكية، بمختلف مدارسهم[2]، وذلك لانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، حيث لم يخلط غيره طيلة عشرين سنة إلا شيئا يسيرا، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر، فتم الاتفاق على الثقة بعلمه، وأنه إنما ينقل قول مالك الأخير حيث يختلف قوله، ويجيب السائل به، وإذا وافق قوله قول مالك الأول، فإنه ينبه إلى ذلك.

فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارض قول مالك[3]، فمدونة سحنون هي زبدة آراء ابن القاسم ومروياته عن مالك، وأكثرها وثوقا، ولهذا فعلى رأي ابن القاسم، اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية[4]، وقد قال صاحب مواهب الجليل: «لا

---

[1]-المشهور: واختلفت الآراء في تعريفه إلى ثلاثة أقواله:

أ-ما قوي دليله، فيكون مرادفا للراجح، وهو ما يرجحه ابن فرحون في تبصرة الحكام، ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه طه عبد الرؤوف، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، ج1، ص43-50. وكذا في حاشية فتح العلي المالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص68. وابن خويز منداد وابن رشد وغيرهم. ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص62. الونشريسي، المعيار، ج12، ص37. محمد عليش، شرح منح الجليل، ص9. حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص288-289.

ب-ما كثر قائلوه: ورجحه محمد عليش في شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل، ص9. وفي فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص67.

جـ-رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وبه يقول المغاربة والمصريون من المالكية. ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص67-69.

[2]-محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص193.

[3]-المشهور عند المغاربة والمصريين هو مذهب المدونة وهو مذهب ابن القاسم فيها. ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب ص67-68. وتبصرة الحكام حاشية فتح العلي المالك، ج1، ص63.

[4]-ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص49. وحاشية فتح العلي المالك، ج1، ص62.

تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح»[1].

ولهذا كان الإمام المقري –رحمة الله عليه– يعتمد رواية مالك –رضي الله عنه– في المسألة، ويأخذ بقول ابن القاسم ومذهبه ويرجحه في المسألة أو بروايته في المدونة، أو يأخذ عن أصحاب المذهب من العلماء الأجلاء، معتمدا أقوالهم من أمهات المذهب، أو نجده أحيانا يخرّج على رأي مالك ﷺ في نظير المسألة النازلة.

أولا: من المسائل التي أوردها الإمام الونشريسي في معياره، والتي تظهر موافقة رأي الإمام المقري، للمعتمد والمشهور في المذهب، مسألة: "الجلوس على الحرير"[2]، ومفادها أن الإمام المقري حضر مناقشة علمية بين الفقيه أبي زيد بن الإمام، والفقيه إبراهيم السلوي، حول الجلوس على الحرير وسائر استعمالاته، ويبدو أن إبراهيم السلوي كان يرى المنع من ذلك، وأن الجلوس على الحرير أو افتراشه كلباسه في الحكم، واحتج على ذلك بقول أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»[3]، ولكن أبا زيد رأى أنّ قول أنس، لا يدل على أنّ المقصود باللباس هو الافتراش فحسب، لاحتمال أن يكون أراد التغطية معه أو وحدها، ويستدل على ذلك بحديث فيه تغطية الحصير وهنا جاء رأي إمامنا المقري –رحمه الله– الذي رأى فيه أن حكم الجلوس على الحرير مثل حكم لباسه في التحريم، ومن ثم فكل منهما أي الجلوس والافتراش أو التغطية، يسمى لباسا واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4]. ووجه الاستدلال بهذه الآية ظاهر وإن لم يبينه المقري –رحمه الله– إذ سمى الله كلا الزوجين لباسا للآخر، لأنّ كلا منهما غطاء للآخر وسترا.

---

(1)–الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992، ج1، ص32. محمد عليش، شرح منح الجليل، ص9. وحسن محمد المشاط، المصدر السابق، ص288.

(2)–الونشريسي، المعيار، ج1، ص20. وقد سبق عرض نصها كاملا في مبحث عرض الفتاوى وتصنيفها.

(3)–هذا الحديث يرويه مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا حتى أصلي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا وراءه».مالك بن أنس، موطأ مالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب: جامع سنة الضحى، ص108. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم 658، مج1، ص457.

(4)–سورة البقرة، الآية: 187.

والمجمع عليه عند أهل العلم، تحريم لباس الحرير الخالص على الرجال، في الصلاة وغيرها[1]، وذلك لنهيه ﷺ عن ذلك حيث قال: «أحلّ لإناث أمتي لبس الحرير والذهب. وحرّم على ذكورها»[2]، وكذا قوله في حلّة عطارد: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»[3].

ولفظ اللباس جاء مطلقا، هل يراد به مطلق الاستعمال، أي لبسا وفرشا، وتغطية وجلوسا وركوبا وغيرها... فيكون حكمها حكم اللباس من التحريم، أم التحريم خاص باللبس فقط؟

اختلف العلماء في ذلك، فمن رأى أن سائر الاستعمالات للحرير كالفرش والالتحاف، وما شابهه هو بمنزلة اللباس، قال بتحريمه على الرجال كاللباس، بدليل حديث أنس السابق، حيث سمى الجلوس على الحصير لباسا.

ومن رأى أنها ليست كذلك، رخّص في بعض استعمالاته، والمعتمد في المذهب والمشهور الذي عليه أكثر العلماء والجمهور، أن ذلك بمنزلة اللباس، فتكون الحرمة في الجميع[4]، بدليل حديث أنس الذي جعل من استعمال الحصير لباسا، فدل ذلك على أن لبس

---

(1)-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م، ج1، ص225. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص616-617. الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص504. ابن جزيء، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين، 1968، ص474-475.

(2)-النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب "تحريم الذهب على الرجال"، ج8، ص161. الترمذي، السنن، أبواب اللباس، باب "ما جاء في الحرير والذهب"، قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(3)-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم 2068، مج3، ص1640. والنسائي، السنن، كتاب: الزينة، باب: "التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في..."، ج8، ص201. وأحمد، المسند عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، ج2، ص100.

(4)-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص227. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص617. الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، ج1، ص181. محمد عليش، شرح منح الخليل، ط1، بيروت: دار الفكر، 1984، ج1، ص137. عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، بيروت: دار الفكر، ج1، ص42-43.

كل شيء يكون بحسبه[1]، فلا يصلي على الحرير، ولا يفرش ولا يلتحف به، ولا يتكأ عليه. ولا يجلس عليه، ولا يركب عليه، وغيرها... «وأجاز ابن الماجشون[2] افتراشه، والاتكاء عليه. خلافا لقول مالك بالمنع»[3]، كما يحرم لبسه أيضا لحكة أو في الجهاد على المشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك[4] ، خلافا لابن حبيب[5] الذي أجازه لحكة[6]، قال ابن حبيب: «وقد أرخص النبي ﷺ في الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير، لحكة بهما»[7].)[8].

كما أجازه ابن الماجشون للجهاد ولترهيب العدو ومباهاته، والوقاية من النبل عند القتال[9]. وقد حكى صاحب المدخل إجازتها لحكة أو جهاد[10]، وذلك لما روي عن جماعة من

---

(1)-ابن الحاج، المدخل، دار الفكر، 1981، ج1، ص273.

(2)-ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون، المدني الفقيه، مفتي المدينة، توفي سنة 213هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص520.

(3)-ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص617-618. الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505، عبد الباقي الزرقاني، المصدر السابق، ج1، ص181.

(4)-الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505. محمد عليش، شرح منح الجليل، ج1، ص137. عبد الباقي الزرقاني، المصدر السابق، ج1، ص181-182.

(5)-ابن حبيب: أبو مروان الأندلسي عبد المالك أحد أئمة الفقه المالكي، توفي سنة 239هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص518.

(6)-الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505. عبد الباقي الزرقاني، المصدر السابق، ج1، ص181 وما بعدها.

(7)-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب "ما يرخص للرجال من الحرير للحكة"، ج5، ص2196. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب "إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكّة"، ج3، ص1646. أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب "في لبس الحرير لعذر"، ج4، ص50. ابن حبان، الصحيح، كتاب اللباس وآدابه، باب "اللباس وآدابه"، ج12، ص246. أبو يعلى، المسند، تحقيق: حسين سليم الأسد، ط1، دار الثقافة العربية، 1992م، ج5، ص 443.

(8)-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص227.

(9)-ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه، ج1، ص227. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص617 618. الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505. عبد الباقي الزرقاني، المصدر السابق، ج1، ص181. ابن جزي، المصدر السابق، ص474-475.

(10)-ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص273.

الصحابة والتابعين بإجازته[1] والمشهور منعها جميعا[2].

ومن هنا، نلاحظ أن الإمام المقري –رحمة الله عليه– قد تأول اللباس بأوسع معانيه. ومنها الجلوس والتغطية، وقاسهما على اللبس أو اللباس، بجامع الملابسة للبدن، واستدل بالآية الكريمة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فأعطي حكم لباس الحرير وهو التحريم على الرجال، للجلوس عليه أو تغطيته لأن كلا منهما سمي لباسا من خلال الآية، ولذا فهو رجح القول المشهور في المذهب لقوته، ومما يزيد هذا الرأي ترجيحا وقوة، تعليل ابن رشد (الجد) –رحمه الله– لهذا الحكم، وهو أن النهي عن الحرير إنما جاء من جهة التشبه بالكفار، فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم، ومن ذلك الالتحاف به لأنه لباس للملتحف به»[3]، قياسا على اللباس.

ولهذا استثنى في المذهب الستارة من حرير، إذا لم يمسها البالغ ولم يستند إليها، تكون معلقة في البيوت، فلا بأس بها كما قال ابن رشد (الجد)، ولأنها لباس لما ستر بها من الحيطان[4] لأنه فرق بين الستار وما يُلبَس ويُفترَش ويُتكأ عليه ويُلتحَف به وما شابهه من الحرير، لما فيه من الملابسة للبدن.

مما سبق، ندرك أن إمامنا أبا عبد الله المقري، كان بالفعل مجتهدا محققا، بعيد النظر، ثاقب الفكر، واسع الاطلاع، فهو إنما يتبع عن نظر واجتهاد، وليس لمحض التعصب.

ثانيا: ومن المسائل التي تدل أيضا على موافقته للمذهب، ما أورده الونشريسي –رحمه

---

(1)–وهو حديث أنس: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قُمُص الحريـــر، في غزاة لهما. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان لحكة أو نحوها، ج3، ص1647.

(2)–الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505. عبد الباقي الزرقاني، المصدر السابق، ج1، ص181. ابن جزيء، المصدر السابق، ص475.

(3)–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص617-618. الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص505.

(4)–ابـــن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص227 .ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج18، ص617 618. محمد عليش، شرح منح الجليل، ج1، ص137.

الله- في معياره[1]، أنّ سائلا من بيت المقدس سأل القاضي أبي عبد الله المقري أنهم معشر المالكية يبيحون للشامي الذي يمرّ بالمدينة أن يتعدّى ميقاتها وهو ذو الحليفة إلى الجحفة وهي ميقاته، بينما رسول الله ﷺ يقول عن ذي الحليفة: «هو لهن ولمن مرّ عليهنّ من غير أهلهنّ»[2]، وهذا قد مرّ على ذي الحليفة وهو ليس من أهله فلزم أن لا يتعداه. فأجابه –رحمه الله- مستخدما النقل والعقل للاستدلال على رأيه وتوضيح رأي المالكية في ذلك، منطلقا من حديث النبي ﷺ السابق، مبينا له أنّ النبي ﷺ قال: «من غير أهلن» أي من غير أهل المواقيت، أي كل من ليس من أهل المواقيت، وكذا أهل المدينة لزمهم إذا مروا بالمدينة، أن يحرموا من ذي الحليفة، وليس لهم أن يتعدوها، وهذا ما ثبت عن مالك ﷺ فيما رواه ابن القاسم أنه قال: «ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مرّ من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها»[3]. قال الإمام المقري مستخدما المنطق الصوري: «وهذا سلب كلي»، أي قضية كلية سالبة، «أي من ليس من أهل المواقيت»، يلزمه الإحرام من ذي الحليفة إذا مرّ بها، ثم يقول –رحمه الله- «ولا يصدق على هذا الفرد ضرورة صدق نقيضة وهو الإيجاب الجزئي عليه»، ونقيض هذه القضية السالبة الكلية، هي الموجبة الجزئية وهي: «من بعض أهل المواقيت»، يعني أن هذه القضية لا يصدق عليها الحكم السابق فمن كان من بعض أهل المواقيت لا يلزمه إذا مرّ بالمدينة أن يحرم من ذي الحليفة، وبما أن الشامي من بعض أهل المواقيت وذلك لأنّ الجحفة ميقاته وتكون بمحاذاته إذا مرّ بالمدينة، فتكون ذو الحليفة في طريقه بخلاف غيره من أهل الآفاق، ومن هنا يصل الإمام المقري إلى أن من كان من بعض أهل المواقيت لا يشمله الحديث عن ذي الحليفة.

ثم يلجأ –رحمه الله- إلى استخدام المنطق أو القياس المنطقي، وهو الانطلاق من مقدمات

---

(1)-الونشريسي، المعيار، ج1، ص443.

(2)-سبق تخريجه.

(3)-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص302.

للوصول إلى النتيجة، فبيّن لنا أنّه من المعلوم في المذهب أنّه لا يلزم أحدا أن يحرم قبل ميقاته[1] وهو يمرّ بذي الحليفة، وقد ثبت عن مالك –رحمه الله– أنه كره ذلك، غير أن إحرامه يصحّ وأن المستحب أن يحرم من أوله ولا يؤخره، لأن المبادرة إلى الطاعة أولى[2]، قال ﷺ: «ومن أحرم من بلده، وقبل الميقات فلا بأس بذلك، غير أنّا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله»[3].

ثم يقول المقري: «ومن ليس من أهل الجحفة لا يمرّ بميقاته، إذا مرّ بالمدينة، فوجب عليه الإحرام من ميقاتها ذي الحليفة، بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم وهم يمرون إلى ميقاتهم، فكان لهم أن يتعدوها إلى الجحفة[4]، وهو بذلك يوافق رواية ابن القاسم عن مالك ﷺ في المدونة: «ومن مرّ من أهل الشام أو أهل مصر ومن وراءهم بذي الحليفة، فأحبّ أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع، ولكن الفضل له في أن يُهِلّ من ميقات النبي ﷺ إذا مر به»[5]، وهذا لأنها طريقهم، واستنانا بالنبي ﷺ لأنّه أحرم منها، ولهذا كان الأفضل والأولى لهؤلاء أن يحرموا من ذي الحليفة، وإنما ندب الإحرام في حقهم منها و لم يجب عليهم كما وجب

---

[1]–جمهور العلماء على أن من كان منزله دون المواقيت، فميقاته من منزله، واختلفوا هل الأفضل إحرام الحاج منهن أو من منزله وقبلهن إذا كان منزله خارجا منهن. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، 1989، ج1، ص 314.

فذهب مالك وأحمد أن الأفضل أن يحرم من المواقيت وقبله جائز. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بيروت: دار الفكر، ص166. محمد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1984، ج1، ص234.

وقال الشافعي وأبو حنيفة إن الأفضل أن يحرم قبل الميقات والإحرام منها رخصة. أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1979، ج1، ص114. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص7-8.

[2]–القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، بيروت: دار الفكر، 1995، ج1، ص207. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996، ج2، ص233. عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القرواني، تونس: مطبعة المنار، ص361.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص336. القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994، ج3، ص211.

[4]–الونشريسي، المعيار، ج1، ص443.

[5]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص302-303. والقرافي، المصدر السابق، ج3، ص208.

على أهل المواقيت الأخرى، من أهل العراق واليمن وغيرهم، لأنّ ميقاتهم وهو الجحفة أمامهم. يمرون بالمدينة إليه، فلهم أن يتعدوا ذي الحليفة، ولا يلزم على عدم إحرامهم من الحليفة والميقات دخول مكة بلا إحرام، أو إحرامهم من غير ميقات[1].

ولهذا، لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخرى، بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه، لوجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة كما وجب في حق غيرهم لهذا السبب، ولولا ذلك لوجب عليهم الدم بمجاوزة ذي الحليفة[2]. لهذا جاء في النوادر والزيادات عن ابن حبيب: «وإذا أراد أهل مصر وأهل الشام والمغرب أن لا يمروا بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة»[3] أمّا غيرهم من أهل الآفاق، فليس لهم أن يجاوزوها، لأنهم لا يتعدّونها إلى مواقيت لهم، ولهذا لّما سئل مالك: «فلو أن رجلا من أهل العراق مرّ بالمدينة، فأراد أن يؤخّر إحرامه إلى الجُحفة، قال كما يرويه ابن القاسم:«ليس له ذلك، إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم، ليست الحجفة للعراقي ميقاتا، فإذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منه»[4] ومن خلال ما سبق، تظهر مكانة الإمام المقري الاجتهادية العالية، وملكته الفقهية الكبيرة، وإحاطته الواسعة بكثير من العلوم العقلية والنقلية، فهو هنا يستعمل المنطق الصوري، منطلقا من حديث النبي ﷺ متتبعا خطوات هذا الفن بتسلسل منطقي رائع، مستخدما مصطلحاته وعباراته، وقد أقنع بذلك السائل وأفحمه قال الونشريسي:«فسكت السائل»[5].

ثالثا: ومن المسائل التي وافق فيها رأي الإمام المقري –جدد الله رحمته عليه– مذهب المدونة، مسألة تعيين الذابح على الجزارين، وفيها يستنكر الإمام المقري، ما انتشر بين الناس في ذلك الوقت من البدع المستحسنة عادة، والمستقبحة شرعا، من قصر الذبح على واحد معيّن،

---

[1]- محمد عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص 460.

[2]-العدوي علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، مطبعة دار حياء الكتب العربية، ج 1، ص 498-459. محمـــد بن عرفة الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 233. محمد عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص 460.

[3]-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص 336. محمد عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص 460.

[4]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص303. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج2، ص 336.

[5]- الونشريسي، المعيار، ج1، ص 443.

يختارونه هم من أهل الفضل والدين، مخافة منهم أن يتولى الذبح من هو فاسق أو تارك للصلاة، أو لا يعرف آداب الذبح وشروطه، أو من يترك التسمية عمدا، ولذلك كانوا يتشددون في هذا الأمر، بل أكثر من ذلك أنهم فرضوا غرما على من يتولى الذبح بنفسه[1]، وهذه العقوبة تسقط من يفعل ذلك من دائرة العدالة حتى ولو كان من أهل الخير والفضل[2]، فينكر –رحمه الله– ذلك، ويشبههم باليهود في تشددهم وتضييقهم على أنفسهم وعلى الناس، حيث قصروا الذبح على حُزائهم، ولهذا يستشهد بحديث: «لتتبعن سنن من قبلكم...» [3]، كما أنه تضييق لما وسع الله علينا من إجازة الأكل لما لم يعلم فيه التسمية، وهو أن النبي ﷺ ذكر له اللحمان يأتي بها البوادي لا يُدْرى أسموا الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا الله عليها وكلوها»[4]، ثم يبين وجه استدلاله من الحديث، أنه لا يجب البحث عمن قلدوه في التسمية عند الذبح، ولا التوقف في الذبح، حتى يُعلم هل سموا أم لا؟ وإنما الواجب هي التسمية عند الأكل، وعلى من تولى الذبح لهم تحمل وزر ترك التسمية إن تركها، دونهم، فلا يحرم الإنسان ما أحلّ الله له.

وقد أنكر –رحمه الله– قصر الذبح على واحد معيّن، بدعوى الاحتياط للدين والفضل، بينما يرغمون الناس على ذلك، بفرض الغرم عليهم، فكان أحدهم ليتهيب ويخاف أن يذبح لنفسه خشية العقوبة ولو كان من أهل الخير والفضل[5]، فكان –رحمة الله عليه– يكره ذلك أولا لأنه تشبه باليهود، وثانيا لأنه إكراه للناس على فعل لا يرضونه، وبغير إذنهم، وإرادتهم، وهذا لا يجوز.

وهو بذلك يوافق قول ابن القاسم بعدم جواز ذبح الغير له دون إذنه، حيث سئل ابن

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج11، ص126-127.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج11، ص127-128.

[3]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب "ما ذكر عن بني إسرائيل"، ج3، ص1274. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "قول النبي للتتبعن سنن من كان قبلكم"، ج6، ص2669. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب "اتباع سنن اليهود والنصارى"، ج4، ص2054. ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب "افتراق الأمم"، ج2، ص 1322.

[4]-البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب "من ترك التسمية وهو ممن تحلّ ذبيحته"، ج14، ص125.

[5]-الونشريسي، المعيار، ج11، ص126.

القاسم: «أرأيت إن ذبح رجل أضحيته عنّي بغير إذني، أيجزيني ذلك أم لا؟ قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك في هذا شيئا، إلا أني أرى إن كان مثل الوالد وعياله الذين يذبحون له ليكفوه مؤنتها، فأرى ذلك مجزئا عنه، وإن كان على غير ذلك لم يجز»[1]، فما بالك إن كان فيه إرغام للناس على عدم الذبح لأنفسهم، بفرض الغرم، وإسقاط العدالة.

وقد روى ابن القاسم عن مالك ﷺ قال: «كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه، ولكن يليها هو بنفسه»[2].

كما روى عنه أيضا قوله: «إذا ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين ولم يذبحها هو أنّها تجزئة وبئسما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك»[3].

وفي النوادر: «قال مالك: ولا يتولى ذبح ضحيتك غيرك، ولكن تليه بنفسك، قال محمد: إلا من ضرورة أو ضعف، قال ابن حبيب: أو كبير أو رعشة به أو نحو ذلك، فيولي بذلك غيره مسلما»[4].

وجاء فيها أيضا: «قال مالك: فإن أمر مسلم غيره من غير عذر فبئس ما صنع ويجزيه، وروى ابن وهب عن مالك في سماعه وذكر مثله ابن حبيب عن مالك، وحكى عنه ابن حبيب قال: إن وجد سعة فأحبّ لي أن يعيد ويذبحها بنفسه صاغرا فهو من التواضع لله سبحانه، وكما فعل النبي ﷺ»[5].

ولذلك كره الإمام المقري –رحمه الله– هذا الفعل وأنكره، خاصة أن فيه إرغاما وغصب الناس على ذلك، بدعوى خشية أن يذبح لهم الفاسق أو تارك التسمية أو غيره، وحتى لو كان كذلك فهي تجزئ كما نص عليه من قبل على المشهور، مع الكراهة، لعدم التضييق على الناس، فقد ورد في كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني متن

---

[1]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص5.

[2]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج1، ص429.

[3]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج1، ص430-431.

[4]–ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج4، ص319.

[5]–ابن أبي زيد القرواني، المصدر نفسه، ج4، ص320.

حاشية العدوي ما نصه: «وليل الرجل ذبح أضحيته أو نحوها وكذلك هديه بيده على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك، اقتداء برسول الله ﷺ، فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك، وكل مسلما، ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فإن وكل تارك الصلاة، كره وتجزئه على المشهور»[1].

وما سبق، دليل على أن إمامنا المقري –رحمه الله– كان يفتي مراعيا أحوال الناس، متمسكا بروح الشريعة السمحة القائمة على اليسر ورفع الحرج عن الناس.

رابعا: ومن المسائل التي أجاب فيها الإمام المقري –رحمه الله– والتي لم يخرج فيها عن مشهور المذهب، والتي بينت سعة اطلاعه مسألة طلاق الثلاث في الذي طلق زوجته طلقة صادفت الثلاث ثم حرمها تحريما مؤبدا، هل يجوز له تزويجها بعد زوج أم لا؟[2]. فأجاب –رحمه الله– بأن هذا الشخص لما طلقها ثلاثا وحرمت عليه، وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزواجها بعد زوج، أراد أن يبطل ذلك، وأنها إذا حلّ زواجها له بعد زوج، تصير حراما عليه كما كانت، ولهذا قال: «إنّ المشهد المذكور التزم تحريمها أبدا تقديما لأصل التأسيس على التأكيد»...ثم قال: «...ولا يلزمه ذلك إلاّ بتقدير التعليق بالنكاح، فوجب تقديره على ذلك تقديرا، لأجل الحمل على الفائدة دون العبث، لأن أسير النية لا يصدق في إرادة غير الظاهر».

فلا بد من حمل كلامه في التحريم على أنّه علقه على الزواج بها بعد زوج، لأنّه إن حملنا قوله على أنه قصد أنها إن حلّت له بعد زواجها زوجا غيره فهي حرام عليه، وأنّ تزويجها لا يحلها له، فإنّ ذلك لا يلزمه شيء، لأنه لا عصمة له عليها حينئذ، وأنه يكون بمثابة من حرم تزويج أي امرأة على نفسه، وهذا عبث فإنها لا تحرم عليه[3]، ويستطيع زواجها بعد زوج.

أما إن حملنا قوله على أنه أراد، إذا حلّت بعد زوج، فإن تزوجها بعد ذلك فهي حرام أبدا، فإنه يلزمه التحريم فيه[4]، أي الطلاق، فيلزمه التحريم إن علق على الزواج، وذلك تشديدا

---

(1)–العدوي، المصدر السابق، ج1، ص504.

(2)–الونشريسي، المعيار، ج4، ص116-117.

(3) محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص32.

(4)–محمد عليش، المصدر نفسه، ج2، ص32.

عليه لأنه لبس على نفسه بتغليظه عليها في ترك الأمر الواضح من أمر الله في الطلاق. وهو زواجها بعد زوج، إلى تحريمها على نفسه إن تزوجها بعد زوج واستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من طلق كما أمره فقد بيّن الله له، ومن لبّس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم»[1].

ومن هنا، يرى -رحمه الله- أنّ قوله بالتحريم بعد طلاقها الثالثة بمثابة من قال لها: «إن تزوجتك فأنت حرام أبدا. وقوله أنت حرام تقتضي الثلاث إن تزوجها».

وهو هنا يوافق رواية المصريين[2] وهو أنّ المشهور في الحرام هو الثلاث، وهو ظاهر المدونة، حيث يروى قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في الحرام: «إنها ثلاث»[3].

وكذا مذهب مالك في الموطأ وغيره لزوم الثلاث[4]، فقد ثبت عن مالك -رحمه الله- أنّه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: «أنت عليّ حرام» إنها ثلاث تطليقات، قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في ذلك»[5].

ومشهور المذهب في المدونة وهو رواية ابن القاسم عن مالك[6] في لفظ الحرام أنه طلاق، وأنها الثلاث البتة في المدخول بها ولا ينوى ولا يقبل قوله أنه أراد دون الثلاث، إلاّ أن يأتي مستفتيا[7] ويقبل قوله في غير المدخول بها وينوى إن أراد واحدة أو اثنتين، لأنّ الواحدة

---

(1)-مالك بن أنس، موطأ مالك بن أنس، ص374.

(2)-المدرسة المالكية المصرية.

(3)-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص282. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج5، ص156. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998، ج1، ص570.

(4)-الونشريسي، المعيار، ج4، ص214.

(5)-مالك بن أنس، موطأ مالك بن أنس، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، ص375.

(6)- الونشريسي، المعيار، ج4، ص214.

(7)-ابن رشد، (الجد)، البيان والتحصيل، ج5، ص269.

والثنتين تحرم التي لم يدخل بها، والمدخول بها لا تحرمها إلا الثلاث[1]، كما أنّه إن لم ينو شيئا في عدد التطليقات، فالظاهر هو الثلاث في الجميع، مدخولا بها أم غير مدخول بها[2].

وقد رأينا أن مذهب مالك في الموطأ أو غيره لزوم الثلاث مطلقا، وهذا ما رآه المقري، لأنّ ألفاظ التحريم مبنية للمبالغة في الفرقة[3]، وقد ورد عن مالك قوله: «إنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق»[4]، فألفاظ الطلاق إذن مبنية على العرف، ولهذا جاء في المدونة أنه: «إذا قال الحرام يلزمني، وعادة البلد أنها الثلاث فهي كذلك، وإن لم تكن عادة، فإن خرجت من القائل مخرج اليمين فهي لازمة، وهذا في المدخول بها وغيرها، كذلك إن نوى الثلاث أو لم ينو شيئا، فإن نوى واحدة لزمته فقط»[5]. وقد جرى العمل[6] بالمغرب، أن الحرام طلقة بائنة[7]، إن لم ينو بها البتة وهو المروي في كتاب ابن حبيب: «إذا قال الرجل لامرأته أنت حرام...فهي تطليقة واحدة إن لم ينو البتة تكون له الرجعة»[8]. وفي المعيار: «قال اللخمي: أمّا بعد البناء، فيلزمه الثلاث، لأنها بها تحرم، إلا على القول إنه تصح واحدة بائنة وإن لم يكن عليها

---

(1)-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص281. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج5، ص269. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص570-571. أبو البركات الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك بن أنس، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج3، ص375.

(2)-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص281.

(3)-القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص571.

(4)-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص281. القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج1، ص255.

(5)-مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج2، ص281. محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص32.

(6)-ما جرى به العمل، أي ما تعارف عليه أهل المغرب في القضاء والفتيا به، وهو عنصر من العناصر التطبيقية في علم القضاء، ويسمى بفقه العمليات، وقد نصت عليه كتب القضاء والفتوى انطلاقا من المبدأ الذي تبناه المالكية والذي يحتم الالتزام بما جرى به العمل القضائي، والذي يرجع أساسا إلى القاعدة الأساسية في مذهب مالك: (الاحتجاج بعمل أهل المدينة)، وقد أُلفت في ذلك كتب الفقهاء ككتاب فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي، الذي وُضع أساسا لبيان ما جرى عليه عمل الحكام وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم. محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص212-213.

(7)-محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص16.

(8)-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج5، ص156.

فداء»[1]. وهذا ما يراه إمامنا المقري –رحمه الله– حيث قال: «أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبدا بعد النكاح»[2].

وعبارة "أنت طالق أبدا" لا تقتضي التحريم المؤبد، فقد وقع في المذهب «فيمن قال لزوجه أنت طالق أبدا أنها لا تحرم عليه للأبد»[3]، كما أن قوله "أن نوى واحدة... بعد النكاح" يقتضي أن الزوج ينوي ولو في المدخول بها، وقد جاء في البيان والتحصيل أن من جاء مستفتيا فإنه ينوي ولو في المدخول بها[4].

فالذي يظهر، أن الإمام المقري –رحمه الله– قال بالثلاث في التحريم وهو المشهور ومذهب المدونة، وبه قال المصريون، إلا إذا جاء مستفتيا فينوي في المدخول بها، فإن نوى واحدة لزمه الطلاق، وتكون طلقة بائنة يردها منها إن شاء، عملا بما جرى عليه العمل في المغرب، وقد قال الونشريسي: «وقد مضى العمل في هذه الأقطار بالتعويل على صحة الطلقة الواحدة المملكة من غير فداء في المدخول بها، فيصدق بذلك إطلاق التحريم عليها لحصول معناه بها»[5].

كما جاء في المعيار أيضا في التحريم: «إن قصد الثلاث لزمه ذلك، وإن لم يقصد ذلك وكانت الزوجة مدخولا بها لزمه الثلاث على المشهور، وفي المذهب قول آخر أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة، وقد رجحه بعض أشياخ المذهب وهو قول صحيح له وجه من النظر من قلده لم يعترض فيه»[6].

وجاء في الشرح الصغير: «والحاصل أن كلا من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث، والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد»[7]. ومن هنا، فالإمام المقري –رحمه الله– بقوله بالثلاث مطلقا

---

(1)–الونشريسي، المعيار، ج4، ص214.

(2)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص117.

(3)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص203.

(4)–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج5، ص269. محمد عليش، شرح منح الجليل، ج4، ص83.

(5)–الونشريسي، المعيار، ج4، ص215.

(6)–الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص198.

(7)–أبو البركات الدردير، المصدر السابق، ص376.

في المدخول بها. ثم أنه ينوي أيضا في المدخول بها، إن أراد الواحدة، ويلزمه ذلك، وتقبل نيته. ولم يخرج عن مشهور المذهب، وهو أنّ المحرم لزوجته ينوي في غير المدخول بها، ولا ينوي في المدخول بها، بل الحكم فيهما واحد وهو أنه ينوي، جاء في المعيار: «وبيان تنزيل ذلك على المذهب أن مالكا -رحمه الله- إنما قال في المحرّم ينوي في غير المدخول بها، ولا ينوي في المدخول بها، بل الحكم فيهما واحد وهو أنّه ينوي، لأنّ طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فيحصل التحريم بالذي نوى المحرم بالطلقة الواحدة، لأن غير المدخول بها تبين بالطلقة الواحدة، بخلاف المدخول بها، فإنها لا تبين منه إلا بالثلاث، أو بطلاق الخلع، وإنما يحرمها الثلاث، فإذا حرمها فلا يقع إلا الطلاق الثلاث، لأنه لم يكن في زمنه إلا طلاق السنة، ولم يكن في زمنه طلاق بائن بغير خلع إلا بالثلاث، أما عندما حدث في الأزمنة المتأخرة الطلاق البائن للزوجة وتحرم به على زوجها، فإذا حرمها بعد الدخول وقال نويت طلقة بائنة، فالحق أن يسمع قوله»[1].

وقد أخذ بهذه الرواية الحذاق والمحققون من العلماء، يذكرهم الونشريسي كالشيخ أبي الحسن اللخمي في بعض أبحاثه[2]، والقاضي أبي بكر بن العربي[3][4].

وقد حكى الونشريسي، عن ابن خويز منداد[5] روايته عن مالك إنما هي واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها، وكان بعض الأشياخ -رحمهم الله- ممن له الفتوى ببلدنا هذا يعتمد هذه الرواية ويفتي بها، ويرى أن ذلك جار على مذهب المدونة المتقدم ذكره [وهو الثلاث في

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج4، ص176.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص197.

[3]-أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي: تفقه بأبي بكر الشاشي، تولى قضاء إشبيلية، ثم عُزل فأقبل على التأليف ونشر العلم، توفي بفاس سنة 456هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1294.

[4]-الونشريسي، المعيار، ج4، ص176، 194.

[5]-ابن خويز منداد: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، تفقه بالأبهري، وغيره، وله كتاب كبير في الخلاف، وآخر في الأصول، وله أقوال في المذهب وآراء انفرد بها في مثل: التيمم والعتق، وكذا في الأصول، مات في حدود 400هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص212. ومحمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ج3، ص139.

المدخول بها ولا ينوى، وينوى في غير المدخول بها نيته من واحدة وغيرها|، لأنّه إنما فرق بين المدخول بها وغيرها، لأنّ البينونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها، أما عندنا فإنها تبين بالواحدة، فالمدخول بها اليوم، نظير غير المدخول بها إذ ذاك، فحكمهما واحد»[1]، فالمعنى الذي قال مالك به وهو: ينوي في غير المدخول بها في ذلك الوقت، موجود في المدخول بها في الأزمنة اللاحقة والمتأخرة عنه، فيتحد الحكم وتقبل منه نيته.

ثم رأى المقري –رحمه الله– احتمالا آخر لقوله أنّه حرمها تحريما مؤبدا بعد طلاق الثلاث، وهو أن يكون قد أوقع التحريم على التزويج، يعني أنه بعد أن طلقها طلقة صادفت آخر الثلاث، حرمها أبدا، قاصدا أن زواجها يحرم عليه بعد الثلاث، فهي محرمة عليه، أي أنّه إن تزوجها والحالة هذه، فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية ولا تحل له إلا بعد زوج، فإذا لا يتكرر التحريم هنا، وإنما هو كتأكيد، ولهذا يرى المقري –رحمه الله– أنّ هذا الشخص له أن يتزوجها بعد زوج ولا تحرم عليه لأنها كانت مبتوتة، وقد جاء في فتح العلي المالك: «متى طلقت عليه البتة، فلا تحرم عليه إن تزوجها بعد زوج»[2]، إلاّ أن يريد بصيغة التحريم التكرار، أي «كلما تزوجتك فأنت حرام»، وهو قول ابن القاسم الذي رجحه المقري بقوله –جدد الله رحمته عليه–: «ويحتمل أن يكون المعنى "كلما" كما كان ابن القاسم يقول في العتبية، ويتزوجها بعد زوج إلا أن يريد كلما تزوجتك»[3].

فعندما طلقها طلقة صادفت الثلاث، أي أنه يلزمه الثلاث وأما قوله الثاني، وهو عندما حرمها، فيفيد التكرار على قول ابن القاسم[4]، فيتكرر عليه الطلاق، كما قال المقري –رحمه الله– وهو ما جاء في فتح العلي المالك عن البرزلي، في مسائل مشابهة، يعني من أوقع الطلاق الثلاث ثم زاد فحرمها: «فإن أراد كلما تزوجتها فهي حرام، تكرر عليه الحنث، وإن أراد مرة واحدة فلا يتكرر»[5]. وبما أن التحريم يقع طلقة بائنة له ردها إن شاء، عند أهل المغرب[6]،

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج4، ص197.
[2]–محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص32.
[3]–الونشريسي، المعيار، ج4، ص117.
[4]–محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص14.
[5]–محمد عليش، المصدر نفسه، ج2، ص33.
[6]–محمد عليش، المصدر نفسه، ج2، ص16.

لذلك رجح قول ابن القاسم، فيتزوجها بعد زوج، وأنه يتكرر عليه الطلاق. وذلك احتياطا للأنساب، وتشديدا عليه، حيث أتى بما فيه تلبيس فتعدى الواضح من أمر الله في الطلاق، وهو تزويجها بعد زوج إلى التغليظ على نفسه بالتحريم فيكون لبسه عليه، ويغلظ عليه، ولهذا يقول إمامنا المقري في بداية النازلة: «ومن لبس على نفسه لبسا، جعلنا لبسه عليه»، ثم يقول –رحمه الله– معللا لقوله: «وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت فيتكرر عليهم الطلاق»[1]، وهذا دليل على نظرته الشمولية، وسعة أفقه للقضايا والنوازل وما يحدث في عصره، وكذا إحاطته بقواعد الشريعة العامة ومراعاته لها، كما يدلنا على معرفة المقري –رحمه الله– لقواعد الفتوى، حيث راعى في هذه النازلة حال الزمان، وهو ما يجري من بعض سفهاء ذلك العصر، من الاستخفاف بأمر الطلاق، وإحاطته بحال السائل أو المخاطب، حيث رأى تكرار الطلاق عليه، تغليظا وتشديدا عليه، وهذا يناسبه لأنه غلظ على نفسه وأتى بما فيه تلبيس، وعدل عن الطلاق الصريح الواضح، ولهذا أوجب ريبة عنده، فيشدد عليه[2].

ثم يختم –رحمة الله عليه– جوابه على النازلة، بأدب العالم، المخلص، الأمين، المتواضع مع الله، فيرد العلم كله إليه تعالى، وينسبه إليه وحده، قائلا: «والله تعالى أعلم».

خامسا: ومن المسائل التي تظهر موافقة رأي واجتهاد الإمام المقري –رحمه الله– للمذهب المالكي، مسألة من باع بدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص، وهي نازلة بينت لنا جانبا من الحالة الاقتصادية في ذلك الزمن، في المغرب الإسلامي، وهي نقصان الدراهم الجارية حينئذ نقصانا فاحشا، بسبب القرض مع أنها وازنة في الأصل وعند العقد، حتى صار الدرهم ربما يساوي نصف درهم في الوزن، ومع ذلك تعامل الناس به عن طوع واختيار على أنه يجوز بجواز الوازن، حتى صار عرفا وعادة شائعة بينهم، كما تظهر لنا هذه النازلة تدخل السلطة في الشؤون المالية والاقتصادية للبلاد، حيث منع السلطان بعد ذلك، التعامل بالدراهم الناقصة، وألزم الناس التعامل بالوازنة التي ضربت عليها السكة آنذاك.

كما تبرز لنا هذه النازلة جانبا من الحياة الاجتماعية وقتئذ، وهو تعامل الناس فيما بينهم

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج4، ص117.

[2]–أبو البركات الدردير، المصدر السابق، ج3، ص375.

على أساس التساهل والمسامحة، وصيرورة ذلك عرفا ساريا وعادة ملزمة في معاملاتهم. تطبيقا لقوله ﷺ: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى»[1].

ولذا سأل جماعة من التجار إمامنا المقري –رحمه الله– عن حكم هذه المعاملة وحكم الأثمان التي بقيت لهم في ذمة المشترين من تلك المعاملات، هل يأخذونها بعد قطع الدراهم الناقصة، وازنة أم ناقصة؟ علما أنهم إنما رضوا التعامل بها في بداية العقد، إلا لكونها كالوازنة في أكثر المعاملات[2]، فأجابهم –رحمه الله– جوابا مفصلا، بين لهم فيه جواز هذه المعاملة وصحة العقد، وأن الأثمان التي لهم في ذمة الناس، يكون الحكم فيها بالوازن، عند قطع الناقص: رجوعا بها إلى أصلها عند العقد، وهو كونها وازنة، فإنما تم البيع بالدراهم الناقصة لكونها جائزة بجواز الوازنة، وأن اعتبار الدرهم الناقص حينئذ كان لهذا الوصف ولهذا السبب، وليس باعتبار نفسه أو زنته، وهذا عندما لم يدخل في ذمة المشترين، ولكن عندما انقطع التعامل بالناقص، وشغلت به ذمم الناس، ذهب عنه وصفه –وهو جوازه بجواز الوازن– فالناقص الذي تم العقد عليه قبل هذا، ليس هو الناقص بعد ذهاب وصفه، ومن ثم رجعوا إلى اعتبار الوزن فيه، ولأن التعامل قد تم في الحقيقة على وجه واحد، وهو أخذ الدرهم الوازن، إما معنى وذلك باعتبار الناقص كالوازن ولا حق به مدة جريانه، وإما أخذ الوازن حسا وذلك باعتبار الوازن بعد قطع الناقص، وعلى هذا، فالعقد صحيح لا فساد فيه[3].

وقد استدل –رحمه الله– على هذا الحكم معتمدا على العرف، حيث بيّن أنّ هذه المعاملة شاعت بين الناس حتى صارت عرفا ملزما في أكثر العقود في ذلك الوقت، وأنّ تنزيل العقود على العوائد والأعراف معتبر شرعا، فقال: «لأن تنزيل العقود المطلقة على العوائد

---

[1]–البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب "السهولة والسماحة في الشراء والبيع..."، ج2، ص730. ابن حبان، الصحيح، كتاب البيوع، باب "البيوع وفيه "عبدا" بدل "رجلا"، ج11، ص267. ابن ماجه، السنن، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، كتاب التجارات، باب "السماحة في البيع"، وفيه: "عبدا" بدل "رجلا"، ج2، ص742.

[2]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص189-190.

[3]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص194.

المتعارفة أصل من أصول الشريعة»[1].

فالعرف اعتبر الناقص كالوازن أو لاحقا به، يجوز بجوازه، وتم ذلك على التسامح والطوع من طرف التجار –رغم وجود العيب به– فصحّ البيع على هذا الوصف، ولكن لو تم التعامل بالناقص، باعتبار نفس وزنه، لا وصفه – وهو كونه جائزا بجواز الوازن– لفسد البيع، للجهالة الموجودة عند العقد، والغرر البيّن، لتباين الناقص والوازن، وهي جهالة متوقعة عند قطع الناقص.

كما استند –رحمه الله– على ما نقل عن الإمام مالك ﷺ في العتبية، في نظير المسألة وهو «أن مالكا –رحمه الله– سئل عن قوم كانت بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة الوزن، منها الناقص ومنها الوازن، ثم اقتسموها عددا من غير وزن، فقال: أرجو أن لا يكون بهذا بأس»[2]، ووجه استدلاله بهذه الرواية حكاه عما جاء عن ابن رشد الجد في قول الإمام مالك: «أرجو أن لا يكون بهذا بأس»، قال: «معنى هذا إذا كان الناقص منها يجوز بجواز الوازن [فتكون المعاملة جائزة]، أما إذا كان الناقص لا يجوز بجواز الوازن، فاقتسموها عددا دون أن يعرف الناقص منها من الوازن، فإنه غرر لا يحل ولا يجوز، كما لا يحلّ أن يبيع سلعة بها على أن يأخذها على ما هي عليه ومنها الوازن والناقص [مختلطة]» [3].

ويستدل –رحمه الله– أيضا على انتفاء الغرر وصحة العقد في هذا التعامل الذي تجري فيه الناقصة مجرى الوازنة، أن الإمام مالكا –رحمه الله– في المسألة السابقة، لم يعتبر ربا الفضل في تلك القسمة، لأن الناقصة آنذاك كانت تعتبر كالوازنة، وذلك نظرا لمنفعتها وفائدتها وليس لوزنها أو ذاتها[4].

وهذا ما جاء في المعيار أيضا في مسألة مشابهة، في حكم التعامل بالدراهم الناقصة، وأنه

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص192.

[2]–ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، ص479-480. الونشريسي، المعيار، ج5، ص191. الحطاب، المصدر السابق، ج6، ص107.

[3]–المصادر نفسها.

[4]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص191.

يجوز التعامل بها، «إذا عرفها الآخذ ناقصة ويقبلها على ما هي عليه، والرواية بذلك منصوصة عن الإمام مالك في العتبية، وإن نوى أنه يقضي حاجة أخيه المسلم، فيترتب له على ذلك الأجر الجزيل، وتلحقه بركة الدعوة النبوية، قال ﷺ «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى»[1]. إنما الممنوع أن يدلس بذلك على البائع، فيعطي ناقصة مع وزانة، لو علم القابض بنقصها لما قبلها، وأما إذا علم بنقصها بإخبار الدافع أو بالعادة الجارية، فرضي بها، فذلك جائز سائغ إن شاء الله»[2].

وهو المعنى الذي نجده في كلام المقري –رحمه الله– السابق، في حكم النازلة المذكورة، ويتأكد كلامه –رحمه الله– في موضع آخر من المعيار، وفي مسألة مشابهة، وهي من اشترط في البيع كون الثمن من الدراهم الناقصة، مع كون مقدار النقص مجهولا، حيث بيّن المجيب –رحمه الله– أن البيع إذا انعقد على هذا الشرط من غير تعيين فهو ممنوع مفسوخ، إذا وقع لما فيه من الجهل بالثمن، والدخول على الجهالة والغرر في انعقاد البيع، ... إلى أن يقول: «وانضم في هذه النازلة إلى هذا وجه آخر يوجب الفسخ، وهو التعاقد على الدراهم الناقصة قبل التزام الوزن، لأنها إذ ذاك كانت تجري مجرى الوازنة فحكمها كحكمها، وإنما الفساد فيها، إذا دخل على الناقصة بعد قطع التعامل بها، لأنها إذ ذاك لا تجري كالوازنة في نفسها، ولا تعرف زنتها[3].

ولهذا، نجد الإمام المقري –جدد الله رحمته عليه–، يستدل على ما ذهب إليه، برواية ابن القاسم عن مالك –رحمه الله– في العتبية: «عن الرجل يأتي إلى الرجل فيقول له هل لك أن تبيعني ثوبك هذا، بهذه الدراهم ولا تزنها؟ تأخذها وازنة كانت أو ناقصة ولا تزنها هل يكره أم لا؟ قال ابن القاسم قال مالك: لا خير فيه»[4]، ودعم استدلاله بتعقيب محمد بن رشد عن المسألة، حيث بيّن أن المكروه في هذه المسألة بيّن واضح وذلك إذا كانت الدراهم الناقصة لا تجوز بجواز الوازنة، لأن في ذلك غررا، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، أما إذا كانت تجوز

---

[1]–سبق تخريجه.

[2]–الونشريسي، المعيار ، ج5، ص223.

[3]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص227.

[4]–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج7، ص390. الونشريسي، المعيار، ج5، ص191.

بجوازها، لم يكن به بأس، لأنها حينئذ تأخذ حكمها فينتفي الغرر[1].

ثم يورد المقري، في المسألة وجها آخر من الاستدلال بالنظر والعقل، وهو قوله: «إن أصل التعاطي بالناقص إنما هو في حكم الشرع على المسامحة والطوع، ولا يلزم قبضه وقت جريانه إلا برضى قابضه له، فكذلك يكون الحكم بعد قطعه والرجوع إلى الوزن[2]، وهنا يستشهد بما في العتبية عن الإمام مالك ﷺ أنه نهى أن يجبر الإنسان عن أخذ شيء معين من النقود من النقص وأمثالها[3].

وهو هنا يبيّن حكما وهو أنه لا يجبر أحد على أخذ الدراهم الوازنة وقطع التعامل بما تعارف عليه الناس من جواز الناقص بجواز الوازن وهو بهذا ينكر إجبار السلطان للرعية بقطع الناقص مع جوازه عند العقد، واعتبار الوزن، وهو ما يرويه ابن القاسم عن مالك في العتبية، كما جاء في النوادر والبيان والتحصيل، ما نصه: «عن الدراهم الناقصة يُتبايع بها بين الناس اتغير؟ قال: أرى أن تترك، وفيها رفق بالناس، تأتي المرأة بغزلها وغير ذلك، قيل أفينادي الإمام في الناس بجواز دهبهم كلها؟ قال: لا ينبغي ذلك، ولا يكره الناس عليه، وليتبع الرجل من النقد بما أحبّ»[4]، وذلك أن مالكا نهى أن يتقدم للسلطان في تغييره خوف أن يقع كساد فلذلك قال: «وتأتي المرأة بغزلها...»[5].

ومما يؤكد أيضا موافقة رأي الإمام المقري –رحمه الله– للمذهب، قول ابن حبيب في الواضحة، حيث جاء في النوادر والزيادات: «ومن الواضحة إذا تصادقا في عدد الثمن و لم ينصّ وازنة ولا ناقصة، حكم فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأنّ ذلك على التطوع، فأمّا ما يحكم به، وما هو به اليمين على القضاء، فعلى الوازنة التي ضربت عليها سكة

---

[1]-ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج7، ص391. والونشريسي، المعيار، ج5، ص191.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص192.

[3]-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج6، ص451-452. الونشريسي، المعيار، ج5، ص192.

[4]-ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه، ج6، ص275. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج9، ص328، 369

[5]-الخطاب، المصدر السابق، ج6، ص107.

ذلك البلد»[1]، وهو الذي أشار إليه الإمام المقري أثناء كلامه في المسألة.

كما استدلّ -رحمه الله- على الحكم بصحة العقد -الذي تم فيه التعامل بالدراهم الناقصة، على أنها جائزة بجواز الوازنة، لاحقة بها وهو الوصف الذي انبنى عليه الحكم، بما ورد في نوازل ابن الحاج، في تبديل سكة بأخرى غيرها، مع إهمال الأولى جملة، وأنّ الفتوى كانت بلزوم السكة القديمة التي تم عليها العقد، لأن الجديدة أو الحاضرة لم يكن لها وجود عند العقد، كما قيل بالرجوع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب وقت التعامل بها، فيأخذ البائع القيمة ذهبا، اعتبارا لوصف التعامل على كيفيته في وقته، لأنّ قيمة الشيء بمثرلته[2].

كما جاء في المعونة ما يؤكد صحة التعامل بالدنانير أو الدراهم التي انبرم عليها العقد، وبقي التعامل بها، فظهور سكة جديدة وتغيرها بها، لا يبطل التعامل بها، فجاء ما نصه: «إذا اقترض دراهم أو دنانير أو فلوسا أو باع بها جميعا ثم غيرت سكتها وصار النقد غيرها، فله ما اقترض أو باع وليس له النقد الجديد، لأن النقد إذا تقرر وانبرم لم يبطل التعامل بغيره ولأن أكثر ما في ذلك أن يرخص ذلك النقد أو يغلى، وذلك غير مؤثر، كما لو رخص أو غلى والنقد باق في التعامل به»[3].

وكذا جاء في النوادر في رواية أشهب عن مالك من كتاب ابن المواز، قال مالك: «وإذا طلب البائع نقد كذا، وقال المبتاع: بل نقد كذا، قضي بالمتعارف بالبلد في نقد تلك السلعة... قال ابن القاسم: وإن كان النقد في تلك السلعة مختلفا، فسد البيع، وفيها القيمة إذا فاتت، قال أصبغ[4] إلا أن يكون لها نقدهوالغالب فيها، فيقضى به دون الحاضر، قال مالك: لا ينظر فيه إلى الحاضر، من رواية أشهب عن مالك: إلا أن يشترط»[5].

---

[1]-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج6، ص423.

[2]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص192-193.

[3]-القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج6، ص52-53.

[4]-أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان أبو عبد الله: صحب ابن القاسم وأشهب، وابن وهب، وتفقه عليهم، كان فقيها نظارا وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما، توفي بمصر سنة 225هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص262-263.

[5]-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج6، ص423.

وذلك كأن يشترط البائع الرجوع إلى الوازن إذا استشعر الخسارة لقطع الناقص، فله ذلك[1]، لأن العقد على الدراهم الناقصة بوصف جريانها مجرى الوازنة، تم على الطوع والمسامحة، فإذا اشترط له ذلك[2]، وهو الذي بيّنه الإمام المقري، في مسألة من نفس المعنى فيمن شرط عند البيع قبول الناقص مدة استمراره، والرجوع إلى الوازن إن قطع، حيث قال –رحمه الله– بجواز هذا البيع، وذلك لأنّ هذا العقد لا غرر فيه، إذ أنه تم على الاختيار والطوع، ولأنّ الناقصة إنما قبل بها البائع لأنها تجري كالوازنة، إما بعادة غلبت، أو لأنّه صرح باختياره للناقصة وقبوله بها، وإن لم يغلب التبايع بها، ولكن مع قبوله بالدراهم الناقصة مدة استمرارها وجريانها؛ له –إن استشعر الخسارة لقطع الناقصة، إذا استمر المشتري في دفعها لقضاء ما عليه للبائع فله أن يطالب بالوازنة والرجوع إليها عند قطع الناقصة، حيث إنها حينئذ لا تجري كالوازنة، وفي ذلك ضرر وجهالة، فكان له ما اشترطه تفاديا لذلك[3].

سادسا: ومن المسائل التي حكم فيها الإمام المقري بفتواه، وأمضى فيها قضاءه، مسألة من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم من الذكور، حيث سئل –رحمه الله– عن مقتضى لفظ الموصي والذي نصه: ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ولمن يتزيد لبنيه الذكور من الذكور[4].

فهل يملك الموجودون من بني بني الموصي الذكور، جميع الثلث الموصى به، ولا يملك من لم يوجد منهم بعد شيئا من الثلث إلا بعد وجوده؟ أم هل يوقف جميع الثلث الموصى به في حق من لم يوجد من بني بني الموصي حتى ينقرض أولاده الذكور؟

فكان رأيه –رحمه الله– أن يحمل لفظ الموصي على ظاهره، وهو تمليك الذكور الموجودين من بني بني الموصي الثلث الموصى به، وأن لا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه إلا بعد وجوده، ولا يوقف عليهم، لأنّه علل هذا الحكم بأن وقف الثلث على من لم يوجد من بني

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج5، ص194-195.

[2]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص194-195.

[3]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص194-195.

[4]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص25.

بني الأبناء، ومنع الموجودين منه إلى أن يوجد غيرهم، فيه ضرر لهم لمنعهم من التصرف في حقهم، وفوات انتفاعهم بالوصية، لانقراضهم ربما قبل أن يوجد غيرهم والشريعة جاءت لنفي الضرر عن الناس، ولذلك حكم –رحمه الله– بهذا الحكم وأمضاه[1]، وقطعا للنزاع، وعملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" رأى –رحمه الله– مع ذلك –وحفاظا على حق غير الموجودين في الثلث– أن يشترى بما ليس بمأمون التلف والضياع أو الإنفاق من مال الثلث، مالا مأمونا كالدور وغيرها، حتى يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين، شيء من الثلث ولا يتضررون، إذ أن قصد الموصي أن ينتفع جميع الموصى لهم بالثلث[2]. وهو بذلك على رأي ابن القاسم –رحمه الله– في إحدى روايتيه في المدونة[3]، في أنه الثلث لمن وجد ولمن يأتي من الولد، حيث قال ابن القاسم رواية عن مالك ﷺ: «الذي سمعت عن مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل أو على ولد ولده أو على بني فلان فإنه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكن والغلة وأمّا الوصايا فإنّي لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة، إلا أنّي أراها بينهم بالسويّة»[4].

وكذا يوافق قول سحنون في أنّه لم يرد الموجود وحده وإنما أراد مجهول من يأتي أيضا، لأنه قال في وصيته: «ولمن يولد من بني بنيه الذكور فدل ذلك على أنه أراد الموجود ومن يأتي من الولد، جاء عن سحنون أن بعض رجال مالك قال: كل حبس أو صدقة كانت عن مجهول من يأتي فهو حبس، وأن كل من حدث ووجد من ولده بعد هذا القول يدخل فيه[5]. وقد ورد في النوادر: من المجموعة رواية ابن القاسم في الموصي لولده وولد ولده أو لمواليه، «إن ذلك لمن

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج7، ص25.

[2]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص26.

[3]–حيث ذكر أن الوصية تقسم بالسوية بينهم حاضرهم وغائبهم، ولو من لم يعرف منهم، ومن جاء بعدهم بعد ذلك له قدر حصته، وقال في رواية تقسم بالاجتهاد أي يكون الحق فيها لمن حضر القسمة. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص315. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج13، ص360.

[4]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص315.

[5]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج4، ص343.

حضر القسم، لا يحرم من ولد ولا شيء لمن مات»[1].

وكذا قول ابن القاسم: «وأما الوصية بثلث ماله فأراها جائزة لولد فلان ذكرهم وأنثاهم فيها سواء، وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له، إذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له»[2].

فقصد الموصي هنا في قول ابن القاسم بيّن، أنّه يوقف الثلث على ما أوصى به حتى يعلم هل يولد لبنيه أم لا؟ فلا محمل لقصد الموصي غير ذلك، ولا طالب للثلث غير من قصد الموصى، لذلك إذا لم يوقف هنا بطل قصد الموصي، وتعطلت الوصية من أصلها.

ولكن هذا لا يتعارض ولا يخالف رأي المقري –رحمه الله– وغيره من العلماء في المسألة، أن الثلث لا يوقف جميعه، حتى يوجد الموصى لهم من بني بنيه الذكور غير الموجودين الآن، وإنما يملك الموجودون منهم الثلث المذكور ولا يملك من لم يوجد منهم شيئا إلا بعد وجوده، ولكن يحفظ لهم حقهم، ببقاء شيء من الثلث لهم، ولهذا رأى الإمام المقري –رحمه الله– أن يشترى بما ليس بمأمون من الثلث المذكور وهو العين أو ما يشبهه، مالا مأمونا وهو الربع أو الدار، حتى لا يضيع المال أو تستغرقه النفقة، فتوقف لمن يأتي من ولد الولد حفاظا على حقهم من الضياع، نظرا لقصد الموصي، إذ قصده أن ينتفع جميع الموصى لهم بجميع الثلث[3].

وعلى هذا، نرى الإمام المقري –رحمه الله– لم يخرج عن المذهب وكان رأيه موافقا لمذهب ابن القاسم، وسحنون بن سعيد، –جدد الله رحمته عليهما– وهذا ما رآه من تحقيق المصلحة المرجوة من الوصية ودفع الضرر عن الموصى لهم الناجم عن تعطيل الوصية، وهو بذلك يطبق روح الشريعة، ومقاصدها العامة من جلب المصالح ودرء المضار والمفاسد.

سابعا: ومن المسائل أيضا التي تبيّن اجتهاد المقري –رحمه الله– وطول باعه في الفقه، مسألة الإقرار للغير بشيء، وهي مسألة لم يذكر الونشريسي نصها، وإنما تظهر من جواب

---

[1]–ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد العزيز الدباغ، ج11، ص542.

[2]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص315.

[3]–الونشريسي، المعيار، ج7، ص26.

الإمام أبي عبد الله المقري[1]، الذي حكم بصحة هذا الإقرار إذا لم يكتنفه ما يدل على الملاطفة والمداخلة، أو الصلة بين المقرّ والمقَر له، ولا على ما يستدعي الخداع بهذا الإقرار للفرار عن الورثة المنازعين، أما إن ثبتت الملاطفة والمداخلة بين المقر والمقر لها –كما في المسألة– وكان الشيء المقر به لا يسعه الثلث ردّ الجميع على المشهور، وبطل الإقرار على رأي مالك وابن القاسم وهو المشهور في المذهب[2] في رواية ابن القاسم عن مالك: «أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها، فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئا أصابه منه شيء أو كان في عياله فإني لا أرى شهادته له جائزة، فأما إذا كان منقطعا منه لا تناله صلته ولا فائدته، قد استغنى عنه ولا بأس بحاله، رأيت شهادته له جائزة، وقيل لمالك: أرأيت الرجل ذا الودّ للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه؟ فقال سحنون: قال: لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة»[3].

ويذكر ابن رشد (الجد) في بيانه، قول ابن القاسم، في الذي أقر لآخر بشيء «إن كان الذي أقرّ له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها، لم أر أن يقبل قوله، وإن كان ممن لا يتهم عليه من الأباعد رأيته أولى، وكان إقراره جائزا، ويقبل قوله»[4].

وقد ورد في المعيار أن إقرار الأجنبي لا تهمة فيه، وهو عامل بإجماع العلماء[5].

ويذكر المقري –رحمه الله– أنّه إن كانت صلة أو ملاطفة بين المقر والمقر له، وكان المقر به لا يسعه الثلث ردّ الجميع وصار ميراثا للورثة، ولم يقبل إقراره، وهو المشهور كما سبق القول في ذلك، وكذا إن كان يسعه الثلث، فالإقرار باطل، جاء عن ابن القاسم في المدونة: «قال مالك: وإن كان أوصى، كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك الشيء، فإن قصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا في ذلك شيء، ولم تدخل الوصايا في شيء من ذلك

---

[1]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج10، ص368.

[2]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص142. ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج13، ص179-180. الحطاب، المصدر السابق، ج7، ص219.

[3]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج4، ص80-81.

[4]–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج13، ص179-180.

[5]– الونشريسي، المعيار، ج10، ص386.

الذي أقرّ به، وإنما الوصايا فيما بعد ذلك، لأنّا قد علمنا أنّه لم يرد أن تكون وصيته فيما أقرّ به، وذلك الذي أقرّ به يرجع إلى الورثة ميراثا، ولا يكون له وصية»[1].

بينما يذكر ابن رشد أن ابن القاسم –رحمه الله– يقول بالثلث في ذلك[2]، جاء في كتاب الكفالة من المدونة قول سحنون لابن القاسم: «أرأيت إن كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه أنه تكفل له في مرضه صديقا ملاطفا أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال ابن القاسم: نعم ذلك جائز لأن الوصية له جائزة في الثلث»[3].

وذلك لأنّه يرى أن كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية، أما ما أقرّ به في صحته فهو دين قد ثبت عليه[4]. ثم بيّن الإمام المقري –رحمه الله– حكما آخر، وهو إذا كان على المقر دين يستغرق ماله، فلا يقبل إقراره لمن يتهم عليه، أو كان بينه وبين الوارث عداوة، فلا يقبل إقراره جاء في مواهب الجليل: «ولا بد من أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف أو القريب الذي لم يرثه، وإلا فلا يقبل إقراره»[5].

وكذا ما ورد في كتاب الكفالة من المدونة عند قول ابن القاسم: «إنّ الإقرار يكون في الثلث جائز»، يقول: «كذلك قال مالك، إلا أن يكون عليه دين يستغرق ماله، فلا يجوز، فإن أوصى له مع الدين الذي يستغرق ماله لم تجز الوصية»[6]. ثم بيّن ابن القاسم سبب جواز الثلث للصديق الملاطف، فيقول عقب كلامه السابق في قول مالك: «فلذلك اتهم إذا كان صديقا ملاطفا إذا أقر له مع الدين، لأنه لا تجوز له وصيته، ولا يتهم إذا أقرّ له من غير دين، فالوصية له جائزة في الثلث»[7].

وكذا إذا كان بين المقرّ والوارث عداوة، فمشهور المذهب في الاعتراف والإقرار

---

[1]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص142.

[2]–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج13، ص179-180.

[3]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص141-142.

[4]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج4، ص141-142.

[5]–الحطاب، المصدر السابق، ج7، ص220.

[6]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص141-142.

[7]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج4، ص141-142.

للصديق الملاطف بدين ولو لم يكن بين المقر أو المورث ووارثه عداوة، مردود ولا عمل عليه، فكيف إذا كان بينهما عداوة ومنافرة، فذلك مردود أيضا[1]، وهذا ما بيّنه الإمام المقري –رحمه الله– في آخر كلامه في إجابته عن هذه المسألة، التي لم يخرج فيها عن المشهور في المذهب.

ثامنا: ومما يظهر اتباع الإمام القاضي أبي عبد الله المقري –رحمه الله– للمذهب، وترجيحه لأقوال ابن القاسم –رحمه الله– هو حكمه فيمن حبس حصة من دار، إن كانت تقسم قسمت وإن كانت لا تقسم فإنها تباع، ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضه حبسا آخر[2]، وهذه المسألة مختلف فيها بين العلماء إلى ثلاثة أقوال وهي كما جاءت في مواهب الجليل عن ابن زرب[3] ما نصه: «اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم تحبيسه لا ينفذ، وأجازه بعضهم وبإجازته أقول، ثم ذكر كلام ابن الماجشون ثم قال: قلت في جواز تحبيس مشاع ربع ورثوه مشترك مطلقا ووقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم وإلا بطل، ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم مثل ما حبسه فيه لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم»[4]. وذلك لأن مذهب ابن القاسم أن مالا ينقسم أو لا يقسم إلا بضرر فلا يقسم بل يباع[5]، خلافا لقول مالك في المدونة أن مالا يقسم إلا بضرر فإنه يقسم[6].

وهذه الدار حبست منها حصة، والحبس لا يجوز بيعه عند مالك[7]، وبالتالي، فإن الدار تقسم ولو بضرر على رواية من أقوال مالك، في حين رأى ابن القاسم أن الدور وغيرها مما لا

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج10، ص378.

[2]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج7، ص446.

[3]–ابـــن زرب: أبو بكر محمد بن بقي بن محمد، قاضي قرطبة ومفتيها، واسع العلم والنظر، من أحفظ أهل زمانه لمسائل مالك، مشارك في كثير من العلوم، له كتاب "الخصال" في الفقه توفي سنة 381هـــ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص213. ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج3، ص101.

[4]–الحطاب، المصدر السابق، ج7، ص627.

[5]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص268-269.

[6]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج4، ص268-269.

[7]–مالك بن أنس، المصدر نفسه، ج4، ص227.

ينقسم أو ينقسم بضرر، بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان فتباع[1]. ولهذا جاء في الواضحة عن ابن الماجشون أن جميع الرَّبع[2] يباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس عوضه حبسا[3]. ولكن قول ابن القاسم –رحمه الله– إنما أصله روايته عن مالك –رحمه الله– في المدونة، أن ما لا ينقسم يباع، وذكر فيما لا يمكن قسمته من أعيان المملوكات التي لا يصح قسمتها أو قسمة آحاده، كالعبد الواحد، والثوب الواحد، ... وكل ما في حكم العين الواحدة كالخفين... أي كل ما في قسمته إتلاف لعينه أو تفويت الانتفاع به[4].

ورأي مالك إنما يدل على أن الشيء وإن كان لا يقسم إلا بضرر، كأن يؤدي إلى أن ينتفع أحد الشركاء بحصته ولذلك يطالب بالقسمة ولو كان فيها إبطال انتفاع الباقي بحصصهم، فهناك يقسم على كل حال، لأنّ القسمة هي تميز الحقوق، فمن دعا إليها، وأراد الانفراد بملكه كان له ذلك، بينما ابن القاسم يقول بعدم تقسيم ما لا ينقسم أو ما لا ينقسم إلا بضرر، وأنه يباع، وذلك لأن القسمة فيها ضرر أو إضرار بنفسه وشركائه إذ فيها تفويت الانتفاع بالشيء وإتلاف عينه، للحديث «لا ضرر ولا ضرار»[5][6]، لذلك يرى أن الرباع لا تقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة تدخل عليه بسبب القسمة[7]. ولهذا جاء في المعونة ما نصه: «فأما الذي ينقسم أعيانه كالعقار والرباع، فما أمكن قسمه منها ولم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء قسم بينهم، وما لا يمكن قسمه إلا بلحوق الضرر بجماعتهم، وأن يصير لكل واحد ما لا ينتفع به، فلا يجوز قسمه، لأنّ ذلك إضرار بنفسه وشركائه، وإن كان يصير لأحد الشركاء ما ينتفع به فطالب بالقسمة، وفي القسم إبطال انتفاع الباقي بحصصهم، وقد قيل إن العقار إذا كان مما ينقسم قسم على كل حال إذا دعا بعض

---

(1)–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص269.

(2)–الربع: بفتح الراء، المنزل والدار بعينها، حيث كانت وجمعها رباع، وربُوع وأرباع وأربعٌ. ابن منظور، المصدر السابق، مادة "ربع"، ج3، ص1563.

(3)–الونشريسي، المعيار، ج7، ص446.

(4)–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص247. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص241.

(5)–مالك بن أنس، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، ص529.

(6)–القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص242. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج2، ص242.

(7)–ابن رشد (الحفيد)، المصدر نفسه، ج2، ص242.

الشركاء إلى القسمة[1].

وأما في بيع ما لا يمكن تقسيمه للضرر بنفسه وشركائه لو قسم، فقد جاء في مواهب الجليل فيه ما نصه: «وإن لم ينقسم ما بينهم من ربع أو حيوان أو عرض وشركتهم بميراث أو غيره، فمن دعا إلى بيعه جبر عليه من أباه ثم للآبي، أخذ الجميع بما يعطي فيه»[2].

كما جاء في آخر كتاب البيوع من النوادر: «قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وأصبغ في شيء لا ينقسم بين الرجلين، فيريد أحدهما المقاواة فيه أو البيع، قالا: لا يلزم صاحبه المقاواة معه، وعليه أن يبيع معه»[3].

هذا في قسمة ما لا ينقسم، وتبقى مسألة أخرى، وهي هل يجوز بيع الحبس؟

أما الإمام مالك –رحمه الله– فقد ثبت عنه أنه لا يجوز بيع الحبس[4] و«سئل سحنون عن الدار المحبسة هل يجوز بيعها؟ فقال لم يجز أصحابنا بيع الحبس على حال، إلاّ أن يكون دارا في جدار مسجد فيحتاج إليها لتدخل في المسجد، ويوسع بها المسجد، فإنهم وسعوا في بيعها في مثل هذا، ورأى أن يُشتَرى بثمنها دارٌ مثلها فتكون حبسا»[5].

وفي رواية ابن القاسم عن مالك «أنه قال في قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بيعها، وابتياع دونها، إن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يخبث فإنّه يباع ويشترى بثمنه فرس يحبسه مكانه»[6].

وفي رواية أخرى لابن القاسم عن مالك –رحمه الله– قال: «أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة بغزو فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله»[7].

---

[1]–القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص241.

[2]–الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص426.

[3]–ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج6 ، ص461.

[4]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص227.

[5]–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج12، ص304.

[6]–ابن رشد (الجد)، المصدر نفسه، ج12، ص204.

[7]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص342.

وفي المدونة أيضا من رواية ابن وهب[1] عن مالك، أن الفرس الحبس في سبيل الله إذا كلب أنه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه[2].

فمذهب المدونة أن الرَّبع الحبس لا يباع ولو خشي عليه الخراب[3]، بخلاف ما بلي من الثياب وما ضعف من الدواب، وذلك لأنّ الرَّبع وإن خرب فلا تذهب البقعة ويمكن أن يعاد إلى حاله[4].

بينما يرى ابن الماجشون أن كل ذلك لا يباع، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، فقد جاء عن سحنون أن غير ابن القاسم قد روى أن ما جعل حبسا في سبيل الله لا يباع، ولو بيع فإنه يباع منه الربع المحبس إذا خيف عليه الخراب، في حين يرى أن جل الأحباس بقيت خرابا ولم يقل أحد ممن مضى من صدر الأمة، ببيعها، وهي قديمة باقية على ذلك، ولو كان البيع جائزا فيها لما تركوه ولما غفلوا عنه[5]. في حين "روي عن ربيعة[6] خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك[7].

إذن فقد ثبت عن الإمام مالك –رحمه الله– رواية بمنع بيع الحبس مطلقا، كما روي عنه إجازته ذلك في حالة تضرر الحبس، أو خوف تلفه وضياع منفعته، أو خرابه، ومن هنا، يتبيّن لنا، أن الإمام المقري –رحمه الله– وبالنظر إلى حكمه ببيع الدار وبثمن نصيب الحصة المحبسة

---

(1)–ابن وهب عبد الله أبو محمد بن مسلم القرشي: تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وروى عن مالك والليث وابن الماجشون وقرأ على نافع، له تآليف كثيرة منها الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، ومصنفات في الفقه، توفي بمصر سنة 197 هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص228 وما بعدها. وابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص140-142. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص363-367.

(2)–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص342.

(3)–ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، الجزائر: مكتبة رحاب المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1997، ص122.

(4)–ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج12، ص204.

(5)–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص342.

(6)–هو ربيعة: الرأي بن أبي عبد الرحمن، فروخ كان فقيها مجتهدا وإماما حافظا، بصيرا بالرأي حتى وصف به، تتلمذ له مالك بن أنس، توفي سنة 136هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص157. وابن خلكان، المصدر السابق، ج2، ص 50.

(7) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص342.

منها، يُشترى حبس غيرها، وبتتبع الروايات السابقة، يتبيّن لنا أنّه كان موافقا لإحدى الروايتين عن مالك –رحمه الله– وهو القول بجواز البيع في الأعيان المحبسة إذا خيف عليها الخراب، أو تضررها، وذهاب منفعتها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وأصله أن ما لا ينقسم يباع ولا يقسم، خلافا لقول غيره في المدونة وهي إحدى روايتي مالك أيضا وهي القول بمنع البيع في الرباع المحبسة مطلقا.

وعليه، فالإمام أبو عبد الله المقري –رحمة الله عليه– قد اختار رأي ابن القاسم في بيع ما لا ينقسم، ورجح روايته عن مالك في جواز بيع الربع أو الدور المحبسة، وهو بهذا كان ملتزما بالمذهب المالكي في فتياه، وإن خالف حكمه في القضاء أصل مالك ﷺ أن ما لا ينقسم إلا بضرر ينقسم ولا يباع.

الفرع الثاني: المسائل التي تظهر مخالفته، للمذهب المالكي، وتبرز اختياراته، أو مخالفته للعلماء داخل المذهب:

لقـــد وصل الإمام أبو عبد الله محمد المقري –جدد الله رحمته عليه– مرتبة علمية رفيعة، فقد كان له باع طويل في شتى العلوم والفنون، فضرب بسهم وافر في علوم العربية نثرا وشعرا، نحـــوا وبيانا، وفي التفسير والحديث وقام أتمّ قيام على الفقه والأصول، وفهم مقاصد الشريعة، مدركا للطرق الموصلة لاستنباط الأحكام، مزودا بعلوم العقل والنقل، متبحرّا في الفقه المالكي، واسع الاطلاع على آراء المذاهب الأخرى، هذه الصفات –وهي الشروط التي يجب توفرها في المجـــتهد– مكنـــته مـــن بلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، وجعلته يختار آراء خارجة عن المذهب المـــالكي، أو على خلاف المشهور من مذهبه. يؤكّد ذلك ما قاله لسان الدين بن الخطيب في الإحاطة مثنيا عليه، مشيدا بعلمه الغزير وجدّيته ونزاهته وخلقه الرفيع: «هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية، اجتهادا ودُؤوبًا، وحفظا وعناية، واطلاعا، ونقلا ونزاهة، سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التصنّع، كثير الهشة مفرط الخفّة، ظاهر السذاجة، ذاهبٌ أقصى مذاهـــب التخلق محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة، ...مكبّ على النظر والدرس والقراءة، معلوم الصيانة والعدالة منصف في المذاكرة، حاسر الذراع عند المباحثة، راحـــبُ الصدر في وطيس المناقشة، ...جهيرٌ بالحجّة، بعيدٌ عن المراء والمباهتة، قايل بفضل أهل

الفضـــل من الطلبة، يقوم أتمّ قيام على العربية، والفقه والتفسير ويحفظ الحديث. ويتهجّد بحفظ الأخـــبار والـــتاريخ والآداب، ويشارك مشاركة فاضلة في الأصلين، والجدل والمنطق، ويكتب ويشـــعر مصيبا في ذلك غرض الإجادة، ويتكلم في طريقة الصوفية، كلام أرباب المقال ويعتني بالتدوين فيهما»[1]

وكـــذا ما وصفه به الإمام محمد بن مرزوق الجد (ت 781هـــ):«كان صاحبنا المقري معلـــوم القدر، مشهور الذكر، ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بـــين الأقـــوال وتبعه بعد موته من حسن الثناء، وصالح الدعاء ما يرجي له النّفع به يوم اللّقاء، وعوارفه معروفة بين الفقهاء، مشهورة بين الدّهماء» [2]

ويدلّـــنا عـــلى بلوغه مرتبة الاجتهاد المذهبي، قوله بخلاف المشهور من المذهب، وهي اختياراته التي أوردها في كتابه القواعد، والتي تبرز سعة اطلاعه على المذاهب الأخرى، وغوصه في بحر الفقه اللُّجي، وسهمه الوافر الذي ضربه في مجال التحقيق والاجتهاد.

مـــن ذلك: اختياره لمشروعية الصلاة بالنّعل، وهو مذهب الإمام أحمد[3] مع أنّ المشهور في المذهـــب خلافه[4] قال –رحمه الله–: لكل زمان لَبُوس، فمن ثمّ استحب الزينة والتجّملُ في الجمعـــة والعيدين. والبذَاذَة والتبذل في الاستسقاء. وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالإعتمام والارتداء، والانتعال عندي، وهو قول أحمد للحديث»[5] وهو قوله ﷺ :«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».[6]

وكذا اختياره مشروعية تثليث غسل الرجلين في الوضوء، وهو قول الشافعي[7] ،مع أنّ

---

[1]– ابن الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص194،195.

[2]– أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، ص 420، وما بعدها.

[3]–ابن قدامى، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م، ج1، ص148 و729.

[4]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص45. والعدوي، المصدر السابق، ج1، ص206.

[5]– أبو عبد الله المقري، القواعد، ج2، قاعدة رقم 181، ص 428، 429.

[6]–أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب "الصلاة في النعل"، ج1، ص176. ابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة، باب "فرض متابعة الإمام"، ج5، ص561. الحاكم، المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب "التأمين"، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ج1، ص391.

[7]– الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث، ج1، ص 173.

مشهور المذهب المالكي عدم مشروعيته[1] فقال في قواعده: «كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب، لا يطلب فيه التكرار عند مالك، كغسل الرجلين، وظاهر الرسالة طلبه كالشافعي، وهو الصحيح»[2] إلاّ أنّه ليس اختياره وحده، وإنّما هو ظاهر الرسالة أيضا،[3] ورجّح الإمام المقري -رحمة الله- رأي الشافعي وصححه.

وغير هذه الفتاوى والاجتهادات كثيرة في كتابه القواعد، ولا يتسع المقام لذكرها، إذ قيدّت بحثي بفتاويه من خلال المعيار، إلاّ أني أشرت إلى هذه الفتاوى من كتاب القواعد للمقري، لأنها تبرز بوضوح خروجه عن المذهب، ومخالفته للمشهور منه إلى مذهب آخر إذ كان -رحمه الله- يصرّح بذلك.

وممّا يؤكد على منزلته الرفيعة في مجال البحث والاجتهاد، مناظرته ومناقشته العلمية، مع العالمين الجليلين، أبي زيد بن الإمام، وإبراهيم السلوي في مسألة الجلوس على الحرير[4] .وكذا مناقشته للعلماء، أبي زيد بن الإمام، وأبي موسى عمران المشدّالي وغيرهما، في حضرة السلطان أبي تاشفين بن أبي حمّو. في مسألة:«هل يلزم من فساد المثال فساد الممثل».

عند كلامهم عن ابن القاسم هل هو مقلّد مقيد بأصول الإمام مالك، أم هو مطلق الاجتهاد؟، فناقشهم وكان -رحمه الله- حينئذ حديث السن[5].

وكذا وقوع محاورات علمية بينه وبين العلماء من عصره كالمحاورة التي دارت بينه وبين

---

(1)- المشهور في المذهب المالكي، أن فرض الرجلين الانقاء دون تحديد لعدد الغسلات، وهو قول ابن القاسم في المدونة: «لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا». مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص2. والعدوي، المصدر السابق، ج1، ص173-174. والحطاب، المصدر السابق، ج1، ص226، وجاء فيه: «أن فرضهما الإنقاء قال: وهو المشهور».

(2)- أبو عبد الله المقري، السابق، ج1، قاعدة رقم 85، ص 310.

(3)- ظاهر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، مشروعية التثليث أيضا، حيث قال:«ثم يغسل رجليه، يصبّ الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا، يوُعبُها بذلك ثلاثا». ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص20، ومتن الرسالة بهامش الفواكه الدواني، ج1، ص 166، وكذا متن الرسالة بهامش الثمر الداني، ص54،55، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص173.

(4)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص 20، سبق الكلام عنها في هذا المبحث.

(5) الونشريسي، المصدر نفسه، ج6، ص 361،362.

الإمام الشيخ أبي الفضل إبراهيم بن الشيخ العلم أبي زيد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المحدث حول مسائل في التفسير، وأخرى في الأصول والعقيدة وغيرها من المسائل[1].

وكـــذا إفتاؤه في بلاط السلطان وتقريبه منه، واستفتاء السلطان أبي عنان له[2] وتبجيله وتوقيره وتخصيصه بالسؤال في حضرة كوكبة من العلماء الأجلاّء أمثاله.[3]

وكذا توليه مرتبة القضاء، وهي مرتبة لا يتولاّها، إلاّ من وصل درجة الاجتهاد.

كما يدلّ على ذلك، بعض المسائل التي ذكرها الونشريسي في معياره والتي تبيّن مخالفته للعلماء داخل المذهب، وانفراده ببعض الأحكام فيها، التي أدّاه إليها اجتهاده ونظره. ومن هذه المسائل ما يأتي:

أولا: مســـألة من لزمته يمين على نفي العلم، فحلف جهلا على البتّ، هل يلزمه إعادة اليمين أم لا؟.[4]

وهو سؤال أبي عنان له، حيث كان يثق به ويجلّه ويقربه منه لمنزلته العلمية، وكان العلماء قـــد افتوه فيها بعدم إعادتها لعلّة أنّ الحالفَ قد أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه، ولكنه أعاد السؤال على أبي عبد الله المقري، فأفتاه بإعادتها، ثمّ فصّل جوابه كالآتي: فقرّر بداية حكما وهـــو أنّ اليمين على وجه الشك غموس، وذلك لأن هذا الحالف عندما لزمته يمين على نفي العـــلم، حلـــف على البتّ والجزم جهلا منه، لذلك صار كالحالف مع الشك في صدقه، ولذا اعتبر –رحمه الله– اليمين مع الشك كالاقتحام بالكذب سواء وهي الغموس التي نهى عنها الشرع.

واســـتدلّ –رحمه الله– تأكيدا على قوله بقول ابن يونس: «والغموس الحلف على تعمّد الكذب أو على غير يقين».[5]

وهو رواية ابن القاسم عن مالك –رحمة الله– أنّ من حلف على شيء ولا يقين له، فهذه

---

[1]–الونشريسي، المعيار، ج12، ص 333–334.

[2]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص 60، ج10، ص 310.

[3]–وذلك كطلبه منه إقراء التفسير بحضرة العلماء، فأبى وقال: أبو عبد الله الشريف، أحق به منّي. تواضعا منه وإقرارا منه بالفضل لأهله –رحمة الله تعالى عليه–. أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج، ص 341.

[4]– الونشريسي، المعيار، ج2، ص60، و ج10، ص310.

[5]– الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص 60.

يمين أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها شيء، فهو آثم، وبمنزلة من حلف عامدا للكذب.[1] وتعمّد الكذب في الحلف هو اليمين الغموس. وجاء في شرح منح الجليل:«ولا كفارة في يمين غموس متعلقة بماضٍ». وفسرها بقوله:«بأن شك الحالف فيما أراد الحلف عليه».[2]

وفي متن الرسالة:«إنّ اليمين الغموس هي أن يكون الحالف متعمّدا للكذب أو شاكّا»[3] ثمّ يبيّن -رحمه الله- حكم الغموس، وهو أنّها محرّمة، منهي عنها،مستدلاً بقاعدة «النهي يدلّ على الفساد»، وهي قاعدة مختلف فيها بين العلماء، بين مثبت وناف، ومفصّل في ذلك.

فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أنّ النهي يدل على فساد المنهي عنه. سواء في العبادات أو المعاملات.[4] بينما يرى بعض العلماء كإمام الحرمين[5][6] والغزالي[7] أنّ النهي لا يدلّ على فساد المنهي عنه مطلقا.

وفصل غيرهم بين العبادات والمعاملات، فقال باقتضاء الفساد في المنهي عنه من العبادات

---

(1)-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص28.

(2)-محمد عليش، شرح منح الجليل، ج1، ص626.

(3)-ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص89. وعبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص 425. ومحمد الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط2، دمشق: دار العلم، 2001، ج2، ص 120.

(4)-أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1980م،ج2 ، ص432. والشيرازي:شرح اللمع، حققه: عبد المجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج1، ص 297. والباجي، إحكام الفصول، في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986م، ص228. والسرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص80. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية 1983، ج2، ص48. الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم البتوت، على هامش المستصفى للغزالي، ط1، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1904م، ج1، ص396. الشوكاني، المصدر السابق، ص110.

(5)- الجويني، المصدر السابق، ج1، ص283.

(6)-إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى جوين إحدى قرى نيسابور، جاور مكة والمدينة وعلّم بهما، فلقب بإمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية، من أشهر مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ. ابن كثير، المصدر السابق، ج12، ص128، وابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج3، ص358.

(7)- الغزالي أبو حامد، المستصفى، ج2، ص24.

دون المعاملات، كفخر الدين الرّازي [1][2]

وكذا تفصيل أبي عبد الله الشريف التلمساني، في اقتضائه الفساد أو عدمه، أنّه إن كان لحق الله فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه[3]

والإمـــام المقـــري -رحمه الله- في هذا كلّه على رأي الجمهور في أنّ النهي يدل على فساد المـــنهي عنه، سواء في العبادات أو المعاملات. وعلى رأيهم في أنّ معنى الفساد في العبادات عدم إجزائها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، يقول القرافي[4]: «ومعنى الفساد في العبادات وقوعهـــا على نوع من الخلل يوجب بقاء الذّمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها».[5]

ولهـــذا قال المقري -رحمه الله-:«ولا شك أنّ الغموس محرمة منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه».[6] وعليه، حكم -رحمه الله- بوجوب إعادة الـــيمين لأنـــه لا أثر لها، مخالفا بذلك العلماء الذين أفتوا السلطان أبي عنان بعدم إعادة اليمين، محتجـــين بـــأن الحالف قد أتى بأكثر ممّا أُمر به، ثمّ يوجّه -رحمه الله- سبب مخالفتهم في هذا الحكـــم أنّـــه ربّمـــا قياسا على مسألة: «من كان إذنها السكوت فتكلمت» هل يجتزئ الإذن بـــالكلام -مع أنّه زيادة على المأمور به والمطلوب- فيقول الإمام المقري بأنّه يجزئ ولكن ليس لذلـــك الســـبب، وإنّمـــا لأنّ الكلام هو الأصل، والصمات إنّما كان رخصة لغلبة الحياء، وقد

---

[1]- فخر الدين الرّازي، المصدر السابق، ج1، ص486.

[2]-الرازي فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي: ولد في الرق، ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، من مصنفاته المحصول، توفي سنة 606هـــ. ابن كثير، المصدر السابق، ج13، ص55. والسبكي: طبقات الشـــافعية، تحقـــيق: عـــبد الله الجبري، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391هـــ، ج5، ص33. وابن خلكان، المصدر السابق، ج1، ص474.

[3]- أبو عبد الله الشريف التلمساني، المصدر السابق، ص 421.

[4]- القـــرافي أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس: أحد أقطاب المذهب المالكي، من أشهر مصنفاته الفروق، توفي سنة 684هـــ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص205. ومحمد مخلوف، المرجع السابق، ص188.

[5]- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 2004، ص 138.

[6]- الونشريسي، المعيار، ج10، ص 310، أو ج2، ص 60.

يعترض المخالف على قوله هذا بوجه آخر وهو أنّ: البتّ هنا أيضا هو الأصل، ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره. فيجيب -رحمه الله- «ليس رخصة كالصمات وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام، ألا ترى الثيب، ولو تمسك بالأصل وجعل كلام الثيب للضرورة، ليس التحريم كالتحريم»[1]

ثانيا: ومن المسائل التي خالف فيها الإمام المقري -رحمه الله- العلماء ولو كان فيها موافقا للمذهب، مسألة في اليمين على الطلاق، وهي أنّ رجلا زوج ابنته من رجل وشرط في خلتها دنانير معينة، فلما أراد الزوج البناء، طالب أبو البنت بأن يعطيه عروضا عوضا عن الدنانير، فتنازعا، فحلف الأب بالطلاق الثلاث أن لا يأخذها -أي الدنانير- فطلق الزوج البنت، ثم أراد أن يتراجعا ويجددا العقد، فيسأل الحالف هل يجوز له أخذ العروض في العقد الثاني أم لا؟[2] وكان أحد العلماء الفضلاء، قد أفتاه بالجواز وعدم الحنث، لأنه عقد جديد وعصمة أخرى، فكأنه تزوجها غير ذلك الزوج.

ولكن الإمام المقري، خالفه في ذلك، وأفتاه بالمنع وبالحنث إن فعل، مفصلا له في الجواب، بأن اليمين يقوم على البساط أو قرينة الحال وهو السبب المولد لليمين، وعلى لفظ اليمين وعلى النية، المبينة لمراد اللّفظ، فإذا انعدمت النية المصاحبة للفظ، ينظر إلى مقتضى البساط أو قرينة الحال، وهو هنا يوافق في ذلك المشهور والمعروف في المذهب المالكي، فيما تبنى عليه الفتوى، عند انعدام النيّة في اليمين.

قال ابن رشد في المقدمات: «اختلفوا إذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أو عرف من مقاصد الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه، هل تُحمل يمينه على البساط أو ما عُرف من مقاصد الناس في أيمانهم، أو على ظاهر لفظه، على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب، أحدها وهو الأشهر منها: مراعاة البساط ومقصد الناس بأيمانهم»[3].

وجاء في البيان والتحصيل أنّ المشهور في المذهب، ألاّ تُحمَلُ اليمين إلاّ على مقتضى اللّفظ إلاّ عند عدم البساط، وإذا لم يكن له بساط يُحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص 60.

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه، ص196.

[3]-ابن رشد (الجد)، مقدمات ابن رشد، مع المدونة الكبرى للإمام مالك، مفصول بينهما بجدول تخطيط، ج1، ص422.

ومقاصدهم بأيمانهم، ويذكر أن القولين مذكوران في المدونة.[1]

وهذا في قول ابن القاسم: «إنّما ينظر إلى الذي جرت يمينه ما هو فيحمله عليه، لأن للأيمان بساطا فيحمل الناس على ذلك، فإن لم يكن ليمينه كلام يستدلّ به على ما أراد بيمينه و لم تكن له نيّة، لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث»[2]

ولذلك نجد إمامنا المقري -رحمه الله- كان موافقا للمشهور في المذهب وإن خالف بعض العلماء داخل المذهب نفسه، حيث إنه بنى مسألته على عدم وجود نيّة للحالف تصحب اللّفظ فتقرر مدلوله أو تصرفه إلى بعضه، ومن ثمّ بنى فتياه -رحمه الله- على مقتضى البساط أو قرينة الحال التي قامت عليها يمين الحالف.

ثانيا: ومن المسائل التي خالف فيها إمامنا المقري -رحمه الله- العلماء، وأفتى بخلاف المشهور في المذهب، مسألة من حلف بالطلاق لأفعلنّ أولا أفعل كذا وحنث، وله أكثر من واحدة، و لم يقصد غير مطلق الطلاق.[3]

فيقرر الإمام المقري، أنّه يختار واحدة منهنّ للطلاق، مع أنّ المشهور في المذهب، أو مذهب المدونة أنه يطلقهن جميعا ولا يختار.

روى ابن القاسم عن مالك ﷺ فيمن قال إحدى امرأتي طالق ثلاثا و لم ينو واحدة بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء؟ أنه قال:«إن لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا»[4]

وروي عنه أيضا: «أنّ مالكا قال في رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك وقال إمرأة من نسائي طالق ثلاثا إن فعلت كذا وكذا ففعله، قال: إن كان نوى واحدة بعينها حين حلف طلقت عليه، وإلاّ طلقهن جميعا بما حلف به» [5] وذلك:«لأنّ الطلاق لا يختار فيه عند مالك»[6]

---

[1]- ابن رشد، (الجد)، البيان والتحصيل، ج6، ص20.

[2]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص50.

[3]- الونشريسي، المعيار، ج4، ص117.

[4]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص121.

[5]- مالك بن أنس، المصدر نفسه، والصفحة.

[6]- مالك بن أنس، المصدر نفسه، والصفحة.

وقـــد جاء في البيان والتحصيل:«هذا هو المشهور في المذهب، والمعلوم في قول مالك وأصحابه أن مـــن قـــال إحدى امرأتي طالق ولا نية له أنهما طالقتان جميعا، ولا خيار في أن يختار إيقاع الطلاق في هذا»[1]

وقد جاء في المعيار في مسألة مشابهة : «فيمن له أربع زوجات وعلق بالطلاق على الثلاث وانبهمـــت عليه، أنّه يطلقهن جميعا، كمن طلق إحدى نسائه ونسي عنها»[2] وكذا في الشرح الصـــغير: «أنه يطلقهن جميعا للاحتياط، ونفي التحكم، كأن قال لزوجاته، إحداكن طالق ولم ينو واحدة معينة أو عينها ونسيها فالجميع».[3]

وفي الـــنوادر ما نصّه: «وفي المجموعة قال ابن الماجشون: لو حلف بتحريم ما أحلّ الله له، وقـــد عـــلم من حلفه ما عنده من الزوجات فهنّ جميعا طوالق ألبتة، لأنه لم يخص بعضا دون بعض»[4]

وهذه المسألة اختلف فيها، وتذكر فيها روايتان: التعميم فيطلقهّن جميعا، أو التعيين فيختار واحـــدة، والمشـــهور مـــن الروايتين هي الأولى، بأن يطلقن جميعا -كما أسلفنا- وهي رواية المصريين[5]، وأمّا الثانية فهي قول المدنيين بأن يختار واحدة بالطلاق.[6].[7]

وقـــد أجاب المقري -رحمة الله- عن هذه المسألة بأنّه يختار واحدة منهنّ للطلاق، مرجحّا

---

[1]- ابن رشد (الجد) البيان والتحصيل، ج6، ص314.

[2]- الونشريسي، المعيار، ج4، ص277.

[3]-أبـــو الـــبركات أحمـــد الدردير، المصدر السابق، ج3، ص 410، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ج571/4.

[4]- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج4، ص58.

[5]- ابـــن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج6، ص314. محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص40، أحمد الدردير، المصدر السابق، ج3، ص410.

[6]- محمد عليش، فتح العلي المالك، ج2، ص40. وأحمد الدردير، المصدر السابق، ص 410.

[7]- وإنمـــا كـــان المشـــهور من الروايتين هي رواية المصرين، لأنّه من المعلوم فيما اصطلح عليه أهل المذهب، في التشهير الـــروايات، أن اختلف فيه التشهير بين المصريين والمدنيين قدم المصريون غالبا وما اختلف فيه التشهير بين العراقين والمغاربة فما جرى به العمل في الأكثر على تشهير المغاربة، والذي كان به العمل عند المتأخرين هو اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربـــة، لأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة. ابن خلدون، تبصرة الحكام، ج1، ص50، وكشف النقاب الحاجب، ص67. الونشريسي، المعيار، ج12، ص 23.

بذلك مذهب المدنيين، معللا ذلك أنّ لفظ الطلاق جاء مطلقا، وفي تقييده بإحداهما زيادة معنى، لذلك قال: «ورأيت ذلك أضعف من قوله إحداكن أو إمرأتي»، وبيّن الفرق فقال:«لأنّ هذا مقيد لفظا ومعنى، وذلك مطلق لفظا، محتمل للتقييد بهنّ معنى».[1]

ونجد هذا الرأي أيضا في قول لابن الماجشون من أصحاب مالك:«أنّه إن لم ينو أن يعمّ وإنما أراد واحدة غير معينة، أن يحلف أنه لم يرد أن يعمّ ولا نوى واحدة بعينها، ثم له أن يطلق من يشاء منهن»[2]

ومن هنا نصل إلى أن الإمام المقري، لم يخرج بفتواه هذه عن المذهب وإنّما خالف المشهور فيه، مرجحّا لإحدى الروايتين في المسألة وذلك بما أداه إليه اجتهاده في النازلة.

رابعا: يذكر الإمام المقري -رحمة الله- في مسألة المسمّع في الصلاة الخلاف الواقع فيها في المذهب، فيقول:«اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالها؟ أو لا؟. لأن المكيف لا يتعدد بها، وعليها بطلان من جهر بالسرية عمدا، وصلاة المسّمع...».[3]

والخلاف الواقع بين العلماء في هذه المسألة، وهي صحّة صلاة المسمّع والصلاة به وبطلانها هو بين فقهاء المالكية المتأخرين[4]

والذي يظهر من النّصوص التي تتبعتها في عدّة كتب، كالبيان والتحصيل والمدخل لابن الحاج، وكذا المعيار نفسه، ومواهب الجليل، وشرح منح الجليل أنّه لا إشكال ولا خلاف في كون الصلاة بالمسمّع أو صلاته منهيا عنها أو عن الإقدام عليه ابتداء دون حاجة أو ضرورة، أمّا إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك فهو جائز.

وقد كان يؤمر به لما يرى فيه من مصلحة، وهي حفظ صلاة الناس عندما تكثر الجماعة، وانقطاع صوت الإمام، حتى لا يقتدي بعضهم ببعض.وكذا يذكر الونشريسي في معياره عن

---

(1)- الونشريسي، المعيار، ج4، ص117.

(2)- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج4، ص58.

(3)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص153.

(4)- الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص151.

ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: «أمّا مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداءً».[1]

وقال صاحب البيان والتحصيل بعد ما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لإنباء رجل ثم قال: «وانظر في تكبير المكبّر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟.

والأظهر أنه لا يدخله، لأنه ممّا يختصّ بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي ﷺ: في مرضه».[2]

إذن فهو ينفي دخول الخلاف في هذه المسألة، وذلك لأنّه خصّها بالحاجة والمصلحة كما رأينا، ويستشهد بحديث صلاة أبي بكر بالناس خلف النبي ﷺ[3] والحقيقة أن الحديث استدلّ به من أجاز صلاة الإمام جالسا، ومن تمّ جعل أبا بكر مسمّعا، وأمّا مالك -رحمه الله- فليس له مستند في هذه المسألة وهو يجعل أبا بكر هو الإمام والنبي يصليّ وراءه كدليل لديه.[4]

وقد حكى الونشريسي، في معياره عن صحة الصلاة بالمسمع أو الاقتداء به، وصلاته، عدّة أقوال، وأنّ مذهب الجمهور الجواز.[5] وفي المدخل تفصيل لهذه الأقوال المختلف فيها، «والمشهور جواز صلاة المسمّع»[6] كما حكى الحطاب ذلك عن البرزلي[7] وقد استشهد

---

(1)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص151.

(2)- ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج2، ص121.

(3)- والحديث مروي عن عائشة في أنّه ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب: "من قام إلى جنب الإمام لعلة"، ج1، ص241. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: "استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر"، ج1، ص314.

(4)- ابن رشد (الحفيد) بداية المجتهد، ج1، ص 148.

(5)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص152.

(6)- ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص112.

(7)- الحطاب، المصدر السابق، ج2، ص 456.

الونشريسي على هذه المسألة، بقول المازري[1] أنه صلى بجامع مصر، وفيه الإمامان أبو بكر الثعالبي، وابن شعبان[2] فصلّوا بالمسمّع في حضرة هذين الإمامين، ويذكر بعض الشيوخ أنهم حضروا في حجّ مكّة، حيث صلىّ الناس بالمسمّع والفقهاء بها و لم ينكر ذلك أحد.[3]

أمّا إذا وقعت الصلاة بالمسمّع دون حاجة إليه، ففيه نظر، فإن كان المصلون يسمعون الإمام فصلاتهم صحيحة، دون المسمّع لأنهم يقتدون بإمامهم لا به لأنّ تسميعه من قبيل الذّكر الذي يكون في محله من الصلاة ويجهر به المصلي للتفهيم، فهو جائز مغتفر لأنّه لا يخرج عن محله كما استأذن ابن مسعود وهو في الصلاة، فقال له: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[4] [5] «وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا القول، حجّة بالغة على من خالفهم».[6]

«لأنّ له أصلا صحيحا في السنّة وإن كان خلاف الأفضل، وصلاة أبي بكر ﷺ جنب رسول الله ﷺ مقتديا به رافعا صوته بالتكبير والتحميد لإسماع الناس في مرض رسول الله ﷺ المخرج في صحيح البخاري حجّة لجوازه»[7] وقد جاء في فتح العلي المالك:«وسمع ابن وهب عن مالك ﷺ لو جهر المأمون بالتكبير وبربنا ولك الحمد جهرا يسمع به من يليه فلا بأس به وتركه أحبّ إليّ» أي إذا أذن له الإمام لإ سماع من بعد عنه فهو حسن»[8]

وقد جاء في الموطأ للإمام مالك، ما يدل على جواز رفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد، لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة، وهو ما نصّه «عن رفاعة بن رافع أنّه قال: كنّا يوما

---

(1)- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، من كبار علماء المالكية، من أشهر مصنفاته شرحه لصحيح مسلم، الموسوم بـ"المعلم بفوائد مسلم"، توفي سنة 536هـ. ابن خلكان، المصدر السابق، ج1، ص486. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص231.

(2)- ابن شعبان محمد بن إسحاق بن القاسم: رأس فقهاء المالكية في وقته، شيخ الفتوى، ألف كتاب "الزاهي الشعباني"، المشهور في الفقه وكتابا في "مناقب مالك" وغيرهما، توفي سنة 355هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص274 وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص178. ومحمد مخلوف، المرجع السابق، ص80.

(3)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص153.

(4)- سورة يوسف، الآية: 99.

(5)- الونشريسي، المعيار، ج1، ص152. وابن قدامى، المصدر السابق، ج1، ص621.

(6)- الخطاب، المصدر السابق، ج2، ص 456.

(7)- محمد عليش، فتح العلي المالك، ج1، ص 139.

(8) محمد عليش، المصدر نفسه والصفحة.

نصـــلّي وراء رسول الله ﷺ فلّما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلّما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم آنفا؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «لقد رأيت بضعة وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونها أيهم يكتبهنّ أولاً».[1]

هـــذا، ويذكر الونشريسي، عن أبي الحسن القابسي[2]، قوله بعدم جواز الصلاة بالمسمّع، ولكـــن تأوّل ذلك منه أنه يحتمل أنه أراد أن المسمع قد سمع بغير إذن الإمام أو أنّه زاد في رفع صـــوته حـــتى خرج بها عن هيئة الصلاة إلى ما يشوش على الناس في صلاتهم، ويزيل الخشية والخشوع من قلوبهم[3]

وكذلـــك، فـــإن المصادر التي ذكرت المسألة لم يقل فيها أحد ببطلانها بل يكاد ينتفي فيها الخـــلاف كمـــا يذكر ذلك ابن رشد (الجد) حيث أعراها عن الخلاف[4] وربّما يذكر خلافا واحـــدا، لا يكاد يصمد أمام العديد من الأدلّة بالجواز. كما أنّه حتى من أبطل الصلاة بالمسمّع، فإنّـــه لا يبطلها لذاتها وإنما إذا لم تكن مستوفية لشروطها، كأن لم يكن ذلك بإذن الإمام، أو لم تتوفر فيه شروط الإمام على قول من يقول أنّه نائب ووكيل عنه.[5]

أو أنّها أخلت بهيئة الصلاة كأن خرجت من رفع الصوت بالتكبير إلى الصراخ والصياح[6] أو أدّت إلى الاشـــتغال عن الصلاة بزيادة غير شرعية، نتيجة التهويش والتشويش، حيث يغير هـــؤلاء المسمعون وضع التكبير، إذ يحولون لفظة «الله» إلى «آلله» حيث يزيدون على الهمزة مـــدّا، وكذلـــك في كلمة «أكبر» حيث يزيدون على الباء ألفا، فيغيرونها إلى «أكبار»، ولهذا

---

[1]--مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ص141.

[2]- أبـــو الحسن القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري الفقيه النظار، الأصولي: له تآليف عديدة منها: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، ولخص الموطأ، وغيرها، توفي سنة 403هـــ بالقيروان. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص92. محمد مخلوف، المرجع السابق، ص97.

[3]- الونشريسي، المعيار، ج1، ص 153.

[4]- الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة. وابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، ج2، ص121.

[5]- الخطاب، المصدر السابق، ج2، ص 456.

[6]- محمد عليش، فتح العلي المالك، ج1، ص139.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصوري، والذي تظهر عباراته في نصّ فتواه.

وهذه النازلة، سئل عنها الإمامان الفاضلان أبا عبدي الله التلمسانيين، الشريف والمقري -رحمهما الله تعالى- وكانت لكل منها إجابة في ذلك، متقاربة ومتشابهة في بعض المواضع،إلا أنّ المقـــرّي -رحمه الله- قد انفرد عند قوله ببطلان الوصية الأولى باستناده إلى أن السلف إن كان قـــبل الوصـــيّة، فهي هدية مديان، وهذا ما جاء في المعيار عن الخطيب ابن مرْزوق في انتصاره لفـــتواه قائلا:«هذا ما انفرد به أخونا الفقيه أبو عبد الله المقري».[1]ووافقه الشريف التلمساني عـــلى ذلك [2] إذ أنّه جعل الوصية التي سبقها السلف هدية مديان، وهو باطل شرعا، و لم يبيّن إن كانـــت الهدية لأجل قرابة أو عادة سابقة، وهو بذلك يخالف في الظاهر ما جاء عن الإمام مالك ﷺ في جواز قبول الهدية ممن للإنسان عليه دين إذا كانت لهما في ذلك عادة أو قرابة، فقد جاء في كتاب الآجال من المدونة ما نصّه:«لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك»[3]

إلاّ أنّـــه بالـــنظر نجـــده -رحمه الله- إنما أبطل الوصيّة التي يسبقها السلف، واعتبرها هدية مديان، لأنه يُلْحقها بالسلف الذي جرّ نفعا، إذ أنّه بنى جوابه على ما ورد في نصّ السؤال وقد جاء فيه أنّ الوصيّة كانت لأجل السلف، ولذلك أتى بها مقيّدة دون إطلاق إن كانت لقرابة أو عـــادة ســـابقة وهذا من فطنته -رحمه الله-وتحقيقه الذي وصفه به ابن مرزوق، إذ أنّه لم يعلل الحكـــم عـــلى المظنة وإنّما علله بالسلف وهو وصف محقق لا ظني. [4] ثم هو -رحمه الله-يجيز عدم الرجوع في الوصية ما دام اشترط ذلك وألزم نفسه به، وإن كان الرجوع من أحكامها الثابتة، إلاّ أنّـــه لا يسقط اشتراط خلافه وهو عدم الرجوع فيها، واستدل بالقياس انطلاقا من حديث بريـــرة، حيـــث قاس اشتراط خلاف ما يوجبه حكم الوصية وهو «عدم الرجوع فيها» على اشتراط الولاء لغير المعتق إذ قال ﷺ :«اشتريها واشترطي لهم الولاء»[5]. وذلك في الحكم وهو

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج9، ص 303.

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص317.

[3]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص 199.

[4]- الونشريسي، المعيار، ج9، ص317.

[5]-سبق تخريجه.

بطـــلان الشرط بقوله ﷺ :«إنّما الولاء لمن أعتق»[1]، وذلك لاشتراكهما في العلّة وهي مخالفة الشرط لحكم الكتاب وذلك من خلال قوله ﷺ :«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كـــان مائة شرط»[2]. كما استدلّ بعموم قوله ﷺ:«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[3] في بيان ذلك، مشيرا إلى الخلاف الواقع بين العلماء المتأخرين في هذا الحكم وهو لزوم الوصية فلا يجـــوز الرجوع فيها، أو عدم لزومها فيصح الرجوع؟ وذلك عند قوله :«هذا هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم».[4]

والحقـــيقة أنّ الأصل جواز رجوع الموصي عن الوصية إجماعا، في صحة أو مرض أو سفر جـــاء في الـــنوادر: « قال مالك: الأمر المجتمع عندنا أنّ للرجل أن يغير وصيته ويرجع عنها، أوصى في صحّة أو مرض أو عند سفر بعتق أو غيره»[5]

وجـــاء في بداية المجتهد: «أنّ عقد الوصية من العقود الجائزة باتفاق، يعني أنّ للموصي أن يرجع فيما أوصى به»[6]

ولكن إذا التزم عدم الرجوع فيها، ففي لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء المالكية[7] فينقل الحطاب عن ابن عرفة أنه قال:«فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصحّ، وفي بعض النسخ على المشـــهور[8] وهـــو ما جاء أيضا في المعيار من كلام ابن مرزوق الذي ينقله عن ابن عرفة «فإن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصّح، ورأيته في نسخة على المشهور».[9]

وقـــد جاء في المعيار من كلام ابن عرفة:«من التزم فيها عدم الرجوع ففي لزومها اختلاف

---

(1)- سبق تخريجه.

(2)-سبق تخريجه.

(3)-سبق تخريجه.

(4)- الونشريسي، المعيار، ج9، ص270.

(5)- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج11، ص 330.

(6)- ابن رشد(الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص330.

(7)- الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص 522.

(8)- الحطاب، المصدر نفسه، والصفحة.

(9)- الونشريسي، المعيار، ج9، ص356 ما بعدها.

بـــين متأخري فقهاء تونس»[1] وجاء عنه أيضا في المعيار في موضع آخر: «اختلف العلماء في الـــتزام ما حكمه عدم الالتزام، مثل الرجوع عن الوصية التي التزمها، وكان له الرجوع فيها، والـــتزام عدم خروجها من بلدها أو دار أبيها أو نحو هذا من المسائل، والمشهور أنّ الشروط لا تغـــير ما ثبت من الأحكام، فقيل هو حقوق للناس ولا حق لله تعالى فيها، فما ألزموه أنفسهم لزمهم».[2]

كما جاء في مواهب الجليل، أنّ الوصيّة تبطل بعدّة أمور من بينها رجوعه عنها، إلاّ ما التزم فيه عدم الرجوع، قال:«إذا قال أشهدوا أني قد أبطلت كل وصيّة تقدمت، فإنها تبطل إلا وصية قال لا رجوع لي فيها فإنها لا تبطل حتى ينص عليه».[3]

ثم إن الإمـــام المقّري -رحمه الله- بعد استدلاله على جواز اشتراط خلاف ما يوجبه حكم الوصـــية، وهـــو اشتراط الموصي عدم الرجوع فيها، مع أن الرجوع من أحكامها الثابتة إذ أنها عقـــد غير لازم، يأتي -رحمه الله- بمسألة أخرى مختلف فيها بين العلماء وهي مسألة الفرق بين الوصـــية والتدبير حيث قال: «إنّ القول بصحة الرجوع عن الوصيّة كالفصل لها من التدبير[4]، إذ هو من أشهر الفروق بينهما»[5] وذلك لأنّ العلماء اختلفوا في الوصيّة والتدبير، فمنهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية بأن جعل التدبير لازما، والوصية غير لازمة، والذيـــن فـــرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت، أي ما التزمه من العتق، هل يتضمن معنى الحرية وحكم التدبير؟[6]

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ص356 وما بعدها.

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه والصفحة.

[3]- الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص 522.

[4]-الـــتدبير لغة: هو أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، ودبر العبد أعتقه بعد موته. ابن منظور: المصدر السابق، مادة: دبر، ج2، ص1321. اصـــطلاحا: هـــو أن يعتق الرجل عبده عن دبر أي بعد موته، وهو الالتزام بالعتق، ولفظه يقول لعبده: أنـــت مُدبّر أو يقول: أنت حر عن دبر مني، أو يقول: أنت حر متى ما مت، ولا مرجع لي فيك، ويكون ذلك من الثلث. مـــالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص37. وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج13، ص5 و17. ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج2، ص381. والونشريسي، المعيار، ج9، ص303 وما بعدها.

[5]- الونشريسي، المعيار، ص9، ص270.

[6]- ابن رشد(الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، 381.

وذلـــك لأنّ التدبير إيجاب أوجبه الموصي أو المعتق على نفسه، والإيجاب لازم عند مالك. وفي رواية ابن القاسم عن مالك:«إذا قال وهو صحيح أنت حرّ بعد موتي، فالظاهر أنّه وصيّة، والقول قوله في ذلك، ويجوز رجوعه فيها، إلاّ أن يريد التدبير»[1] أي إلزام نفسه بعدم الرجوع وجاء في بداية المجتهد، أنّ عقد الوصية من العقود الجائزة باتفاق، يعني للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلاّ المدبّر وهو من ألزم نفسه فإنهم اختلفوا فيه.[2]

وجـــاء في المواهـــب: «لو قال في الوصيّة لا رجوع لي فيها، أو فهم عنه إيجاب ذلك على نفسه، لكانت كالتدبير و لم يكن رجوع فيها عن ذلك»[3]

وأورد الونشريسي في معياره ما نصه:«فإن قال الموصي في وصيّة، علمت حكمها في أن لي الرجوع، فألزمت نفسي عدم الرجوع وأوجبته على نفسي عادت الوصيّة عقدا لازما بمقتضى هـــذا الإيجـــاب والالتزام، كما كان عقد التدبير بالالتزام، إذا نوى أن يبدله أو يغيره، وإن لم يلتزمه و لم تقم عليه بيّنة حين التلفظ بالتدبير كان عقدا جائزا يجوز له الرجوع عنه، فعاد الأمر إلى المقصود والنيّة لا إلى تسلط التدبير والوصيّة»[4]

كما قيل إنّها حقوق الناس ولا حق لله فيها، فما ألزموه أنفسهم من ذلك لزمهم.[5] وهو ما اختاره الإمام المقري –رحمه الله– من هذا الحكم[6] وممّا يؤكد ما ذهب إليه المقريّ – رحمه الله– مـــن صحّة اشتراط ما يخالف حكم الوصية وهو عدم الرجوع فيها وأنّه ليس له الرجوع فيما ألزم به نفسه كلام ابن مرزوق –رحمه الله–:«أن لا يرجع عمّا أشهد به وعقده على نفسه، وما أشهد به الوصية فلا رجوع له عنها، لذا قال المتأخرون من المالكية أنه إذا أشهد لأن لا رجوع لـــه عـــن الوصية لزمته كالتدبير إذا عقده لمدبّره، ووجه ذلك أن الخيرة توسعة عليه، فإذا أراد رفعهـــا لـــزمه مـــا ألزم نفسه».[7] وعليه، فالمسألة فيها اختلاف واضطراب بين المتأخرين من

---

[1]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج3، ص 37.

[2]– ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص330.

[3]– الحطاب، المصدر السابق، ج8، ص 522.

[4]– الونشريسي، المعيار، ج9، ص 317.

[5]– الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة.

[6]– الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة.

[7]– الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص218.

المالكـــية، ومجمـــل القول، إنّ الوصية من العقود الجائزة في الشريعة فله الرجوع عنها، بخلاف التدبير فهو من العقود اللاّزمة.

فإذا التزم في الوصيّة عدم الرجوع صارت من العقود اللاّزمة كالتدبير. في حين قال بعضهم أن الوصـــية عقـــد غـــير لازم، وله الرجوع فيها، فهو من أحكامها الثابتة، ومن اشترط عدم الرجوع عن الوصية التي التزمها، كان له الرجوع فيها إذ المشهور أنّ الشروط لا تُغيّر ما ثبت من الأحكام [1]، ومنهم من قال: إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها، فما ألزم فيها الإنسان نفسه لزمه، وأنه ترك التوسعة التي جعلت له في جواز ما اختاره من الرجوع في الوصية، فألزم نفسه فعليه الالتزام.

وعليه، فإن الإمام المقري باختياره لهذا الرأي، كان موافقا لرواية ابن القاسم عن مالك، في أنه يجوز له الرجوع في وصيته، إلاّ أن يريد التدبير[2] أي إلزام نفسه بخلاف ذلك.

إلاّ أنـــه خـــالف غيره من العلماء في أنّ المشهور أن الشروط لا تغيّر ما ثبت من الأحكام، وفي اختياره كون الوصية من حقوق الناس فيجب الالتزام بما ألزم به نفسه.

كمـــا انفـــرد -رحمه الله-في قوله إن السلف إن كان قبل الوصية «فهو هدية مديان وهو بـــاطل» جـــاعلا هدية المديان من السلف الذي يجرّ نفعا بناء على نص السؤال، في حين فصّل غـــيره الحكم فيها كما ثبت عن مالك، متى تجوز ومتى تمتنع، إن كانت لقرابة أو عادة أو غير ذلك فخالف بذلك الشريف التلمساني وابن مرزوق وغيرهما ممن كان له كلام في هذه المسألة.

سادســا: ومـــن المســـائل الـــتي أفتى فيها الإمام المقري -رحمه الله- أيضا وذكرها الإمام الونشريســـي في معياره، مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم. [3] وهي مسألة من المسائل الحادثة الـــتي تـــنازع فـــيها فقهـــاء عصر المقري من علماء بجاية وتونس وتلمسان، قال -رحمه الله- «اختصـــاص اسم الشرف لمن لرسول الله ﷺ عليه ولادة حادث بعد مضي ثلاثة من القرون المثنى عليها».

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج9، ص319.

[2]-مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص 37.

[3]- الونشريســـي، المعيار، ج12، ص226، وكذا ج2، ص 507، وقد سبق عرض نصّها كاملا في المبحث الأوّل من هذا الفصل.

وقـــد ذهب بعض العلماء منهم إلى نفي الشرف من قبل الأم، فمن كانت أمّه شريفة وأبوه غير ذلك، فهو ليس شريفا لانتسابه لأبيه وليس لأمّه ومنهم أبو عبد الله بن عبد السلام وغيره، ومـــنهم مـــن ذهب إلى إثباته كناصر الدين المشذالي وأبو عبد الله الشريف التلمساني، وسعيد العقـــباني وقاسم العقباني وأبو عبد الله بن مرزوق، ولكل عالم من هؤلاء أدلتّه التي اعتمد عليها فيما ذهب إليه، وقد أورد الإمام الونشريسي فتاويهم وآراءهم في المسألة في معياره. [1]

وسبب اختلافهم، إنّما هو حاصل بسبب إطلاق الولد على ولد البنات، هل هو حقيقة أو مجاز؟ ولكلّ منهم في ذلك مستنده ولهذا لم يتعيّن مدلول الانتساب، وذلك راجع إلى اختلاف الـــروايات عـــن الإمام مالك –رحمه الله– في ذلك فقد ثبت عنه في المدونة، أن ولد البنات لا يدخلـــون في ولد الولد: فقال –رحمه الله–:«ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل هذه الدار حـــبس عـــلى ولـــدي فهـــي لولده وولد ولده، وليس لولد البنات شيء. قال الله في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [2] فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه وأن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث». [3]

وفي موضـــع آخـــر قال أيضا:«من حبس داره على ولده فهي حبس على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم، إلا أنّ ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا» [4] وجاء أيضا في كتاب الحبس:«من حـــبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها إلاّ أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق». [5]

بيـــنما نجده –رحمه الله– في رواية أخرى، وهي الظاهرة من مذهبه [6] فيما إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم و لم يسمّهم ثم قال وعلى أعقابهم أن ولد البنات يدخلون. [7]

---

[1]– الونشريسي، المرجع نفسه، ج12، ص193، 233.

[2]–سورة النساء، الآية: 11.

[3]–مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص 344.

[4]–مالك بن أنس، المصدر نفسه

[5]–مالك بن أنس، المصدر نفسه

[6]– الونشريسي، المعيار، ج12، ص199.

[7]–مالك بن أنس، المدونة الكبري، ج4، ص343.

وذهب غير مالك -من العراقيين المالكية- إلى خلاف مذهبه، وهو أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب. [1]

أمّا إمامنا -أبو عبد الله المقري -رحمة الله- فقد كان له في المسألة موقف وسط بين من قال بإثبات الشرف من جهة الأم، وبين من نفاه، مستخدما في ذلك المنطق الصوري بقوله: «والحكم على الشيء فرع من تصوره» منطلقا من مقدمات للوصول إلى نتيجة: «فإن كان اسما لسبب الولادة منه، ثبت بالأم اعتبارا بأصله .... وإن كان اسما لرجوع النسب إليه، لم يثبت بها...»[2]

ثم يوضح رأيه في القول الأول وهو الطرف المثبت، وهو القائل باعتبار ثبوت الشرف من جهة الأمّ، وهو نسب الرسول ﷺ من جهة فاطمة -رضي الله عنها-فقال: «إن كان اسما بسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتبارا بأصله، إذ لا ولادة له على أحد إلاّ بذلك مستشهدا بقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[3] وقال:«وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا». فإن أصل الشرف عندهم من فاطمة -رضي الله عنها- وهو بنسبة الأمومة وليس بنسبة الأبوة، فالانتساب إلى الرسول ﷺ كان أعلى درجات الشرف وأسناها، وذلك لمن له عليه ولادة، والنبي ﷺ لم يخلف من أولاده ذكرا، فالشرف الثابت سببه الانتساب إليه بطريق الولادة، وإنما هو لمن لبناته عليه ولادة، فسبب الشرف هو الولادة، ونسبة الولادة إلى الأم حقيقة، بينما في الأب مجاز[4] لأن الولادة هي وضع الحمل، فيختص بالأمّ، وإن كان الأمر كذلك، فإنّ أصل الشرف من فاطمة -رضي الله عنها- فباعتبار الأصل وهو النبي ﷺ وليس من علي -كرم الله وجهه-، لكونه ابن عمّ النبي ﷺ أو كونه من بني هاشم. وإنّما الكلام في شرف النسب المحمّدي. [5]

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج12، ص199، 213، 215، 343، 394.

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه،ج12، ص226.

[3]- سورة الأحزاب، [الآية: 40]

[4]- الونشريسي، المعيار، ج12، ص 230.

[5]- الونشريسي، المرجع نفسه، ج12، ص226.

وقـــد نُقل عن بعض العلماء إنكاره كون ابن البنت ولدا حقيقة، وذكر أن ولد البنت لا يســـمى ولـــدا إلا مجـــازا، وحمل عليه قوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»[1] واستدل له بقول الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ[2]

فيرد عليه المقري –رحمه الله– أنّ قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد» أولى بالمجاز– في اعتبار ولد البنت ولدا– من قول الشاعر السابق[3].

فإنـــه كما يذكر ابن مرزوق في المسألة نفسها أن: «تسمية ولد البنت ابنا أولى من تسمية ولد الابن به، لأن معنى الولادة الذي اشتق منه الولد في ولد البنت أقوى، لأنها فيه بالحقيقة وفي ولد الابن بالنسب»[4].

أما الرأي الثاني، وهو الطرف الثاني لثبوت الشرف من جهة الأمّ، فيبيّن وجهة نظره بقوله: «وإن كان اسما لرجوع النسب إليه، لم يثبت بها، لأنه في الأصل على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، وبه أفتى فقهاء تونس».[5]

ثم بـــين رأيه في القول الأوّل:«وكان الأوّل أقرب، لولا أنّا نسمع فيما مضى بدخول أحد مـــن ولـــد بـــنات عليّ وغيره في ذلك، مع ولد بنيه[6] للتأكيد على أن ولد البنات ليس بولد حقيقي، أوصلي، وهذا ما يورده الونشريسي في معياره، عن الشريف التلمساني بيانه لرواية ابن القاسم عن مالك،«ولد البنت ليس من أهل الرجل». وقوله في موضع آخر:«ولد بنت الرجل ليس من قرابته»[7]

ثمّ يوضـــحّ –رحمـــه الله– أنّ المسألة مختلف فيها بين العلماء وأنه لم يتعيّن أو يتحقق مدلول

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– الونشريسي، المعيار، ج12، ص202.

[3]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج12، ص226.

[4]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج12، ص202.

[5]–الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة.

[6]– الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة

[7]–الونشريسي، المصدر نفسه، ج12، ص227.

الانتساب من جهة الأم، لمن لرسول الله ﷺ عليه ولادة، لأي طرف فيترجّح، وبذلك لم تلحق المسألة بأي قول. ولذلك فهو وسط بين الطرف المثبت والطرف النافي لذلك، فيقول:«حتى وقعت المسألة بتلمسان، فاختلف فيها فقهاؤنا وكتبوا إلى غيرهم، فوقع الأمر على ما ذكرت ولم يتحقق مدلوله فتلحق به».[1]

فالمسألة قد اضطربت الآراء فيها، والكثير كان رأيه مجرد إعلام بالحكم من غير إبداء مستند لأحدهم إلاّ على سبيل الإجمال، كما يذكر ذلك الشريف التلمساني.[2] والذي قال في موضع آخر عند جوابه عن هذه المسألة ما نصّه:«لا أعلم في المسألة نصّا للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا للمتأخرين، إلا ما وقفت عليه للتونسيين ورئيس البجائيين الشيخ ناصر الدين»[3] المشدّالي وغيرهم ممن ذكرهم الونشريسي في بداية النّازلة.

ومما سبق، ومن خلال ما عرضناه من فتاوى للإمام أبي عبد الله المقري -رحمه الله- ندرك مكانته العلمية العالية، وملكته الفقهية الواسعة، فقد كان له في مجال الاجتهاد اليد الطولى، والقدم العالية اللتين مكنتاه من الوصول إلى درجة مجتهد في المذهب، وهي درجة المجتهد المنتسب كما قال عنه صاحبه ابن مرزوق الجد: «كان صاحبنا المقّري معلوم القدر، مشهور الذكر، ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال، وتبعه بعد موته من حسن الثناء، وصالح الدعاء ما يرجي له الشفع به يوم اللّقاء، وعوارفه معروفة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء»، فرحمه الله ورضي عنه.

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج12، ص226.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج12، ص194.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج12، ص211.

المبحث الثالث: آراء الإمام المقري الإصلاحية في المعيار المعرب

بنظرة ثاقبة، وأفق واسع، كان الإمام أبو عبد الله محمد المقري يعيش أحداث عصره، يراقب واقعه وينظر إليه باهتمام، معالجا لكثير من القضايا التي جرت آنذاك، متجها للعادات التي سادت في عصره، بالنّقد البنّاء الذي يدلّ على عمق تفكيره، وروحه الإصلاحية الغيورة على تعاليم دينها، وقيم مجتمعها، المحبّة للخير والإصلاح، بأسلوب بليغ مؤثر، وعبارات في قمّة البيان.

وكان – رحمه الله– يصدع بهذه الآراء، صارخا مدويّا، بكلّ جرأة وشجاعة لا يخشى في الله لومة لائم، طالما هدفه الحق والخير وسنعرض في هذا المبحث، بعض آرائه الإصلاحية، التي أوردها الإمام الونشريسي في معياره، وكيف تناولها المقري بالنّقد وكيف عالج بها أوضاع عصره.

المطلب الأوّل: عرض آراء المقري الإصلاحية من خلال المعيار المعرب.

ومن هذه الآراء التي استطعت جمعها من هنا وهناك من خلال أجزاء المعيار ما يأتي:

-ذمّة للتعصب المذهبي:

يقول المقري في ذلك: «ولمّا غلب وصف التقليد في الناس، جنحوا إلى القال والقيل، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم لا ما رأوه من عند أنفسهم، حتى كان عز الدين بن عبد السلام يقول بالرأي، فإن سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي ويقول لم تسألني عن مذهبي، ولـلخمي مثل هذا في التحكيم، وإنما لإحدى كبر دواهي التقليد، فالتقليد مذموم، وأقبح منه تحيّز الأقطار، وتعصّب النظار، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلاّ مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له مع ظهور الحجة الدامغة ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزائغة، فلا يحمل نفسه على الحق إذا رآه، لكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طريق بينه وبين هواه ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ

لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1] فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك، في حكم الله هالك؟ ويا أيها المالكي، أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك؟ أصَمَّ الله سمعَ الهَوى ما يسمع إلا ما يريد. ألا إنّ هاهنا ما سواه هي من هذه الهناة، وأحرُّ على كَبِد كـــل مسلم من يبس اللهاة. فإذا خالف الحق أهل كل مذهب أبقوا من ردّه إلى ما خالف من الحقّ فحاولوا سوى ذلك الحق إليه فإن لم يطعهم المقادة، جرُّوه على غير إرادة، فتراهم يئولون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم لا يبالون أخلُّوا بمَا لَهُ من معنى أم لا؟

وأعـــلم أنّ أصل التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا النوع، لأنه غلب عليه حب الخـــيال والوهم، وقل فيه طاعة العقل والفهم، فالإنسان بطبعه شاعر النّفس، والمخالفة توجب صرف أكثر مدحه وذمّه إلى الجنس، وإلاّ فما بال باب التفصيل، قد مُسِحَ[2] فيه عرض الإجمال وطـــول التفصـــيل حتى أفضى إلى اغتياب ميت إغضاب حي ثم إلى اختلال الدليل، وتكلّف التأويل، ثم إلى التفسيق والتكفير، والدخول في أمور التخلّص منها عسير، ليت شعري ما الذي أدخـــل هـــذا في أصول الدين وهل يخرج الجاهل به من غمار المسلمين؟ أم يدخل في صنوف المبـــتدعين؟ ما الذي دعانا إلى أن نقفوا فيه ما ليس لنا به علم، ونتبع الظن في غير محل الإجماع وبعضـــه إثم، ثم إنّ هذا يجرّ إلى إيراده أحاديث الأخباريين التي جمهور ألفاظها زور، وكثير من معانيها فجور، ويرد أهل الغيبة القيامة وخصمهم فيها اشكالهم، ويرد أصحاب الأخبار فيوقفهم الأنبياء والعلماء والصلحاء وسائر أصناف الخلق، كل يطالبهم بحق»[3]

-رأيه في طرق تحصيل العلم والدراسة:

يقـــول المقري في ذلك: «سَمِعْتُ الشيخ الآبُلّي يقول: إنّما أفسد العلم كثرة التواليف، وإنمـــا أذهـــبه بُنيان المدارس، وكان ينتصب لَهُ من المؤلفين والبانين، وإنه لكما قال، بَيْدَ أنّ في شـــرح ذلك طولاً وذلك أنّ التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم، وكان الرجل ينفق فـــيها المـــال الكثير، وقد لا يحصل له من العلم إلا النّزر اليسير لأنّ عنايته على قدر مشقته في

---

[1]- السورة المؤمنون، الآية: 71

[2]- ربّما سُمِحَ كما جاء في نسخة أخرى من المعيار، كما يُذكر في هامش هذه الصفحة من المعيار، ج2، ص 484.

[3]- الونشريسي: المعيار، ج2، ص 483، 484.

طلـــبه، ثم يشتري أكبر ديوان بأبخس الأثمان فلا يقع منه أكثر من موقع ما عوض عنه، فلم يزل الأمر كذلك حتى نُسي الأول بالآخر، وأفضى الأمر إلى ما يسخر منه الساخر.

أمّا البناء فإنه يجذب الطلبة إلى ما يترتب فيه من الجرايات، فيقبل بهم على من يعينه أهل الرياســـة للإجراء، والأفراد منهم أو من يرضى لنفسه الدخول في حكمهم، ويصرفهم عن أهل العلم حقيقة الذين لا يُدْعَوْن إلى ذلك، وإن دُعُوا لم يُجيبُوا وإن أجَابُوا لم يُوفوا لهم بما يطلبون من غيرهم »[1]

-إنكاره للنّقل من المختصرات غير المعتمدة في المذهب:

وفي ذلك يقول – رحمه الله–: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونســـبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقدنبّه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لـــو كـــان من يسمع وذيّلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلّة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفـــتوى مـــن تبصرة الشيخ أبي الحسن اللّخمي، لكونه لم يصحح على مؤلفه و لم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالنّاقلين فصار يؤخـــذ مـــن كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، و لم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البرادعي على نبلها و لم يستعمل منها على كـــره مـــن كثير منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته في أكثر ما خـــالف فـــيه ظاهـــر المدونة لأبي محمد. ثم كَلَّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصـــرات وشـــق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه ونزر حظه، وأفـــنوا أعمارهم في حلّ لغوزه، وفهم رموزه، و لم يصلوا إلى ردّ ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضـــلا عن معرفة الضعيف والصحيح بل حلّ مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تغييرات زعموا أنهـــا تســـتنهض النفوس، فبينما نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى الشيوخ، أبيحت لنا

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 479.

تقييـــدات الجهلـــة، بل مسودات المُسوخ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم، وتريك ما غفل عنه النّاس»[1]

-رفضه الاحتجاج بعمل أهل قرطبة:

وفي ذلك يقول - رحمه الله- ما نصه: «وعلى هذا الشرط[2] تركب إيجاب اتباع عمل القضـــاة بالأندلس، ثم انتقل إلى المغرب، فيما نحن ننازع الناس في عمل المدينة، ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزلها من علماء الملّة كعلي وابن مسعود ومن كان معهما: ليس التكحّل في العينين كالكَحَلِ، يُمنَحُ [أو يسمح] لنا محض الجمود ومعدن التقليد:

الله أخَّر مَوْتِي فتأخّرتْ حتى رأيتُ من الزّمان عَجَائِبا

يـــا لله ويا للمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها، و لم يبرح من الناس جهلها ما هذا إلاّ لأنّ الشـــيطان ســـعى في محو الحق فينسيه، والباطل لا يزال يلقنه ويلقيه. ألا ترى خصال الجاهلية، كالنياحة والتفاخر والتكاثر والطعن، والتفصيل، والكهانة، والنجوم والخط، والتشاؤم، وما أشبه ذلك ممّا نُهي عنه وحُذّر منه، كيف لم تزل من أهلها، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها، حتى كـــأنهم لا يرفعون بالدين رأسا، ويجعلون العادات القديمة أسًّا، وكذلك محبّة الشعر ، والتاريخ والنّســـب، وما انخرط في هذا المسلك، ثابتة الموقع من القلوب، والشرع له فينا سبعمائة وسبعُ وستون سنة لا نحفظ إلاّ قولاً، ولا نحمله إلاّ كلاًّ»[3].

-رأيه في الانحراف السياسي، وما يصيب الأمّة من البلاء:

يقـــول - رحمه الله- في ذلك:«واعلم أن شرّ العلماء السلاطين وللعلماء معهم أحوال، فكان الصدر الأوّل يفرّون منهم وهم يطلبونهم فإذا حصل لهم ...

أفـــرغوا علـــيهم الدنيا إفراغا ليقتنصوا بذلك غيره، ثم جاء أهل العصر الثاني فطمعت نفوســـهم إلى دنيا من حصل لهم، ومنهم قرب العهد بالخير عن إتيانهم، فكانوا لا يأتونهم، فإن

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 479، 480.

[2]- أي اشترط الولاة على القضاة أن يكون الحكم بقضاء قرطبة.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص 482، 483.

دعوهم أجابوهم إلا القليل فانتقصوهم كمّا كان لغيرهم، بقدر ما نقصوا من منابذهم، ثم كان فيمن بعدهم من يأتيهم بلا دعوى، وأكثرهم إن دُعي أجاب، فانتقصوا بقدر ذلك أيضا، ثم تطارح جمهور من بعدهم عليهم، فامتنعوا عن دعاء غيرهم، إلا على جهة الفضل ومحبّة المدحة منهم، فلم يبقوا عليهم من ذلك إلاّ الترر اليسير، وصرفوهم لأجله في أنواع السخر والخدم، إلا القليل وهم ينتظرون صرفهم والتصريح بالاستغناء عنهم، وعدم الحاجة إليهم، ولا تستعظم بهذا، ولعلّه سبب لإعادة الحال جدعة عَجب الله من قوم يقادون إلى الجنّة بالسلاسل[1]، وهذا كله يظهر سر قوله ﷺ «لتتبعن سنن منْ كَانَ قبلكم شِبْرًا بِشِبْر، وذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حتى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضبّ لَدَخَلْتُمُوهُ خَلْفَهُم، قيل اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[2] وقد قَصّ علينا القرآن الكريم وأخبارٌ عن أمرهم ما شهِدْنا أكثر منه فينا، سمعتُ العلاّمة أبا عبد الله محمد بن إبراهيم ابن أحمد العبدري الآبلي يقول: «لولا انقطاع الوحي، لنزل فينا أكثر ممّا نزل فيهم، لأنّا أتينا أكثر ممّا أتوا؟ يشير إلى افتراق هذه الأمّة على أكثر ممّا افترقت عليه بنو إسرائيل، واشتهار بأسهم بينهم إلى يوم القيامة، حتى ضعفوا لذلك عن عدّوهم وتعدد ملوكهم لاتساع أقطارهم واختلاف أنسابهم وعوائدهم، حتى غلبوا بذلك الخلافة، فنزعت من أيدهم، وساروا إلى الملك سير من قبلهم مع غلبة الهوى، واندراس معالم التقوى، لكنّا آخر الأمم أطلعنا الله من غيرنا على أقل مما يستر منّا، وهو المرجو أن يُتمّ نعمته علينا ولا يرفع ستره الجميل عنّا».[3]

وقال في موضع آخر: «لمّا نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾[4]، قال رسول الله ﷺ :«أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال:

---

[1]-عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل» أبو داود، السنن، كتاب: أول كتاب الجهاد، باب: "في الأسير يوثق"، ج3، ص56. وابن حبان، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: "الفطرة"، ج1، ص343. وأحمد، المسند، تتمة مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ج 3، ص125.

[2]-سبق تخريجه.

[3]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 480، 481.

[4]-سورة الأنعام، الآية 65.

أعوذ بوجهك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هذه أحق»[1] فمن ثمّ وربك أعلم، منع هذه دون ثينك على ما ثبت في الصحيح من قوله: «سألت ربّي ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة»[2] سألته ألاّ يهلك أمّتي بالسنة فأعطانيها» وهذه والله أعلم العذاب من فوق، «وسألته ألاّ يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها» وهذه والله أعلم العذاب من تحت، «وسألته ألاّ يجعل فتنتهم بينهم فمنعنيها» وهذه هي الإلباس والإذاقة، فتأمّل ذلك تجد الحديث كالكفاءة للآية، واستعذ بالله من جميع بلائه، ولا تحقر شيئا من عذابه، نعوذ به»[3]

-رأيه في بعض البدع والعادات السائدة:

*-من ذلك إنكاره تعيين الذابح على الجزّارين، يأخذ الأجر على ذلك ولا يسمح بذلك لغيره، فيقول – رحمه الله-:«من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة، تعين الذابح على الجزارين واختياره من أهل الدّين والفضل، وحملهم عليه، حتى إنّ من تولي الذبح لنفسه منهم، ولو كان من أهل الخير يخاف العقوبة...»[4].

*-ومن ذلك إنكاره إجماع الطلبة في فاس في بعض المساجد، على الرقص وضرب المعازف...وإدخال الإيقاع في التكبير والتغنّي في قراءة القرآن، فيقول -رحمه الله-: «وقد بلغني عن بعض مساجد فاس، أن الطلبة يجتمعون في حصونها على الرقص وضرب الطيران، والقادة تحت السقف يبادر الليل ألا ينقضي وهو لم يختم القرآن وأنه دخل بينهم كلب فأحدقوا به ومنعوه حتى قتلوه، فالمصلي يترك واجبا وهو إقامة الحروف لغير المندوب وهو الختم فيقال، والبطال في غمرة غفلته سال عن المواساة عن التغزال، استخفوا اللعب في الأذان، فجرأهم على اللعب بالصلاة والقرآن، وربّ فتنة قادت محنة ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[5] بينما نحن نتردد في صحّة الصلاة فعلا واقتداء بالتسميع، إذ دخله الإيقاع والترفيل

---

[1]- أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب "ما يقال عند النوم"، ج4، ص312.

[2]-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب "هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض"، ج4، ص2216.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج12، ص 337.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج11، ص 126، 127. عُرض نص هذه المسألة كاملا في المبحث الأول من هذا الفصل.

[5]- سورة الحج، الآية: 32.

والتوقيع، فترى المسمع يطول في تكبيرة الإحرام ثم ينوع صوته بالتكبير بحسب اختلاف هيئات الإمام، وقد يكبرون من غير حاجة إمّا لقصد القربة أو لإظهار الأبهة، سُكت لهم عن اللعّب في الأذان فَلَعِبُوا في الصلاة، يرحم الله ابن عمر قال له مؤذن إني أحبّك، فقال لكنّي أبغضك، قال: لمه؟، قال: لأنّك تبقى في الأذان وتأخذ عليه الأجر»[1]

*-ومن ذلك إنكاره عادة نداء الملوك بياموﻻي: وفي ذلك يقول: «وهو لفظ لا يجد مناد ربّه ما يكون منه بذلك أولى، ألا ترى أنّ الشيطان كيف لم يستطع حمل الإنسان عليه هجمه حتى استدرجه إليه ترتيبا، فسوّل لبني العباس وأصحاب المهدي أن حملوا النّاس على أن ينادوهم بالسيد، لأن العرب كانت فيهم سادات أقرهم الشرع على ذلك، حتى النبي ﷺ قال: «قُوموا لسيدكم»[2] وقال:«إنّ سَيِّدَكُم لَغَيُورٌ»[3] وليس ذلك من الأسماء الحسنى، لأن مالكا كره في العتبية أن ينادى الله ﷻ بيا سيدي وقال: لا يسمّى إلا بما سمّى به نفسه أو سماه به رسوله، و لم يُعرف ما روي من قوله عليه السلام «السيد الله»[4] أو حمله على الإنكار على من ادعى السؤدد بالمقابلة كما قال الله ﷻ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[5]. فهذا وما شابهه خفف العدو عليهم

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 466، 467.

[2]-عن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم»، ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: «تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم»، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وربما قال: «قضيت بحكم الملك». مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: "جواز قتال من نقض العهد"، ج3، ص1388. والبيهقي، شُعب الإيمان، ج6، ص466.

[3]-عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء، قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني». مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: اللعان، ج2، ص1135.

[4]-عن مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش، فقال النبي ﷺ: «السيد الله»، قال: أنت أفضلها فيها قولا، وأعظمها فيها طولا، فقال رسول الله ﷺ: «ليقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان». أحمد، المسند، حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه، ج4، ص603. البخاري، الأدب المفرد، باب "هل يقول سيدي"، ج1، ص75.

[5]- سورة البقرة، الآية: 15.

مخالفة السلف في طاعة كبرهم، فلما أطاعوه في إحدى الكبُر، رماهم بأدهى منها وأمّر. فإن قلتَ: في الصحيح: «لا يقل أحدكم ربّي وليقل سيدي ومولاي»[1] قلتُ: وفي الصحيح: «لا يقل العَبْدُ لسيده مولاي فإنّ مولاكم الله»[2] والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما.

وقال أيضا في قواعده: «وقد حسن الشيطان لكثير من العلماء تعليم أبنائهم أن يُنادوهم بسيدي ومولاي كالعبيد، وذلك استكبار عن الولد وتنزيل له منزلة العبد، حتى سمعت بعض المغرورين منهم يقول: من قال في غيبة من لا يواجه إلا بالتسويد أو التكنية قال فلان فقد اغتابه، فحكم على السلف والخلف بالغيبة، ليعظم شاهدا وغائبا، سمح الله تعالى له، وإنّما حسّن لهم ما يستدرجهم به إلى رتبة ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[3] كما فعل بالقسيسين والرّهبان. ألا ترى أن بعض العلماء انتزع من هذه الآية وما بعدها أن الوالد لا يكون عبدا، فمن ملكه عتق عليه. كما انتزعت مثله في الزوجة من قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا﴾[4]. أي زوجا، حتى قوله: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[5]. لأنه نافى به الزوجة والملك، وقد حسن لهم فيها مثلما زين في الولد، فأزواجهم ينادونهم بلفظ السيد والمولى كما أبناؤهم. وقد كان لهم في إهلاك الملوك بذلك أكبر زاجر عن مثله، لكنهم عموا عنه في غيرهم فأوقعه بهم، وقد اختلفت الأحاديث في قول العبد مولاي لسيده، والواجب توقير أسماء الرب

---

[1]-عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك، اسق ربك، وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي». البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العتق، باب: "كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي..."، ج2، ص901. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: "حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى"، ج4، ص1765. والصنعاني، المصنف، كتاب: الجامع، باب: "لا يقول أحد ربي ولا ربتي"، ج11، ص45.

[2]-عن أبي معاوية وعن الأعمش: «ولا يقل العبد لسيدي مولاي»، وزاد في حديث أبي معاوية: «فإن مولاكم الله عز وجل». مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: "حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد"، ج4، ص1765.

[3] سورة مريم، الآية: 92.

[4] سورة الأنبياء، الآية: 18.

[5] سورة الأنبياء، الآية: 19.

بالتفرد حتى يرد الإذن البيّن والوقوف عند موجب العلم والعمل»[1].

المطلب الثاني: دور آرائه في إصلاح أوضاع عصره

أولا: ذَمُّه للتعصّب المذهبي:

لقد رأينا من خلال فتاوى المقري، أنّه -رحمه الله- ورغم مالكيته، كان بعيدا عن التعصّب لمذهبه، متبعا للحق أينما وجده فقد كان يكره التعصّب المقيت الذي لا يأخذ بالحجّة والبرهان، بل لمجرّد الهوى والتزمت للمذهب المتبع، ناكرا له منددا، مبينا كونه معصية، لا بتعاد العالم عن الحق، لإعراضه عن الحجّة تعصبا للمذهب الذي ينتمي إليه، إذ يؤدي به تشبثه إلى عدم خروجه عنه وترجيح مذهب آخر ولو كان أقوى دليلا، فيقول -رحمه الله-: «فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، وسيتفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلاّ مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له مع ظهور الحجّة الدامغة»[2]، ويقول محذرّا من ذلك في موضع آخر: «واعلم أن أصل التقليد هو المعصية التي هي كالطبع لهذا النوع لأنه غلب عليه حبّ الخيال والوهم، وقل فيه طاعة العقل والفهم»[3]. وقد بين -رحمه الله- ما يؤدي إليه التعصّب المذهبي المقيت من نتائج غير مرضية وعواقب وخيمة، تتمثل في قدح بعض العلماء، وغيبتهم، وحتى إلى تكفير وتفسيق البعض الآخر، وفي هذا خطر الابتعاد عن صفوف المسلمين. وهي محاولة منه إلى تغيير ذلك الفكر المتزمّت الذي تفشّى في تلك العصور وصرخة منه مدوية لوضع حدّ لهذه الظاهرة الخطيرة، التي لا تُحمد عقباها في دنيا الناس وآخرهم، فيقول في موضع آخر -رحمه الله-: «...حتى أفضى إلى اغتياب ميت وإغضاب حيّ، ثم إلى اختلال الدليل وتكليف التأويل، ثم إلى التفسيق والتكفير، والدخول في أمور التخلّص منها عسير»[4]

وقد سبق القول: أنه - رحمة الله عليه- لم يكتف بإنكاره للتعصّب المذهبي، والتنديد به

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 506، 507.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص 483.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص 484.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة.

في مواضـــع كـــثيرة، بل وضع له قاعدة في كتابه الشهير "القواعد"[1]، تؤكد ذلك، إيمانا منه بخطورته، وضرورة وضع حدّ له، انتصارا للحق على الهوى والباطل.

ثانيا: رأيه في طريق تحصيل العلم والدراسة:

نظـــرا لكون الفترة التي نشأ فيها المقرى، وعاش فيها هي فترة إشعاع علمي كبير، كان من بين أسبابه انقطاع العلماء لطلب العلم، عن طريق الرحلة إليه، وسماعه مشافهة من فطاحل العلماء، فإنّ إمامنا المقرى جدد الله –رحمته عليه– قد تأثر بذلك، وكان يرى أن كثرة التآليف وبنـــيان المدارس في عصره قد شغلا طلاب العلم عن الرحلة في طلبه، وأقعدهم عن تحصيله من أوســـع أبوابـــه، وهو بذلك ينحو منحى شيخه الآبلّي الذي كان يرى أن كثرة التواليف وبناء المـــدارس مفســـدة للعلم يقول المقرى –رحمه الله– في ذلك: «سَمِعْتُ الشيخ الأبلي يقول: إنما أفسد العلم كثرة التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس...»[2].

وأمّـــا بناء المدارس، فبين المقري أنه لعب دورا في ذهاب العلم الحقيقي، حيث لا يأوي الطلـــبة إلى هـــذه المـــدارس، كمـــا هو الشأن في عصر المقري. إلا لما يقدم لهم فيها من المنح والأعطـــيات، أو الجرايات، ولا يأخذون العلم إلا من العلماء الذين لهم علاقة بالسلاطين، إذ يعيـــنهم في هـــذه المدارس هؤلاء، وقد يسند كرسي التدريس إلى غير أهله فيضعف المستوى العلمي[3]

ولهـــذا السبب، خشي المقّرى –رحمه الله– اندراس العلم، وذهاب إشعاعه بزوال الرحلة العلمـــية، إذ انتشـــرت التآليف انتشارا كبيرا وتعددت المدارس في ذلك الوقت، على حساب الـــرحلة في طلـــب العلم، والتي تجعل الإنسان حرّا في تحصيل العلم والاستزادة منه، واكتمال فوائـــده، بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال كما يذكر ذلك ابن خلدون الذي كان يرى أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل، وأن الرحلة ضرورية لذلك.[4] وهو بذلك يسير على نهج

---

[1]– أبو عبد الله المقري، المصدر السابق، قاعدة رقم 149، ج2، ص 397-399.

[2]– الونشريسي، المعيار، ج2، ص 479. وأحمد المقري، ج5. نفح الطيب، ج5، ص 275-277.

[3]– أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 416، وما بعدها ...

[4]– ابن خلدون، المقدمة، ص541.

أســـتاذه الإمام أبي عبد الله المقري، والذي يقول في موضع آخر: «وأمّا البناء فإنّه يجذب الطلبة إلى ما يترتب فيه من الجرايات ...»[1] هذا وإنّ من الإنصاف القول أنّ الكتب والتآليف وكذا المـــدارس وخاصة في تلك الفترة، قد لعبت دورا كبيرا في نشر العلم، وازدهار الحركة العلمية، كما بيّنا ذلك في الفصل الأوّل[2] من هذا البحث إلاّ أنّ المقري -رحمه الله- قد تأثر كغيره من أعلام عصره بالرحلات العلمية التي ازدهرت وكثرت في عصره وكانت من أهمّ الوسائل لنقل العلوم، بل من منعشات العلم، لذا كان يرى -رحمه الله- أنّها أهمّ من كثرة التآليف والعديد من المدارس التي أفسدت العلم وصرفت الناس عن الرحلة في طلبه، وذلك نهوضا منه بالهمم نحو طلب العلم وتحصيله، وتحفيزا منه لطلبة العلم على السّعي إليه، ولو كان في ذلك تعب ومشقة، لمـــا سيعوضون عنه من حلاوة الدرس ولذّة التحصيل، التي يحفلون بها، بلقاء المشايخ، وجهابذة العلماء.

ثالثا: إنكاره للنقل من المختصرات غير المعتمدة في المذهب:

لقد استنكر الإمام المقري -رحمه الله- ما كثر في عصره من النقل من المختصرات التي لا يعـــرف أصحابها، وعزو الأقوال المنقولة منها إلى المذهب ممّا أدى إلى كثرة التصحيف وانقطاع سلسلة الاتصال بترك الرواية بأسانيدها، ولذلك صارت الفتاوى تنقل من كتب غير مصححة، وكذا نتج عن عدم الاعتبار بالنّاقلين عدم التفريق بين كتب المسخوطين وكتب المرضيين فيما لم يكـــن كل ذلك في القرون السابقة، وفي ذلك يقول -رحمه الله- ما نصّه: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها...»[3]

وهـــو -رحمه الله- لا يرى في كتب المختصرات، -والتي أصبحت ميزة العصر- بديلا عـــن كتـــب الأمهات أو الكتب القديمة المعتمدة في المذهب، وذلك لأن المبالغة في اختصارها، جعـــل منها طلاسما وألغازا يصعب فكّها. ولذا فهو يحذّر طلبة العلم في عصره الذين أكبّوا على هذه المختصرات حفظا وفهما، من أن يستمرّوا في ذلك، حتى لا يفنوا أعمارهم في حلّ ألغازها

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 479. وأحمد المقري. نفح الطيب، ج5، ص 276-299.

[2]- عند الكلام عن الحالة الثقافية في عصر المقري، ص 16، من المبحث الأوّل في الفصل الأوّل.

[3]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 479-480.

وفهم رموزها دون تحصيل علم نافع، وأن يرجعوا إلى أخذ العلم من أصوله المعتمدة.

ونظرا لنظرته الإصلاحية الثاقبة، وأفكاره السديدة، ورغبته الصادقة في الجانب العلمي، فقد تأثر به العديد من العلماء، ونقلوا عنه آراءه هذه في مؤلفاتهم[1] واستشهدوا بها في مواضع مختلفة كما سار على نهجه تلميذاه العالمان الجليلان، ابن خلدون والشاطبي، إعجابا منهما بفكره واستحسانهما له.

فيقول ابن خلدون عن المختصرات ومؤلفيها: «قصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا بقطعهم عن تحصيل الملكات النّافعة وتمكنها»[2]

وهاهو الشاطبي ينصح باعتماد كتب المتقدمين دون غيرها من الكتب المتأخرة، لأنها كما يقول:«أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى، والوزر الأحمى»[3]

رابعا:رفضه الاحتجاج بعمل أهل قرطبة

رأى الإمام المقرى، ما أدّى إليه تمسّك علماء الأندلس بما جرى عليه العمل[4] في قرطبة، من اشتراط عدم الخروج عن هذا العمل وإيجاب اتباع عمل القضاة في الأندلس، وذلك لحجيّة الأحكام التي تقرر العمل بها عند قضاتها: وهي:«أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده»[5] وانتقال ذلك إلى المغرب حتى أصبح يجري في أحكام بعض القضاة قولهم:«هذا مما جرى به عمل أهل قرطبة»[6] إيجابا لاتباعه، ممّا جعل الإمام المقري، يستنكر ذلك ويرفضه بشدّة، معتبرا إياه جمودا يقضي على تعاليم الإسلام، بالتبديل والتغيير فيه، حتى لا يبقى منه إلاّ القول دون العمل.

---

(1)- فقد نقلها أو أوردها الونشريسي في المعيار أثناء الحديث عن البدع، ج2. محمد بابا التنبكي، في ترجمة الإمام الأبلي، ص 414

(2)- ابن خلدون، المقدمة، ص 532-533.

(3)- الشاطبي، الموافقات، ص 58.

(4)- أي أحكام القضاء، وقد سبق الإشارة إليه وإلى مظانه في مباحث سابقة من هذا البحث.

(5)- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 482.

(6)- أبو عبد الله المقري، القواعد، مقدمة المحقق، ص 83.

وفي ذلـــك يقـــول -رحمه الله-: «وعلى هذا الشرط تركب إيجاب اتباع عمل القضاة بالأندلس ثم انتقل إلى المغرب...»[1].

ولذلـــك يرى أنّ هذا المسلك وما فيه من الجمود، يجعل العادة تحلّ محلّ الشرع، والدين الصحيح، وفي ذلك خطر على الإسلام وأهله، فيقول -رحمه الله- صارخا مدويّا، رغبة منه في تغيير هذا الوضع: «يا لله ويا للمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها، ولم يبرح من الناس جهلها... ألا تـــرى خصال الجاهلية... ممّا نهي عنه وحذّر منه، كيف لم تزل من أهلها، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها، حتى كأنهم لا يرفعون بالدين رأسا، ويجعلون العادات القديمة أُسًّا»[2].

وهـــذا مـــا أدى ببعض الباحثين إلى الاستنتاج أنّ المقري بموقفه هذا كان «يدعو فقهاء المغرب إلى إحداث عمل خاص يناسب الأوضاع الاجتماعية لبلادهم، مع التزام أسس المذهب المالكي، ولكن دعوته لم تؤت أكلها إلاّ بعد وقت طويل»[3]

فقـــد جـــاء في نفـــح الطيـــب، أنّه عندما زار العلامّة أبو يحيى الشريف التلمساني[4] مدينـــة فـــاس، في عهـــد الســـلطان أبي سعيد المريني الحفيد[5] أمر هذا الأخير أعيان الفقهاء بحضـــور مجلـــس الشريف، فكان ممّا ألقاه هذا العلامّة إليهم رأي المقري ومترعه ذاك. ولكنّ فقهـــاء فـــاس، عارضـــوا مترعه هذا وأنكروه، ورأوا أنّه لا معدل عمّا عوّل عليه ابن رشد[6]

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 482. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص 557.

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، 482-483.

[3]- أبو الأجفان، المصدر السابق، ص154.

[4]- عـــبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني المشهور بأبي يحيى الشريف، الإمام العلامة ابن الإمام أبي عبد الله الشريف، ولد سنة 757هـــ /ت عام 826هـــ أخذ عنه جماعة من العلماء، وله فتاوى عديدة موجودة في المعيار، وكان قد دخل فاس، وأقرأ بحضرة سلطانها وفقهائها. أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج، ص 184-185.

[5]- أبو سعيد المريني، عثمان بن أحمد، من ملوك بني مرين في المغرب، ولد سنة 1382/784م وبويع سنة 800هـــ، في عهـــده استولى البرتغال على مدينة سبتة سنة 818هـــ، توفي سنة 823هـــ/ 1420م. الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص 202.

[6]- محمـــد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، يكنى بأبي الوليد، الفقـــيه العـــالم لـــه تآليف عديدة جليلة الفائدة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصـــفى في الأصـــول، ولد سنة 520هـــ، وهي السنة التي توفي فيه جدّه، وتوفي عام 595هـــ. ابن فرحون، الديباج المذهـــب، تحقيق: علي عمر، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م، ج2، ص238، ابن العماد الحنبلي، المصدر السابق، ج4، ص390.

والمتيطي[1] من اعتماد عمل أهل قرطبة[2]

وفي هـــذا دليل على استحسان العلماء لآراء الإمام المقري، وأفكاره النيّرة، وتلقّيهم لها بالقـــبول والرضى ، وأنّ هذه الآراء الإصلاحية، أدّت دورها في إصلاح أوضاع عصره، وآتت أكلها ولو بعد حين.

خامسا: رأيه في الانحراف السياسي، وما يصيب الأمّة من البلاء:

لقـــد كان المقري، ينظر إلى واقع أمته بحدب واهتمام، محاولا اكتشاف النقاط السوداء مـــنه، لإزالـــتها، وتطهـــير الأمّـــة منها ومن ذلك هؤلاء الملوك والسلاطين، الذين لم يسلكوا بالمسلمين طريق الجادّة، وكان بعضهم يجمع حوله العلماء ويجزل لهم العطاء، ويقتنصهم بذلك اقتناصـــا للتـــباهي، وأنّ هؤلاء العلماء الذين يتهافتون على أبواب السلاطين والحكّام طمعا في عطاياهم، هم شرّ العلماء إذ قعدوا عن رسالتهم الحقيقية إزاء هؤلاء الملوك من النصح والوعظ والتوجـــيه، مقارنا بينهم وبين علماء السلف الذين كانوا يطلبهم الملوك فيفرّون منهم، ثم شيئا فشيئا، بدأت حالهم في الفساد، حيث أصبح القليل منهم يجيب دعوة السلطان، حتى كان فيهم بعدهـــم من يأتي السلطان بلا دعوة، وبذلك انتقص الملوك قدرهم وهيبتهم فيقول -رحمه الله- في ذلك: «واعلم أن شر العلماء علماء السلاطين، وللعلماء معهم أحوال...»[3].

ثم بدقّة نظر العالم، ورؤيته الشاملة للأحداث، يتنبه الإمام المقري، إلى ما يجري في الأمّة من مفاسد، وانحرافات قد تكون أكثر مما قصّه القرآن والأخبار من أمر اليهود والنصارى، وأنه لولا انقطاع الوحي لنزل في هذه الأمّة أكثر ممّا نزل فيهم، لكثرة التفرق والتنازع فيقول -رحمه الله-«وقـــد قصّ علينا القرآن والأخبار عن أمرهم ما شهدنا أكثر منه فينا... يشير إلى افتراق هذه الأمة على أكثر ما افترقت عليه بنو إسرائيل...»[4].

-كما لا حظ -رحمه الله- ما أصاب الأمّة من البلاء والفتن، مبينا أن ذلك ممّا قدره الله

---

[1]-عـــلى بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الوثائق المشهورة، كتب في القضاء وتولى أحكامه بأشبيلية، وانتقل بقضاء شريش بالأندلس، ت 570هـــ.

[2]-أحمد المقرى، نفح الطيب، ج5، ص 557-558.

[3]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 480-481.

[4]- الونشريسي، المصدر نفسه، والصفحة.

تعـــالى، ومـــا أشار إليه القرآن وجاءت به السنّة، وأنّ على الأمّة أن تستعيذ بالله منه، ومن عذابه، بالرّجوع للدين الحق، والتمسك بتعاليمه حتى لا يذيقها الله عذابه المتمثل في جعل فتنتها فيما بينها[1]

سادسا: رأيه في بعض البدع والعادات السائدة

لقـــد كـــان المقري -رحمه الله- يعيش واقع عصره بكل جوارحه، فلا تمر أحداثه أو نوازله إلاّ عيّرها ، وزانها بميزان الشرع وقد كانت بعض البدع والعادات السيئة، جارية آنذاك، مستقبحة شرعا، مستحسنة عادة، فانتقدها المقري، وأنكرها إنكارا صريحا، لخروجها عن المنهج الإسلامي، محاولا الرجوع بمجتمعه وأمته إلى الإسلام الصحيح والارتواء من معينه الصافي.

ومن هذه البدع التي انتشرت في ذلك العصر:

1-استنكاره: -رحمـــه الله- ما انتشر بين الناس ذلك الوقت-عادة تعيين الذّابح على الجـــزارين، بحيث كانوا يقصرون الذبح على واحد معين يأخذ الأجر على ذلك، يختارونه من أهـــل الفصـــل والدّين، بينما لا يسمح لغيره أن يلي الذبح بنفسه ولو كان من أهل الخير، وإلاّ تسلط عليه العقوبة من الغرم وإسقاط العدالة، مخافة منهم من أن يتولى الذبح من ليس من أهل الخـــير والصلاح، وذلك بسبب الفساد الواقع في ذلك الزمان[2] وما انتشر بين الناس في ذلك الوقت من الاستخفاف بأمور الدين في الذبح وغيره، ولهذا استنكر المقري ذلك، ويعتبره تضييقا عـــلى الـــناس، وشبهه بفعل اليهود الذين يحصرون الذبّح على كهنتهم، فشددوا على أنفسهم وعـــلى غيرهـــم، مســـتدلاّ بقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم ...»[3] ليحذّر من تقليد المســـلمين لغيرهم من اليهود والنصارى التقليد الأعمى، دون نظر أو روية، حتى لو كان يمسّ شعائرهم.

ثم يدعو هؤلاء إلى التحلي بروح الشريعة السمحة القائمة على اليسر ورفع الحرج عن

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج12، ص 337.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج11، ص 126.

[3]-سبق تخريج الحديث.

الناس ويحذر من التضييق على النفس، إذ هو إعراض عما وسع الله به علينا[1].

2-ومن ذلك إنكاره للبدعة التي تفشت في مدينة فاس، والتي اختلطت بالعبادة، التي لا تكـــون إلاّ بما شرع الله، مع التعظيم لها حتى تتحقق التقوى، وهذه البدعة هي ما ذكره المقري من اجتماع الطلبة في بعض مساجد فاس، على الرقص وضرب المعازف مع المبادرة بختم القرآن قـــبل الفجـــر، وإدخـــال الإيقـــاع في التكبير والتغني بالقراءة وفي هذا كلّه إخلال بالعبادة، واستخفاف بشعائر الله التي جعلت لتعظّم[2].

ثم يســـتنكر ويســـتقبح استخفاف الأمّة وعدم تعظيمها لشعائر الله، وتحريها الصحة في عـــباداتها، وخاصـــة الصـــلاة، التي تجرأ عليها هؤلاء بإدخال الإيقاع في التكبير عند التسميع فخرجوا بها عن هيئتها، وقد سُكت لهم قبل هذا عن اللعب في الأذان فتجرأوا فلعبوا في الصلاة ومع ذلك تسكت الأمّة وتتردد في صحة الصلاة بالمسمّع مع ما فيه من لهو وإخلال بالصلاة[3].

3-ومـــن الـــبدع التي ثار عليها المقري، واستنكرها استنكار شديدا رغبة منه في تغيير منكرها، عادة نداء الملوك، بيا مَوْلاَيْ فيري -رحمه الله- أنها عادة منكرة، لأن هذا اللفظ يتنافى مع ما يجب لله تعالى من نداء ولا يجد المرء معه ما ينادي به ربه مستدلا بعدة أحاديث تنهى عن ذلك[4].

وهـــو يرى أن تعليم الكثير من العلماء في عصره وخاصة في مجتمعه المغربي أبناءهم أن يـــنادوهم بسيدي ومولاي من قبيل الاستكبار عن الولد.وتنزيله منزلة العبد، واعتبره من تحسين وتـــزيين الشـــيطان لهـــم، كمـــا زيّن لهم تعليم أزواجهم مناداتهم بلفظ السيد والمولى، غرورا واســـتكبارا، وهو يرى التوقف في هذا الأمر لاختلاف الأحاديث في قول العبد مولاي لسيده، وأنّ الواجـــب هـــو توفير أسماء الله تعالى بتفردها حتى يرد الدليل القاطع البيّن في ذلك، وهذا حرصـــا مـــنه على تعظيم أسماء الله تعالى وتنزيهها، ودعوة منه إلى عدم الخلط واللّبس في أمور

---

[1]- الونشريسي، المعيار ، ج11، ص127.

[2]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص 466.

[3]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص466-467.

[4]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص506.

الدين، وتصفية العالم نفسه من الغرور والاستعلاء[1].

كما أورد له الشاطبي في إفاداته، وكذا حفيده أحمد المقري في نفحه، رأيا آخر يضاف إلى آرائه الإصلاحية، وهو مسألة لقب قاضي القضاة، الذي شاع في ذلك الزمن بين أهل المشرق خاصة، وقد انتقد -رحمه الله- ذلك، وكرهه، مستدلا بقول النبي ﷺ :«إنّ أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمّى بملك الأملاك، لا مالك إلاّ الله»[2] [3].

وهذا دليل على إعجاب هؤلاء العلماء وتأثرهم به، حيث دونوا له آراءه ومواقفه في كتبهم، ونقلوها عنه جيلا بعد جيل.

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج2، ص 506-507.

[2]-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الآداب، باب: "تحريم التسمي بملك الملوك..."، ج3، ص1688.

[3]- الشاطبي، الإفادات والإشادات، الإفادة رقم 87، ص161-162. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص270.

المبحث الرابع: تقويم فتاوى الإمام المقري الواردة في المعيار المعرب

بعد تتبعنا لفتاوى الإمام أبي عبد الله المقري، وآرائه الإصلاحية من خلال المعيار المعرب للونشريسي، يظهر لنا ما لهذه الفتاوى والآراء من قيمة علمية عظيمة، وما لها من مزايا كبيرة تجعلها جديرة بالإشادة والتقدير، ولكنها تبقى دائما جهدا إنسانيا، صفته النقص، مهما بلغ من ذروة العظمة، إذ العصمة لله وحده –سبحانه وتعالى–.

وعليه، فإنني حاولت –ولا أدعي الانتقاد أو الجرأة على هذا العلم الفذ– أن أسجل بعض الملاحظات حول ما بدا لي –حسب ظني وبمساعدة بعض ما قرأت عنه– في بعض فتاويه وآرائه، ولكنها نقطة في بحر علمه الواسع، بجانب المزايا الكبيرة التي تميزت بها فتاويه وأقواله، وقد صدق الشاعر حين قال:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلا أن تعدّ معايبه

وكما قال الشاطبي تلميذ المقري –رحمهما الله تعالى– في: «ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل فالسعيد من عدّت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته»[1].

المطلب الأول: ملاحظات حول بعض ما جاء في فتاوى الإمام المقري

هذا، وإنّ المرء مهما بلغت درجته، معرض للسهو والخطإ والنسيان إذ النقص من صفة الإنسان، فرغم ما لفتاوى الإمام المقرى من مزايا كبيرة، ومع قدرته وبراعته الفائقة، في إيرادها شكلا ومضمونا، إلا أنّ الباحث، وهو يدرس هذه الفتاوى، يجد بعض الملاحظات التي يمكن أن يسجلها، وقد ارتأيت أن أذكرها قبل تقويم الفتاوى وبيان منزلتها العلمية، عملا بالقول: التخلية قبل التحلية، ولذلك سأحاول أن أجملها في النقاط الآتية:

1–صعوبة فهم نصوص الفتاوى فهما جيدا، كاملا بالنسبة للباحث، ناهيك عن القارئ البسيط، فقد أتت بعض ألفاظها عسيرة الفهم، معقدة العبارة، حتى كأنها ألغاز أحيانا وذلك

---

[1]–الشاطبي، الموافقات، ص16.

راجع –حسب رأيي– لتأثره ببيئته ولغة عصره، إذ كان يغلب على العلماء في ذلك العصر مثل هذا الأسلوب، ولذلك أدرك العلماء هذه الميزة التي تميزت بها بعض فتاوى المقري، بل تكاد تكون السمة الغالبة على معظم مؤلفاته، ولذا قال عنه الإمام الونشريسي وهو يخبرنا عن كتاب القواعد للإمام المقري ما نصّه: «كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح»[1].

ومن ذلك نجد مثل هذه العبارات الصعبة الفهم، في مسألة إنكاره الاستخفاف بالعبادات والتباس العادات القبيحة لها، حيث يأتي بعبارة ساقها على سبيل ضرب المثل، لكنها صعبة الألفاظ، عسيرة الفهم، يقول –رحمه الله–: «...فالمصلي يترك واجبا وهو إقامة الحروف لغير مندوب وهو الختم فيقال: والبطال في غمرة غفلته سأل عن المواساة عن التغزال»[2]، وغيرها مما يوجد في بعض الفتاوى، وذلك في نظري –والله أعلم– لأن هؤلاء العلماء الجهابذة في زمانهم كانوا يكتبون لأمثالهم ممن بلغوا الذروة في العلم، مثل ما يذكر الشاطبي عن كتابه الموافقات، أنه لا يسمح بقراءة هذا الكتاب إلا لمن وصل درجة علية من العلم والنظر[3]. وهو تلميذ الإمام المقري، فلا عجب أن يتأثر بأستاذه.

2–مما زاد في صعوبة وغموض بعض نصوص فتاوى الإمام المقري –رحمه الله– استعماله المنطق الصوري، في استدلاله على الحكم[4]، مما يصعب على القارئ أو الباحث البسيط فهم هذه الفتاوى.

3–عدم ذكره –رحمه الله– في بعض الأدلة التي يوردها وخاصة النقلية منها أي النصوص الشرعية –وجه الاستدلال بها، فهو يكتفي منها بذكر محل الشاهد[5]، وكأنه –رحمه الله– سها عن ذلك أو يترك الأمر للقارئ ليكتشف ذلك بنفسه، أو لأنه –كما أسلفت كان

---

(1)–احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص421-422. أحمد المقري، نفح الطيب، ج5، ص283.

(2)–الونشريسي، المعيار، ج2، ص466.

(3)–الشاطبي، الموافقات، ص50-51.

(4)–الونشريسي، المعيار، ج1، ص443-444. وكذا، ج2، ص507، ج9، ص270، ج12، ص226.

(5)–الونشريســي، المصدر نفسه، ج9، ص270. في حديث بريرة وغيرها، وج1، ص20. عند الاستدلال على إطلاق اللباس على التغطية والافتراش، وغيرها.

يكتب لأمثاله من العلماء، وذلك كما صادفنا في مسألة «من أوصى بثلث ماله واشترط عليه الرجوع في وصيته»، حيث كان –رحمه الله– يستشهد بمجموعة من الأحاديث التي استعملها للقياس على المسألة التي يجيب عنها، ولكنه لم يبين كيفية هذا القياس[1].

4-كما يأتي –رحمه الله– أحيانا في بعض فتاويه بنصوص شرعية مقتصرا فيها على محل الشاهد فقط –كما أسلفت– وذلك في سياق الكلام، موصولة به بصفة قد لا يدرك من خلالها القارئ لأول وهلة أنها نصوص شرعية، وإذا أدركها لا يفهم وجه الاستدلال منها، لكونه –رحمه الله– لم يبينه، فيوردها دون تقديم لها بـــ«قال الله تعالى» أو «قال رسول الله ﷺ»، أو وضعها بين شولتين أو غيرها مما يميّز النصوص الشرعية عن غيرها. وذلك كقوله في مسألة "تعيين الذابح على الجزارين" وتشبيه فعلهم باليهود ما نصه: «...وهذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على حزائهم، لتتبعنّ سنن من كان قبلكم، وتضييق لما وسع الله علينا...» [2].

وكذا قوله في ذم التعصب للمذهب: «...فلا يحمل نفسه على الحق إذا رآه ولكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طريق بينه وبين هواه، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن...» [3]. وكذا عند ذكر رأيه فيما يصيب الأمة من البلاء، وقوله: «...ولعله سبب لإعادة الحال جذعة عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل»[4].

5-امتاز أسلوبه –رحمه الله– في بعض عبارات فتاويه بالدقة إلى درجة الاختصار أو الإيجاز في بعض منها، مما أدى إلى غموض اللفظ أو العبارة المذكورة، وعدم فهم المراد منها، ومن ذلك قوله في مسألة الحلف بالطلاق: «...إنّ المشهد المذكور قد التزم بتحريمها تحريما أبدا، تقديما لأصل التأسيس على التأكيد، ولا يلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق بالنكاح، فوجب تقديره على ذلك تقديرا، لأجل الحمل على الفائدة دون العبث»[5].

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج9، ص270.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج11، ص126-127.

[3]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص483.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص480-481.

[5]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص116-117.

6-إيراده –رحمه الله- لبعض الأسماء في فتاويه استشهادا بأقوالها، دون ذكرها كاملة، مما يلبس الأمر على الباحث أو القارئ، ويتطلب منه جهدا في البحث عنه ومطابقة أقواله في الكتب المعتمدة، وخاصة لاشتراك الكثير من العلماء في الأسماء نفسها، ومن ذلك مثلا، أنه يورد مسألة الحلف بالطلاق، ويستشهد بقول القاضي أبي الوليد، دون الإشارة إلى الاسم الكامل، مما يوقع التباسا لدى القارئ أول وهلة، في تعيين المقصود منه، علما أنّ هذا الاسم يشترك فيه الباجي، وابن رشد الجد والحفيد، ولكن بعد تتبع فتاويه –رحمه الله- وجدت أنه كان يشير للقاضي أبي الوليد بن رشد، بابن رشد[1]. فكان المقصود على الراجح في هذه الفتوى، هو القاضي أبو الوليد الباجي[2].

7-يأتي –رحمه الله- في بعض فتاويه بفروع فقهية مختلفة ضمن مسألة واحدة، مما يشتت فكر الباحث وجهوده، في معرفة هذه الفروع والبحث عنها في مظانها، كإتيانه بمسألة «من إذنها السكوت في الزواج فتكلمت» في معرض كلامه عن مسألة الحلف «فيمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت»[3].

ومسألة التدبير عند كلامه عن اشتراط ما يوجبه خلاف الحكم في الوصية، وذلك في مسألة «من أوصى بالثلث واشترط عدم الرجوع في وصيته»[4].

8-إيراده لبعض آرائه مجملة عارية عن البسط والتفصيل، وذلك كما في مسألة المسمع في الصلاة، قال: «اختلف المالكية في الزيادة في الكيف، هل هي كزيادة أجنبي، توهما لانفصالها أولا؟ وعليها بطلان من جهر في السرية عمدا، وصلاة المسمّع»[5]. فقد ذكر –رحمه الله- اختلاف المالكية بإطلاق، وإجمال، في حين رأينا من خلال دراسة هذه الفتوى، أن المالكية لم

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص190 وما بعدها في مسألة البيع بالدين.

[2]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج4، ص117. الزرقاني، المصدر السابق، ج1، ص181. في مسألة استعمال الحرير، حيث يذكر قول القاضي أبي الوليد وفي نفس الفتوى يأتي بقول ابن رشد بهذا الاسم، ونفس القول للقاضي أبي الوليد، موجود في مواهب الجليل للحطاب، ج1، ص504. مع إضافة كنية الباجي لهذا الاسم.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص60.

[4]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص270.

[5]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص153.

يختلفوا في هذه المسألة من حيث جوازها، حتى أن ابن رشد –رحمه الله– يعريها من أي خلاف، فيكاد يكون إجماعا على عدم بطلان صلاة المسمع[1]، بل هو اختلاف واقع بين فقهاء المالكية المتأخرين[2]، في شروطها وكيفيتها، وصفة المسمع هل هو نائب ووكيل عن الإمام أو مجرد عَلَم على الصلاة؟... وغيرها من المسائل في هذه النازلة، وأن جوازهم لصلاته إذا كانت للضرورة أو لتسميع المأمومين، أما إذا أدت إلى إفساد صفة الصلاة، وانشغال الناس بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل حينئذ[3]، وهذا ما بينه هو بنفسه في موضع آخر من فتاويه وآرائه التي أوردها الونشريسي في معياره، عند الكلام عن البدع المستحسنة عادة والمستقبحة شرعا، والتي منها استخفاف الناس بالعبادات كالصلاة، وذلك بإدخال الإيقاع في التكبير في صلاة المسمع، وينبه الإمام المقري أنه مع ما في هذا من المفسدة، إلا أن العلماء يترددون في صحة الصلاة بالمسمع[4]، إلا أنه –رحمه الله– لم يبيّن سبب عدم صحة صلاة المسمع بهذه الكيفية، وذكر الأمر مجملا، ولو نبه إلى هذا الأمر هنا، وبسط في الجواب بشرح الحكم، لكان أوضح وأبين –والله أعلم–.

9-اتسامه –رحمه الله– بالأمانة العلمية، في فتاويه، وآرائه إلا أنه –جدد الله رحمته عليه– في بعض استدلالاته يحيل القارئ أو الباحث على التأمل في ذلك الدليل الذي ساقه، والبحث عنه في مواضع أخرى، لكون ما توصل إليه –رحمه الله– محل نظر، فكأن ذلك يوحي بعدم وثوقه في الاحتجاج به[5].

10-ذكره –رحمة الله عليه– في موضع آخر من فتاويه التي أوردها الونشريسي في المعيار، أن المدارس وكثرة التآليف كانت سببا في إفساد العلم، وحالت دون تحصيله، ووقفت حجر عثرة في وجه الرحلة في طلب العلم، ونسختها، موافقا في ذلك لرأي أستاذه الآبلي[6]. في

---

(1)-الونشريسي، المعيار، ج1، ص152.

(2)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص152.

(3)-ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص209.

(4)-الونشريسي، المعيار، ج2، ص466.

(5)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص270.

(6)-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص479.

حين –كما رأينا سابقا– أنّ هذه المدارس وكذا مصنفات العلماء، لعبت –دوما وخاصة في عصره– دورا كبيرا في نشر العلم، وبعث النهضة العلمية.

هذا، وإن جلّ هذه الملاحظات، تؤكد أنه –رحمه الله– كغيره من علماء ذلك العصر، كان يكتب لمن هو مثله، من الراسخين في العلم، أو لأن الأمر واضح بالنسبة له لا يحتاج إلى بيان.

ولهذا، فإنّ هذه الملاحظات التي حاولت استخراجها من بعض فتاويه القيمة، وآرائه السديدة، والتي يعجز اللسان والقلم عن وصفها والتنويه بها، لعلو قدرها، ورفعة مقامها في مجال العلم والأدب، فإنها لا تعدو أن تكون مجرد ملاحظات بسيطة، نظرا لمقام هذا الفاضل الجليل، ولا يمكن أن تكون انتقادا له –رحمه الله– فادعاء ذلك هو مما لا يليق أن يقابل به هذا العالم الفاضل، بل هو كما قال الخطيب ابن مرزوق عنه: «ما يجب أن يقبض عنه العنان، وتغلق منه البنان، وتغمض عنه الأجفان، فمقام الرجل من العلم والإمامة لا يجهل، وقدره في ذلك لا ينبغي أن يهمل»[1].

ولهذا فإن الإنصاف والأمانة، تقتضي القول أن فتاويه وآراءه –رحمه الله– كلها، كانت السمة الغالبة فيها عمق المعنى، ودقة الألفاظ، وجمال الصياغة وروعة البيان ورقي الأسلوب، إذ لا ننسى أنه رحمه الله– كان شاعرا وأديبا بالإضافة إلى كونه عالما متفننا ومفتيا حاذقا محققا، وقاضيا محنكا متمكنا.

المطلب الثاني: تقويم فتاوى الإمام المقري وبيان منزلتها العلمية

من خلال دراستنا لمنهج الإمام المقري، وعرضنا لفتاويه وآرائه نستنتج أنه كان عالما فذا، متمتعا بقدرة معتبرة على الاستنباط والترجيح، وبملكة فقهية عالية، تؤهله للاستدلال والتخريج على المسائل، فبالإضافة إلى ما عرضناه من خصائص فتاويه ومميزاتها التي دلت على ملكته الاجتهادية، يظهر لنا ذلك أيضا مما يأتي:

1-براعته في الفتوى من حيث الشكل والمضمون، حيث اتسمت في ألفاظها بالمزج بين

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج9، ص300-301.

الأسلوب العلمي الدقيق، والتعبير الأدبي الرصين، هذا التنوع الذي أضفى جمالا في الصياغة، وسحرا في البيان ودقة في المحتوى على فتاويه وآرائه.

وكذا تميزها بالطول تارة، وبالقصر تارة أخرى[1]، حسب ما يقتضيه السؤال وحال السائل، ولا عجب في ذلك، لأنه كان شاعرا، أديبا، بالإضافة إلى إلمامه بفنون العلوم الأخرى، من أصول وفقه ومنطق وغيرها...

2- التزامه –رحمه الله- بإيضاح الفتوى للسائل، بما يفيده وزيادة موضحا له ذلك غاية التوضيح، وهذا دليل على التزامه بآداب المفتي الناصح [2]، ونجد ذلك في العديد من فتاويه كمسألة البيع بالدين التي أفاض فيها لتوضيح جواب ومسألة الوصية بالثلث، ومسألة من طلق زوجته ثلاثا ثم حرّمها، ومسألة من أوصى لبني بنيه الذكور وغيرها...

3- حرصه –رحمه الله- على تدعيم أقواله بأدلة، سواء كانت عقلية أو نقلية، فكان بذلك ملتزما بآداب وضوابط المفتي النزيه[3]، جاعلا اعتماده ومستنده الأحاديث الصحيحة، حيث أشار إلى ذلك في بعضها بقوله: «وفي الصحيح...» [4]، تاركا التخريج في بعضها الآخر، وبرجوعي إلى كتب الحديث، عرفت أنها أحاديث صحيحة، وقد عرض أدلته بأسلوب عقلي منطقي، مما مكنه من إقناع السائل أو إفحامه[5]، وهذا دليل على بلوغه مرتبة عالية من الاستنباط والاستدلال، وأنّه بالفعل كان فارس المعقول والمنقول.

4-حبه لأمته، وإخلاصه لها، وسداد رأيه فيها، ورغبته الصادقة في تغيير ما فسد من أوضاعها[6]، كما تظهر براعته العلمية والفقهية، في فتحه لباب المصالح لها، وعدم التضييق

---

[1]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج5، ص189 وما بعدها. وج4، ص117 وغيرها من المسائل في المعيار.

[2]-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص236-137. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، 187 وما بعدها.

[3]-النووي، المصدر السابق، ج1، ص52. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص259-260. الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص224.

[4]-الونشريسي، المعيار، ج1، ص20، 443-444. ج2، ص506. ج9، ص270. ج11، ص126-127. ج12، ص226.

[5]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص443-444.

[6]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص506، 466، 480-481 وغيرها.

عليها[1]، إذ كان يدعو ويلتزم التوسعة والتيسير دون التساهل المؤدي إلى دحض الحق وإظهار الباطل[2]، كمسألة تعيين الذابح وقوله بجواز أكل ما لم يُسمَّ عليه، وهذه من صفات الفقيه المتقن والمفتي المتمرس.

5-جريان فتاويه على مقتضى الأسباب والمقاصد أحيانا، ومواكبتها للعرف والعادات المقبولة شرعا، أحيانا أخرى[3]، جاعلا بذلك العوائد والأعراف الصحيحية كالبينة، وهذا ما يتنبه إليه المفتي الحاذق، العارف بأحوال السائلين وأعرافهم وعاداتهم[4].

6-تزويده -رحمه الله- لنا من خلال فتاويه وآرائه، بأقوال كثيرة للعلماء، وبأسماء عديدة لهم، ولمؤلفاتهم[5].

7-احتواء فتاويه على فروع فقهية كثيرة، بيّنت سعة ثقافته وإطلاعه على الآراء والأقوال، وحفظه للمذهب، وإحاطته بالفقه وتبحره فيه[6].

8-اتصافه بالأمانة والعمق في البحث، والتحقيق والتثبت والتحري[7]، حتى كانت كل هذه الصفات هي السمة الغالبة على فتاويه وآرائه، مما يضفي عليها قوة ومصداقية، ولهذا قال عنه أبو الحسن النباهي: «وكان هذا الفقيه -رحمه الله- في غزارة الحفظ، وكثرة مادة العلم

---

[1]-الونشريسي، المعيار، ج11، ص126-127.

[2]-النووي، المصدر السابق، ج1، ص102. ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص222.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج9، ص190-192 وما بعدها. في مسألة البيع بالدين وكذا في المسألة "من اشترط التعامل بالدرهم الناقص مدة استمراره والرجوع على الوازن إذا انقطع الناقص في ص194-195. حيث بنى فتاويه على مقاصد الشريعة العامة عن جلب المصالح ودرء المفاسد، وربط الحكم بسببه وعلته وهو انتفاء الغرر، وتقييد المعاملة بالعرف والعادة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه من هذا الفصل.

[4]-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص162-163. النظام وجماعة من علماء الهند، المصدر السابق، ج1، ص3.

[5]-كالمدونة، والعتبية وكتاب ابن المواز (الموازية)، ونوازل ابن الحاج، ومختصر ابن الحاجب، وتهذيب البراذعي، والتبصرة لخمي... وغيرهم مما ذكره المقري في فتاويه وكذا أسماء العلماء.

[6]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص190-196. وج2، ص60 وغيرها.

[7]-الونشريسي، المصدر نفسه، ج9، ص270. بإحالته على التأمل فيما فيه نظر من استدلاله، وتحقيقه لقول ابن الحاجب في التدبير، كما بين ذلك الخطيب ابن مرزوق في الانتصار له عندما رد على الغبريني حول تعقيبه له في هذه الفتوى. وكذا بإيراده الكثير من الآراء والأقوال كما في ج5، ص190 وما بعدها. وغيرها من الفتاوى.

عبرة من العبر، وآية من آيات الله الكبر، قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال، ويرجح ويعلل، ويستدل ويكمل»[1].

9-التزامه –رحمه الله- في الغالب من فتاويه بالمشهور والمعتمد في المذهب، ليس تعصبا منه للمالكية، وإنما تثبتا منه وتحقيقا للأقوال الراجحة والصحيحة، واتباعه للحق حيث كان[2]، وتطبيقا منه لمنهج الفتوى، عملا بقول العلماء: لا تجوز الفتوى بغير المشهور والمعتمد في المذهب [3].

10- اعتماده على المصادر الأصيلة كمورد للفتوى، لا سيما تلك التي لها قيمة علمية كبيرة، والتي هي لأئمة جهابذة لهم المكانة العلمية المرموقة، كالمدونة للإمام مالك، والعتبية، وكتاب ابن المواز أو الموازية، ونوازل ابن الحاج، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والبيان والتحصيل لابن رشد (الجد)،... وغيرهم، ولا غرو في ذلك، إذ من مبادئه وآرائه عدم اعتبار الكتب غير المصححة، أو المجهول مؤلفيها[4]، وأنها لا تصلح بديلا للكتب المعتمدة التي يجب النقل منها[5].

11- اعتماده –رحمه الله- على مصادر عديدة، ونقله منها أقوالا لكبار الفقهاء في معظم المسائل التي يذكرها، ومما يلاحظ أنه –رحمه الله- وهو ينقل هذه الأقوال، أنّه لم يكتف بالنقول فحسب، بل كثيرا ما يدلي بدلوه، فيرجح ما يراه صوابا، ويبدي رأيه المستقل في المسألة ويعلّق عليها[6].

12-التزامه –رحمه الله- بضوابط الفتوى وآداب المفتي في فتاويه، حيث لم يكن مائلا

---

(1)-أبو الحسن النباهي، المصدر السابق، ص169-170.

(2)-ابن القيم، المصدر السابق، ج4، ص177.

(3)-الحطاب، المصدر السابق، ج1، ص32. ومحمد عليش، شرح منح الجليل، ص9.

(4)-الونشريسي، المعيار، ج2، ص479.

(5)-النووي، المصدر السابق، ج1، ص25. ابن الصلاح، المصدر السابق، ص117.

(6)-الونشريسي، المعيار، ج9، ص270 في تعليقه على قول ابن الحاجب في مسألة الوصية بالثلث في كلامه عن التدبير، وكذا في ج5، ص192-193. مسألة البيع بالدين، تعليقه على قول الإمام مالك في العتبية، وكذا تعليقه على قول ابن رشد وغيره من العلماء في المسألة.

في الفتوى مع المستفتي[1]، أو متساهلا معه لإرادة الباطل أو الهوى، بل كان صريحا، جاهرا بالحق، جريئا مقدما للجواب الذي يرى فيه إحقاقا للحق، ولو فيه تغليظ للسائل إن اقتضى الأمر معه ذلك. كما في مسألة من طلق زوجته ثلاثا ثم حرمها بقوله: «... فيتكرر عليهم الطلاق وهو أقرب عندي لإرادة سفهاء الوقت...». وكذا قوله في المسألة نفسها: «من لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه»[2].

13-التزامه بآداب المفتي التزيه، المتخلق أبلغ التزام فلم يتعرض في فتاويه لمن خالفه الرأي من المفتين في المسألة بالتخطئة ولا الاعتراض[3]، بل اقتصر على جواب نفسه، وأقصى ما يذكره –رحمه الله– قوله في ذلك: «فخالفته»[4].

14-مساهمة فتاويه في إعطاء الحلول، لما يستجدّ من نوازل، حيث استطاع –رحمه الله– أن يجيب على تساؤلات كثيرة من بيئات مختلفة، سواء من المشرق، أو المغرب أو الأندلس[5]. فأعطى حلولا وأحكاما لما يستجد للناس من نوازل وقضايا بما يتناسب وأوضاعهم وأعرافهم.

15-كان لفتاويه دور كبير في إصلاح أوضاع عصره، من خلال إجابته عما يطرأ للناس من نوازل وأقضية، وقد رأينا سعيه الحثيث لذلك، وأمانته وإخلاصه، وحبه الخير لأمته، من خلال أرائه الإصلاحية في المعيار[6].

16-تشكيل هذه الفتاوى والآراء، لإمامنا الجليل أبي عبد الله المقري، ثروة علمية وفقهية كبيرة، يفخر بها العالم الإسلامي عامة، والمغرب خاصة، والجزائر بصفة أخص، ويكفيه

---

[1]-ابن الصلاح، المصدر السابق، ص155.

[2]-الونشريسي، المعيار، ج4، ص116-117.

[3]-النووي، المصدر السابق، ج1، ص90-91. ابن الصلاح، المصدر السابق، ص150.

[4]-الونشريسي، المعيار، ج5، ص196 . وكذا ج2، ص60.

[5]-سئل –رحمه الله– من قبل تجار نفطة بتونس كما جاء في المعيار، ج5، ص189. وسئل في بيت المقدس كما في المعيار، ج1، ص443. كما سئل في فاس كثيرا، كما في المعيار، ج2، ص20، 446 وما بعدها. كما طرحت عليه قضايا في تلمسان والأندلس، كمسألة ثبوت الشرف وغيرها، كما في المعيار، ج2، ص507. وغيرها كثير في المعيار.

[6]-الونشريسي، المعيار، ج2، ص506-507، 466، وص419-483. ج11، ص126-127 وغيرها.

ما قال فيه الخطيب ابن المرزوق –رحمه الله–: «ولقد كان عفا الله عنه، معلوم القدر، مشهور الذكر بالخير، بعيدا أن يظن به إيثار الهوى في حكم شرعي، وإرادة تفريق الائتلاف في أمر ديني، فلقد تبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء، ما يرجى له النفع به في يوم اللقاء، ودار الجزاء، وعوارفه معلومة عند الفقهاء، مشهورة بين الدهماء»[1].

فرحم الله الإمام أبي عبد الله محمد المقري، وجزاه عن الإسلام وعن هذه الأمة خير الجزاء –آمين–.

[1]–الونشريسي، المعيار، ج9، ص314. ومثله مع زيادات يذكرها أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج، ص420.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من خلال هذا البحث، الذي تطرقت فيه للتعريف بالإمام أبي عبد الله محمد المقري الجد، والذي استخرجت فتاويه وآراءه من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، والذي عرفت به وبمؤلفه تعريفا موجزا، ثم بينت فيه منهج المقري في الفتوى، ودوره من خلالها في إصلاح أوضاع عصره، فإنني خلصت إلى عدة أمور تجيب على بعض التساؤلات التي طرحت في المقدمة، وهذه أهمها:

1-أنّ الإمام أبا عبد الله محمد المقري، هو أحد الأعلام الأفذاذ، وأحد أكبر علماء المالكية في القرن 8هـ في المغرب العربي، كما يذكر ابن خلدون والونشريسي، والذي يفخر بهم العالم الإسلامي عامة، والمغرب خاصة والجزائر بصفة أخص.

2-أنه ساهم في نشر وإقرار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي والأندلس، بفتاويه واجتهاده، وأثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات هامة في شتى العلوم، وكان له تلاميذ، وطلبة علم ازدحمت بهم حلقات درسه، شرقا وغربا كانوا من فطاحل العلماء الذين كان لهم دور كبير في خدمة الفكر والعلوم الإسلامية، كابن الخطيب، وابن خلدون، والشاطبي، وغيرهم..

3-أنه -رحمه الله- تقلد وظائف حكومية مدة من الزمن، لم يكن يسعى إليها، وإنما كانت تأتي إليه، لتقدير الحكام والناس له، وأنه لما عزل عنها، لم يؤثر ذلك في عطائه العلمي وحبه وإخلاصه لأمته.

4-اعتناقه للتصوف وانقطاعه عن الناس لم يكن بسبب عزله عن القضاء، كما ادعى عليه، بل ميله للتصوف والزهد ظهر منذ الصغر، لتأثره بأبيه وعلاقته بالشيخ الصالح سيدي أبي مدين الغوث، وكذا لموجة التصوف والزهد التي اجتاحت المغرب الإسلامي، كغيره من الأقطار في ذلك الوقت.

5-أن تصوفه كان تصوفا رزينا معتدلا، على ضوء الشريعة الإسلامية، ولم يكن تصوفا منحرفا إلى الشعوذة والخرافات ونشر البدع والخزعبلات.

6-أنه كان مجتهدا أصيلا، وفقيها متفننا، ومفتيا بارعا، وقاضيا عادلا محنكا، وأنه وصل بعلمه إلى درجة التقعيد والتأصيل والتخيير بين الأقوال والترجيح بين الآراء كما وصفه بذلك

الخطيب ابن مرزوق.

7-أن منهجه في الفتوى، كان يعتمد الدليل النقلي من النصوص الشرعية، والعرف والعادة، وأقوال بعض السلف، وكذا الدليل العقلي من قياس شرعي، أو قياس منطقي وكذا النظر في مقاصد الشريعة العامة ومصالحها، وكذا اعتماده على بعض القواعد الأصولية.

8-أنه كان يعتمد في منهجه على المشهور والراجح في الفتوى، وهو قول ابن القاسم عن مالك أي مذهب المدونة، وهو لم يكن مبتدعا في ذلك بل سار على نهج من سبقه من علماء المالكية، وذلك لصحة مصادر وأدلة الإمام مالك -رحمه الله تعالى- وللوثوق بابن القاسم وروايته عن مالك.

9-أنه كان يعتمد في فتاويه على أمهات المذهب وكتبه المعتمدة وعدم اعتبار الاختصارات وخاصة مجهولة المصنفين.

10-أنه كان -رحمه الله- في أمور كثيرة متأثرا بإمامه مالك ﷺ في منهجه وتفكيره من حيث إنكاره للتعصب المذهبي وكراهيته الخوض أو الإجابة عن الأمور التي لا تنفع الناس بل تشتت فكرهم كالحديث عن البدع والضلالات... بل حتى كراهيته الإخبار عن سنه.

11-أن تاريخ الجزائر يزخر بأسماء لفطاحل العلماء المالكية الذين رفعوا راية العلم وآتوه من كل أبوابه وبرعوا في شتى فنونه، فحريّ بطلبة العلم أن يكبّوا على قراءة سيرهم والتعريف بهم والاستفادة منهم ومن مصنفاتهم.

12-أن المعيار يعتبر موسوعة علمية وفقهية واسعة عكست لنا جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية في الأندلس والمغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري.

13-حفظ لنا المعيار أقوالا كثيرة لعدد كبير من العلماء، كانت إجابات لتساؤلات طرحت من بيئات مختلفة، فكان بالفعل من أضخم كتب النوازل وأنفسها، والتي ينبغي على الباحثين أن يولوها عناية كبيرة دراسة وتحقيقا.

14-على الأمة عامة والباحثين خاصة أن تعيد النظر في أسماء علمائها وتنفض الغبار

عنهم وتحقق تراثهم وتخرجه إلى النور بنشره وتوزيعه وأن تعرف بهم وتشيد بجهودهم اعتراف بجميلهم وتنويها بمكانتهم، وأن تقف إجلالا واحتراما لذكراهم الطيبة، ولما قدموه من خدمات لهذا الدين ولهذه الأمة، حتى تبقى تاريخا مشرقا في جبينهم الناصع.

وفي الختام، فهذا جهد المقل المعترف بقلة زاده وبقصر باعه، لكن عسى أن يغفر له ذلك حسن القصد والنية وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأشعار
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾	15	239-234
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	21	109
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	44	104
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ....﴾	185	111
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	187	182-179-171-166
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ....﴾	189	90
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ...﴾	215	91
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ....﴾	217	91
سورة آل عمران		
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	159	105
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ ...﴾	187	90
سورة النساء		
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾	11	229
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	127	90-83
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	176	90-83
سورة المائدة		
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	6	103
سورة الأنعام		
﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ ...﴾	65	237
﴿...أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا...﴾	65	238-237
سورة التوبة		
﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾	103	109
سورة يوسف		
﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾	46	90

﴿...ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾	99	220
سورة النحل		
﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	90
سورة مريم		
﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾	92	240
سورة طه		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	5	111
سورة الأنبياء		
﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا﴾	17	240
﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	19	240
سورة الحج		
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ...﴾	28	110-109
﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	32	238-166-159
سورة المؤمنون		
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ ...﴾	71	234-156
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	45	109
سورة الأحزاب		
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	40	230-166-155
سورة الصفات		
﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾	149	90
سورة الحشر		
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾	7	109
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	7	109
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	5	104

جمعية التربية بعد الشهادة للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
-أ-	
«أحل لإناث أمتي الحرير والذهب...»	180
«أعوذ بوجهك ...»	238
«إنّ أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة .....»	249
«إنّ ابني هذا سيّد»	231-155
«إنّ العلماء ورثة الأنبياء ...»	91
«إن الله تعالى لا يترع العلم من صدور الناس....»	91
«إن سيدكم لغيور...»	239
«إنما الولاء لمن عتق...»	225-223-167-152
«إنما يلبس هذا من لا خلاق له...»	180
«اشتريها واشترطي لهما لولاء، فإن الولاء لمن أعتق»	224-223-152
-ب-	
«بعْ الجميع بالدراهم، ثم اشتروا بالدراهم جنيبا»	105
-خ-	
«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم...»	210
-ر-	
«رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا...»	197-195
-س-	
«سألت ربّي ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة»	238
«سموا الله عليها وكلوها...»	186-142
«السيد الله»	239
-ع-	
«عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل...»	251-237

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ق-	
«قوموا لسيدكم...»	239
-ك-	
«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»	225-167-150
«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»	225-167-152
-ل-	
«لا تنكح المرأة على عمتها...»	110
«لا يقل العبد لسيده: مولاي، فإن مولاكم الله»	240-234
«لتتبعن سنن من قبلكم...»	237-186-167-141 247-
«لا يقل أحدكم رب وليقل سيدي»	240-234
«لقد رأيت بضع وثلاثين ملكا يبتدرونها...»	221
«لا ضرر ولا ضرار»	206
-م-	
«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله...»	90
-هـ-	
«هذه أحق»	238
«هو لهن ولمن مرّ عليهنّ من غير أهلنّ»	183-141
-ي-	
«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»	111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

الأشعار		الصفحة
	-أ-	
أحفظ لسانك لا تبح بثلاثة	سن ومال ما استطعت ومذهب	32
إليك بسطت الكف استنزل الفضلا	ومنك قبضت الطرف استشعر الذلاّ	77
أنيت عودا بنعماء بدأت بها	فضلا وألبستها بعد اللحى الورقا	78
إذا ذكرت مفاخر أهل فاس	ذكرنا من أتى من تلمسان	52
	-ب-	
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأباعد	231-155
	-ح-	
حالي مع الدهر في تقلبه	كطائر ضمّ رجله شرك	46
	-ر-	
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع	وعارف أحكام النوازل الأوحد	119
	-ف-	
فعلى الثلاثة تبتلى بثلاثة	بمكفّر وبحاسد ومكذّب	32
فظلّ مستشعرا مستدثرا أرجا	ريان ذا بهجة يستوقف الحدقا	78
فقد أظلمت فاس بل الغرب كله	بموت الفقيه الوانشريسي أحمد	119
	-ل-	
لا تعجبنّ لظبي قد دها أسدا	فقد دها أسدا من قبل سحنون	78
الله أخرّ موتي فتأخرت	حتى رأيت من الزمان عجائبا	236
	-هـ-	
همّه في فكاك مهجته	تروم تخليصها فتشتبك	46
	-و-	
ومهفهف الأعطاف قلت له انتسب	فأجاب ما قتل المحبّ حرام	30
وها أناذا قد قدمت يقدمني الرّجا	ويحجمني الخوف الذي خامر العقلا	78
وقلنا هل رأيتم في قضاة	شبيها للفقيه العدل ثاني	52
ونفس العلم إن شانت لشخص	فما للمقري في العلم ثاني	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلهـــا	كفى بالمرء نبلا أن تعـــدّ معايـــبه	250
	-ي-	
يقول أحمـــد الفقـــــير المقـــــري	المغـــربي المالكـــي الأشعـــــري	37

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
-أ-	
أحمد المنجور	118
ابن الأحمر	27
إبراهيم بن عبد الرحمن	61
إبراهيم بن قاسم العقباني (الابن)	121
أبو إسحاق الطيار	31
أشهب	171
الأشعري (أبو الحسن)	35
أصبغ	199
أبو أيوب السختياني	97
-ب-	
الباجي (أبو الوليد)	164
البرزلي	128
أبو البركات بن الحاج	32
ابن بطوطة	16
البيروني (محمد بن الحسن)	59
-ت-	
ابن تاشفين	4
التنبكتي	13
التنسي (محمد بن عبد الله)	12
ابن تومرت	35
-ث-	
أبو ثابت بن يغمراسن	7
الثوري (سفيان بن سعيد)	110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ج-	
ابن جزيء الغرناطي	25
ابن الجلاب	121
الجويني أبو المعالي	213
-ح-	
ابن الحاج	164
ابن الحاجب	22
ابن حبيب	178
أبو الحسن المريني	5
الحفناوي	13
أبو حمو موسى	3
-خ-	
خليل بن إسحاق	22
ابن خويز منداد	192
-ر-	
الراغب الأصفهاني	83
الرازي (فخر الدين)	214
ربيعة الرأي	208
ابن رشد (الجد)	169
ابن رشد (الحفيد)	245
الرندي	62
-ز-	
ابن زرب	205
زروق	27
ابن زكري التلمساني	122
أبو زكريا السوسي	126
أبو زيان بن عثمان بن يغمراسن	3

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-س-	
السبتي (أبو علي حسن)	60
سحنون	93
ابن سحنون (محمد)	164
أبو سعيد عثمان بن يغمراسن	7
أبو سعيد المريني	245
سفيان بن عيينة	92
السنوسي التلمساني	122
-ش-	
ابن الشاط	80
الشريف التلمساني	13
ابن شعبان	220
الشوكاني	86
-ص-	
ابن الصلاح	86
-ع-	
ابن عباد اللمطي	126
ابن العباس التلمساني	121
عبد الرحمن الثعالبي	29
عبد الرحمن بن الشريف التلمساني	245
عبد السميح المصمودي	126
ابن العربي أبو بكر	189
ابن عرفة	23
ابن عبد الرزاق الجزولي	62
أبو عبد الله الإشبيلي الحلوي	19
ابن عطية أبو عبد الله	68
أبو عنان فارس	6

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-غ-	
ابن غازي	27
الغبريني أبو العباس	12
الغرديسي التغلبي	126
الغزالي أبو حامد	88
-ف-	
ابن فرحون	13
الفشتالي	18
أبو الفضل بن الإمام	27
الفيروز آبادي محمد بن يعقوب	83
-ق-	
قاسم بن محمد العقباني (الأب)	121
ابن القاسم	170
ابن القاسم الحسني السبتي	45
القابسي (أبو الحسن)	221
القرافي	214
القونوي	66
ابن القيم	87
-ك-	
ابن كنانة	150
-ل-	
اللخمي	23
ابن أبي ليلى (عبد الرحمن)	92
-م-	
ابن الماجشون	178
المازري	220
المازوني	128

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن مرزوق	171
محمد بن أحمد قاسم العقباني	121
محمد بن عبد الرزاق الحزولي	41
أبو مدين شعيب	19
ابن مرزوق أحمد أبو العباس	61
ابن مرزوق محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد)	13
ابن مرزوق محمد بن أحمد بن محمد بن محمد (الجد، الخطيب)	15
ابن مرزوق محمد أبو عبد الله بن محمد	61
ابن مرزوق محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي	62
ابن مرزوق محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب (الكفيف)	120
ابن مريم	13
مسعود بن أبي عامر	4
المشذالي ناصر الدين	58
المصمودي	60
المقري أحمد أبو العباس	12
المقري سعيد	32
ابن منظور	82
ابن المواز	164
-هـ-	
ابن هدية القرشي	60
-و-	
الورتدغيري	126
الونشريسي عبد الواحد بن أحمد بن يحيى	126
ابن وهب	208
-ي-	
يغمراسن بن زيان	4
يوسف بن يعقوب المريني	3
ابن يونس	23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

-أ-

- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني

1. الكامل في التاريخ، عنى بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، ط6، بيروت، دار الكتاب العربي، 1986م.

- أحمد مختار العبادي

2. دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي

نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب.

- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله

3. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، 1935م.

- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد

4. الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين

5. فواتح الرحموت مفصول بجدول عن المستصفى للغزالي، ط1، مصر: المطبعة الآمرية ببولاق، 1904م.

- أمير مهنا، وعلي خريس

6. جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، ط2، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1994م.

-ب-

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف

7. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1986م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

8. الجامع الصحيح، بيروت: دار ابن كثير، 1987م.

- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد

9. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار الفكر، 1982م.

10. هدية العارفين في سماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسنطبول، وكالة المعارف، 1951.

- البكري

11. المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب، بغداد: مكتبة المثنى.

- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد

12. رحلة ابن بطوطة، تحقيق وتعليق: علي المنتصر الكناني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

13. السنن الكبرى، مكة المكرمة: مكتبة الباز، 1994م.

-ت-

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

14. السنن، مراجعة: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- التنبكتي، أحمد بابا

15. نيل الابتهاج بتطريز الذيباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهدامة، طرابلس: ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م.

16. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الذيباج، ضبطه وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندري، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، 2002م.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد

17. الفتاوى الكبرى، القاهرة: دار الكتب الحديثة.

- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات

18. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1984 م.

-ج-

- ابن جزي، محمد بن أحمد بن يحيى أبو القاسم الغرناطي

19. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين، 1968م.

- جمال الدين القاسمي

20. الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، الجزائر: قصر الكتاب.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي

21. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم ديب، ط3، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1992م.

-ح-

- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي

22. المدخل، دار الفكر، 1981.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله

23. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقابا ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، 1943م.

- الحاكم النيسابوري

24. المستدرك على الصحيحين، مراجعة: عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي

25. الصحيح، مراجعة: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني

26. تقريب التهذيب، ط2، 1975م.

27. تهذيب التهذيب، دار صادر.

28. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الحجوي، محمد بن الحسن

29.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتناء أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

- حسن علي حسن

30.الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، ط1، مصر: مكتبة الخانجي، 1980م.

- الحطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي

31.مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992م.

- الحفناوي، محمد

32. تعريف الخلف برجال السلف، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، تونس: المكتبة العتيقة، 1985م.

- ابن حنبل أحمد

33. المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: دار الجيل للطباعة، مصر: مؤسسة قرطبة.

- ابن حوقل

34. صورة الأرض، ط2، بيروت: دار صادر، ومنشورات دار مكتبة الحياة.

-خ-

- ابن خرداذبه، أبي القاسم عبد الله بن عبد الله

35.المسالك والممالك، بغداد: مكتبة المثنى.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري

36.الصحيح، مراجعة: محمد الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1970.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي

37.الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1996م.

- ابن الخطيب، لسان الدين

38. الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله غسان، ط1، القاهرة: الشركة الوطنية للطباعة والنشر، مكتبة الخانجي، 1974م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن

39. العبر وديوان المبتدأ والخبر في ذكر أخبار العرب والعجمي والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1983م.

40. التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، القاهرة: مطبعة التأليف والترجمة والنشر، 1959م.

41. المقدمة، ط5، بيروت: دار القلم، 1984م.

- ابن خلدون، أبو زكريا يحيى

42. بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزائر: مطبعة بيير فونطانا الشرقية، 1903 م.

- ابن خليكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

43. وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

-د-

- الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي

44. السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

45. السنن، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

46. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة

47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

-ذ-

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان

48. تذكرة الحفاظ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية.

49. العبر في أخبار من غبر، حقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

-ر-

- الرازي، محمد فخر الدين

50. المحصول في علم أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م.

- الراغب الأصفهاني

51. المفردات في غريب القرآن، راجعه: محمد خليل عتياني، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1998م.

- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت502هـ)

52. فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م.

53. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

54. مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، بهامش المدونة، بيروت: دار الفكر، 2004.

- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ)

55. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، 1989م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس

56. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار إحياء التراث.

-ز-

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف

57. شرح الزرقاني على سيدي خليل، بيروت: دار الفكر.

- الزركلي، خير الدين

58. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين.

- زمباور

59. معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه: زكي محمد حسن بياك، وحسن أحمد محمود، القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1951م.

- أبو زهرة محمد

60. أصول الفقه، بيروت: دار الفكر.

61. الإمام مالك، ط2، دار الفكر العربي، 1952م.

- الزباري عامر

62. مباحث في أحكام الفتوى، ط1، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر.

- زيدان عبد الكريم

63. أصول الدعوة، البليدة: قصر الكتاب.

64. الوجيز في أصول الفقه، ط7، مؤسسة الرسالة، 1998م.

- ابن أبي زيد القيرواني

65. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

66. متن الرسالة، الجزائر: مكتبة رحاب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1997م.

- الزيلعي، فخر الدين بن علي

67. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

-س-

- السبكي

68. طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391هـ.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن

69. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

70. أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة.

- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر

71. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميسي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

72. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة: 1967م.

73. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة.

-ش-

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي

74. الإفادات والإنشادات، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م.

75. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الأسكندراني، وعدنان درويش، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002م.

- الشريف التلمساني، أحمد أبو عبد الله

76. مفتاح الوصول في علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية.

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي

77. نشر البنود على مراقي السعود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م.

- الشهرستاني

78. الملل والنحل، بيروت: دار المعرفة، 1983م.

- شاوش، الحاج محمد بن رمضان

79. باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م.

- شوقي الجمل

80. المغرب العربي الكبير، ط2، مصر: المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 1997.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد

81. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: عزو عناية، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 2003م.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي

82. شرح اللمع، حققه عبد المجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

-ص-

- ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري

83. أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام

84. المصنف، ط1، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، 1972م.

-ط-

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي

85. المعجم الصغير، ط2، دار الفكر، 1981م.

-ع-

- عادل نويهض

86. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980م.

- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

87. جامع بيان العلم وفضله، بيروت: دار الكتب العلمية.

- عبد الحميد حاجيات

88. أبو حمو الزياني، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

- عبد الرحمن الجيلالي

89. تاريخ الجزائر العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت: دار الثقافة، 1982م.

- عبد السميع الآبي

90. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، بيروت: دار الفكر.

91. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تونس: مطبعة المنار.

- ابن عبد الكريم محمد

92. المقري وكتابه نفح الطيب، بيروت: دار مكتبة الحياة، دت.

- عبد المجيد بن حمده

93. المدارس الكلامية لإفريقية إلى ظهور الأشعرية، تونس: مطبعة دار العرب، 1986م.

- عبد الوهاب القاضي ابن علي بن نصر البغدادي

94. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، بيروت، دار الفكر، 1995م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

95. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب.

- العدوي علي الصعيدي

96. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية، 1998م.

- ابن عطية عبد الحق

97. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عيد بن إبراهيم الأنصاري وعبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العنابي، ط1، الدوحة، 1982م.

- عليش محمد

98. شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، وط1، بيروت: دار الفكر، 1984م.

99. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح

100. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دط، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.

- عياض القاضي

101. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، طرابلس، ليبيا: دار مكتبة الفكر.

102. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، ط1، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 1990م.

-غ-

- الغبريني أحمد بن أحمد أبو العباس

103. عنوان الدراية فيمن عُرف من علماء المائة السابعة ببجاية، ط1، الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1910م.

- الغزالي أبو حامد

104. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.

105. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، 1979م.

-ف-

- أبو الفرج الحنبلي

106. طبقات الحنابلة، بيروت: دار المعرفة.

- ابن فرحون إبراهيم بن علي

107. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن يحيى بن محي الدين الجينان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، وط: تحقيق: علي عمر، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م.

108. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه: طه عبد الرؤوف، ط1، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، وتبصرة الحكام على حاشية فتح العلي المالك على مذهب مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

109. كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م.

- الفيروز أبادي الشيرازي

110. القاموس المحيط، ط3، مصر، المطبعة الميرية، بولاق، 1301هـ.

-ق-

- ابن قدامى، موفق الدين بن قدامى المقدسي

111. المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م.

- القرافي شهاب الدين بن إدريس

112. الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

113. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

- القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي

114. صبح الأعشى، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1922م.

- ابن القيم محمد بن أبي بكر

115. أعلام الموقعين من رب العالمين، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

-ك-

- الكتاني عبد الحي

116. فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء عباس إحسان، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن كثير أبو الفداء

117. البداية والنهاية، ط6، بيروت: مكتبة المعارف، 1985م.

- كحالة رضا

118. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-م-

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

119. السنن، حقق نصوصه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

- مالك بن أنس

120. الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط2، بيروت: دار النفائس، 1977م.

121. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، مفصولا بينهما بجدول خطين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

- المالقي أبو القاسم بن رضوان

122. الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: علي سامي النشار، ط1، المغرب: دار الثقافة، 1984م.

- مبارك الميلي

123. تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

- محمد إبراهيم علي

124. مصطلح المذهب عند المالكية، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000م.

- محمد الدسوقي

125. الاجتهاد والتقليد بالشريعة الإسلامية، ط1، قطر، دار الثقافة، 1987م.

- محمد سليمان الأشقر

126. الفتيا ومناهج الإفتاء، ط3، الأردن، دار النفائس، 1993م.

- محمد الشقفة

127. الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط2، دمشق، دار العلم، 2001م.

- محمد بن عمرو الطمار

128. تلمسان عبر العصور، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.

- محمد الفاضل بن عاشور

129. ومضات فكر، تونس: الدار العربية للكتاب، 1982م.

- محمد مخلوف

130. شجرة النور الزكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- محمد بن الهادي أبو الأجفان

131. الإمام أبو عبد الله المقري، الدار العربية للكتاب، 1988م.

- المراكشي عباس بن إبراهيم

132. الإعلام بين حل مراكش وأغمات من الأعلام، ط1، فاس: المطبعة الجديدة، 1937م.

- مرتضى الزبيدي

133. تاج العروس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الكويت: التراث العربي.

- ابن مريم محمد بن محمد

134. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، راجعه محمد بن أبي شنب، الجزائر: المطبعة الثعالبية.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري

135. الجامع الصحيح، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954م. وط: القاهرة: دار الكتاب المصري وبيروت: دار الكتاب اللبناني.

- المشاط حسن بن محمد

136. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م.

- المقدسي بهاء الدين

137. العدة شرح العمدة، بيروت: دار الفكر.

- المقري أحمد بن محمد أبو العباس

138. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1968م.

- المقري محمد أبو عبد الله التلمساني

139. القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

- ابن منظور محمد بن مكرم

140. لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.

- مؤلف مجهول

141. الاستبصار في عجائب الأمصار، تعليق يعد زغلول عبد الحميد، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية.

—ن—

- نادية الشريف العمري

142. الاجتهاد في الإسلام، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

- النباهي أبو الحسن المالكي

143. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

144. السنن، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1991م.

- النظام

145. الفتاوى الهندية، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

- النووي أبو زكريا يحي بن شرف

146. المجموع شرح المهذب، دار الفكر للنشر والتوزيع.

-و-

- الونشريسي أحمد أبو العباس

147. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1981م، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

148. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م.

149. إيضاح المسالك، تحقيق: أحمد أبي طاهر الخطابي، الرباط، 1980م.

-ي-

- ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي

150. معجم البلدان، مصر: مطبعة السعادة.

- يحي بوعزيز

151. أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي

152. المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1ن دار الثقافة العربية، 1992.

- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء

153. العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1980م.

- يوسف القرضاوي

154. الفتوى بين الانضباط والتسيب، الجزائر: مكتبة رحاب.

المجلات:

- جاسم العبودي

155. دور المدرسة القيروانية ضمن المدارس الفقهية الواردة في المعيار للونشريسي، مجلة دعوة الحق، عدد 331، أكتوبر 1997م، المغرب: مطبعة فضالة.

- المهدي البوعبدلي

156. الجوانب المجهولة من ترجمة حياة الإمام أحمد بن يحي الونشريسي/ مجلة الأصالة الجزائرية، العدد 84/83، شعبان، رمضان 1980.

- وداد القاضي

157. المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب المعيار للونشريسي، مجلة الفكر العربي، عدد21، جوان، جويلية 1991.

دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى اللغة العربية: محمد ثابت الفندي وآخرون، جمادى الثانية، 1352 هـ/أكتوبر 1933م، ع1.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية

المبحث الأول: التعريف بالإمام المقري 2

المطلب الأول: عصر الإمام المقري 2

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصر المقري..... 2

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المقري..... 8

الفرع الثالث: الحالة الثقافية في عصر المقري..... 11

المطلب الثاني: سيرة الإمام المقري الذاتية..... 26

الفرع الأول: اسمه ونسبه..... 26

الفرع الثاني: مولده..... 29

الفرع الثالث: أسرته ونشأته..... 33

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي..... 35

الفرع الخامس: الوظائف التي تقلدها المقري..... 39

1- التدريس..... 39

2- قضاء الجماعة بفاس..... 40

3- السفارة إلى الأندلس..... 42

الفرع السادس: وفاته وثناء العلماء عليه..... 47

1- وفاته 47

2-ثناء العلماء عليه..... 51

المطلب الثالث: سيرة الإمام المقري العلمية 54

الفرع الأول: طلبه للعلم..... 54

الفرع الثاني: شيوخه..... 55

الفرع الثالث: رحلاته العلمية 64

1-رحلته إلى بجاية وتونس..... 65
2- رحلته إلى فاس 68
3- رحلته إلى الحجاز 70
الفرع الرابع: آثاره العلمية 73
1- مصنفاته 74
2- تلاميذه 78
المبحث الثاني: التعريف بالفتوى وشروطها، وآدابها وضوابطها 82
المطلب الأول: تعريف الفتوى 82
الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:..... 82
الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحًا..... 85
المطلب الثاني: مشروعية الفتوى 89
المطلب الثالث: شروط الفتوى وآدابها..... 94
الفرع الأول: شروط الفتوى 94
الفرع الثاني: أقسام المفتين 99
القسم الأول: المفتي المستقل 99
القسم الثاني: المفتي غير المستقل (المجتهد المنتسب أو المقلد)..... 100
القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم 102
القسم الرابع: المجتهد في المسألة أو مسائل معينة 103
الفرع الثالث: آداب المفتي 103
المطلب الرابع: ضوابط الفتوى..... 107
المبحث الثالث: التعريف بالإمام الونشريسي 115
المطلب الأول: سيرة الإمام الونشريسي الذاتية 115
الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده 115
الفرع الثاني: أسرته ونشأته 117

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه 117
الفرع الرابع: الوظائف التي تقلدها..... 118
الفرع الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه..... 118
المطلب الثاني: سيرة الإمام الونشريسي العلمية 120
الفرع الأول: طلبه للعلم 120
الفرع الثاني: شيوخه 121
الفرع الثالث: رحلاته العلمية 122
الفرع الرابع: آثاره العلمية 124
1-مصنفاته العلمية 124
2- تلاميذه 125
المبحث الرابع: التعريف بكتاب المعيار المعرب 127
المطلب الأول: موضوع كتاب المعيار المعرب 127
المطلب الثاني: موارد الونشريسي في المعيار المعرب 128
المطلب الثالث: المذهب الفقهي المعتمد في المعيار المعرب..... 129
المطلب الرابع: منهج الونشريسي في المعيار المعرب 131
المطلب الخامس: منزلة المعيار المعرب العلمية والفقهية 134
الفصل الثاني: عرض فتاوى الإمام المقري ومنهجه وآرائه من خلال المعيار المعرب
المبحث الأول: تصنيف وعرض فتاوى الإمام المقري الواردة في المعيار المعرب وبيان خصائصها 138
المطلب الأول: تصنيف فتاوى المقري الواردة في المعيار المعرب وعرضها..... 138
الفرع الأول: تصنيف فتاوى المقري في المعيار المعرب..... 138
الفرع الثاني: عرض فتاوى المقري في المعيار..... 140
المطلب الثاني: خصائص فتاوى المقري في المعيار..... 155
المبحث الثاني: منهج الإمام المقري في الفتوى 165
المطلب الأول: مستند الإمام المقري في الفتوى 165
الفرع الأول: من المنقول 165

الفرع الثاني: من المعقول 171
المطلب الثاني: مدى التزامه بالمذهب المالكي 176
الفرع الأول: الفتاوى التي وافق فيها المذهب المالكي 177
الفرع الثاني: المسائل التي تظهر مخالفته للمذهب المالكي وتبرز اختياراته أو مخالفته للعلماء داخل المذهب 209
المبحث الثالث: آراء الإمام المقري الإصلاحية في المعيار المعرب 233
المطلب الأول: عرض آراء المقري الإصلاحية من خلال المعيار المعرب 233
المطلب الثاني: دور آرائه في إصلاح أوضاع عصره 241
المبحث الرابع: تقويم فتاوى الإمام المقرى الواردة في المعيار المعرب 250
المطلب الأول: ملاحظات حول بعض ما جاء في فتاوى الإمام المقري 250
المطلب الثاني: تقويم فتاوى الإمام المقري وبيان منزلتها العلمية 255
الخاتمة 261
الفهارس 265
فهرس الآيات الكريمة..... 266
فهرس الأحاديث..... 268
فهرس الأشعار..... 270
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 272
فهرس المصادر والمراجع 277
فهرس الموضوعات..... 293